

أحكام شعر الإنسان

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

١٤٣٢هـ

منقحة ومزودة ١٤٤٣هـ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

قال الشيخ محمد المنجد : فإن شريعة الله كاملة ، بين الله سبحانه وتعالى فيها كل ما يحتاجه الإنسان ، جاءت هذه الشريعة بأحكام جليّة ، بأحكام دقيقة ، بأحكام عظيمة ، ما تركت شيئاً إلا بينته ، وإن المسلم ليتعجب من هذه الدقة وهذه الشمولية التي اتّصفت بها هذه الشريعة ، ومن الأمور التي جاءت بها الشريعة في أحكام حال الإنسان وبدل الإنسان وما يتعلق بأجزائه المتصلة والتي تنفصل كالشعر ، وهو نعمةٌ من نعم الله تعالى ، وقد يبتلي الله بعض الناس بالقرع كما جاء في حديث الأبرص والأقرع والأعمى ، فهذا إذا صبر فله الأجر ، والشعر جمالٌ وزينةٌ ، زين الله به الرجال وجمل به النساء وجعل له أحكامه ، هذا الشعر الذي عبث الشيطان اليوم بعقول الكثيرين بما

يتعلق به من قصاتٍ وصيحاتٍ وتقليعاتٍ ومخالفاتٍ لأحكام الله ورسوله من
النمص والحف ونحو ذلك ، وللشريعة من الشعر مواقف وأحكام .
في هذا البحث الخفيف سوف أعرض أحكام الشعر وفق رؤية علمائنا ، نصحا
للمسلمين وتبرئة للذمة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل صلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

محمد فنخور العبد لي

ALFANKOR@HOTMAIL.COM

1432هـ

تمت المراجعة ١٤٤٣هـ

المبحث الأول : أحكام عامة حول الشعر

تعريف الشعر

قال الدكتور عادل مبارك المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :

الشعر لغة : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، وفي المعجم الوسيط : الشعر زوائد خيطية على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ، ويقابله الريش في الطيور ، والخراشيف في الزواحف ، والقشور في الأسماك ، وجمعه أشعار وشعور ، ويقال : رجل أشعر وشعر وشعراني إذا كان كثير شعر الرأس والجسد ، ولا ينكر أحد من البشر أن أهم عضو عنده أو على الأقل من أهم الأعضاء التي يهتم بها ، ويبالغ في عنايتها هو الشعر، لما له من دور هام في تحسين هيئة الإنسان في عين أخيه الإنسان ، وتجميل منظره ولا سيما عند النساء ؛ فكثير منهن يضيعن أوقاتهن ويسرفن في وقوفهن أمام المراة ليتفنن في تزيين شعورهن لاعتقادهن أن أساس جمالهن في شعورهن ، والشعر ينسب لكل مكان هو فيه ؛ فيعرف في الرأس بشعر الرأس ، وفي العانة بشعر العانة ، وفي الإبط بشعر الإبط ، وفي الوجه والليحين بشعر اللحية والشارب ، وكذا في سائر الجسد من صدر ورجل وذراع ، وطوله يختلف من

مكان لآخر ، فهو ينمو في أماكن ويزداد فيها أكثر من غيرها ، وخروج الشعر للحياة يكمن سره في بصيلة صغيرة جداً مغروسة في أدمة البشرة على عمق (ثلاثة مليمترات) تحت سطح الجلد بالقرب من الأوعية الدموية والأعصاب الجلدية ، وما بصلة الشعر هذه في الحقيقة سوى معمل صغير معقد يدعو للعجب ، يعمل باستمرار طيلة الأربع والعشرين ساعة ، ولمدة سبع سنوات يغلق بعدها أبوابه للراحة والترميمات ، ثم سرعان ما يفتح ثانية ليبدأ الإنتاج من جديد ، فيسقط الشعر القديم ويستبدله بجديد ، وهو كمعظم الأعضاء بل الكائنات الحية ، له دورة حياة تشبه إلى حد كبير دورة حياة الإنسان فهو يمر بمرحلة طفولة ، ثم شباب لمدة معينة ، ثم تنتهي دورته بالشيخوخة ، ثم السقوط ليحل محله شعر غيره في نفس المكان ، ودورة حياته هذه يختلف عمرها باختلاف مكانها ، ففي شعر الرأس من ١٦ إلى ٢٠ شهر ، وأما في الذقن فمن ٧ إلى ١١ شهراً ، وهو ينمو في الشتاء ببطء وعلى العكس في الصيف ، وتؤثر الغدد الصماء تأثيراً كبيراً عند إفرازها وخاصة عند البلوغ في شعر الإبطين والعانة والرأس أيضاً ، وكذلك زيادة إفرازات الغدة فوق الكلى ، حيث تسبب زيادة الإفرازات لمركبات (الكورتيزون

(، وهذه المركبات تزيد من نمو الشعر ، وكذلك زيادة إفراز الغدة النخامية والدرقية ، وأيضا زيادة إفراز الهرمون الذكري (تستيرون) تؤثر على نمو شعر الذقن والشارب والإبطين والعانة عند الرجال ، وكذلك يؤثر إفراز الهرمون الأنثوي على نمو الشعر عامة ، **قال ابن منظور في لسان العرب :** والشَّعْرُ والشَّعْرُ مذكران: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، وجمعه أشعار وشعور، والشعرة الواحدة من الشعر ، ورجل اشعر وشعر وشعرانى : كثير شعر الرأس والجسد طويله ، وقوم شُعْر ، قال : وسألت أبا زيد عن تصغير الشعور فقال : أشيعار ، والشَّعْرَاءُ والشَّعْرَةُ : بالكسر : الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة وما وراءها ، وفى الصحاح : والشَّعْرَةُ بالكسر : شعر الركب للنساء خاصة .

فوائد الشعر

قال الدكتور عادل مبارك المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :
للشعر فوائد كثيرة منها :

أولاً : يحمي الجسد من المؤثرات الخارجية مثل الصدمات التي تحدث للرأس

ثانياً : يمنع دخول الأجسام الغريبة إلى فتحتي الأنف ، وكذلك صيانة العينين من الأتربة وخلافه .

ثالثاً : وجوده تحت الإبطين يحمي الجلد من الاحتكاك المستمر من الأشعة المختلفة وحرارة الشمس .

رابعاً : يحمي الجسم من الأشعة المختلفة وحرارة الشمس .

خامساً : يحمي الجسم من الأشعة ويحميه من البرودة ؛ وذلك عن طريق تبخير العرق في فصل الصيف ، وحفظ درجة حرارة الجسم في فصل الشتاء سادساً : له أهمية خاصة وعظيمة في الغريزة الجنسية ؛ لما يحمله من غدد عرقية ذات إفرازات معينة ، لها رائحة خاصة ومميزة وإحساس كبير بأي مؤثر خارجي .

أسماء الشعور

أسماء ومواضع الشعر في الجسم وتفصيلها باختصار كالآتي :

١- شعر مقدم الرأس المسمى بالناصية ويقع في القسم الأعلى من الوجه ويكتنفه من طرفيه النزعتان ، وهما البياضان المحاذيان لأعلى طرفي الحاجبين .

- ٢- شعر الصدغ : وهو عبارة عن الشعر الذي يمتد بين النزعة الى طرف الأذن العلوي على هيئة مثلث ينحدر طرفه الثالث الى الأسفل .
- ٣- شعر مواضع التحذيف : بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لأنها يحذف النساء والمترفون الشعر النابت عليها .
- ٤- شعر العذار : وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض .
- ٥- شعر العارضين (اللحيين) : هو الشعر المنحط على محاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار .
- ٦- شعر الذقن (مجمع اللحيين العارضين) .
- ٧- شعر الشارب وهو الشعر الواقع أعلى الشفة العليا للضم بينها وبين الأنف ويتصل طرفاه بالشعر المكتنف لموضع الذقن .
- ٨- شعر الحاجبين ويقع أعلى موضع العينين كما هو معروف لا يحتاج الى بيان زائد .
- ٩- شعر أهذاب العينين .

- ١٠- شعر الوجنة : الشعر الذي ينبت على الخد أعلى شعر العارض .
- ١١- شعر الرأس : وهو ما ينبت .
- ١٢- شعر الإبط : وهو ما ينبت تحت الإبطين .
- ١٣- شعر العانة : وهو ما ينبت فوق ذكر الرجل وحواليه وحول فرج المرأة .
- ١٤- شعر باقي الجسم كالساقين والبدن .

أقسام الشعر

وقال الأخ مذهب أبو أحمد في موقع صيد الفوائد في بحثه الشعر فوائد وأحكام : من نعمة على عباده نعمة (الشعر) فهي نعمة جمال وكمال للبشر ، زين به الرجال وجمل به النساء ، وجعل له أحكاما تخصه ليتم بها الجمال جمالا ، وتزداد بالعبد رونقا وبهاء ، ولأننا اليوم صرنا نرى في زمننا هذا من يجهل من أحكامه شيئا لا بد من العلم به ، فصرت ترى من يجعل شكران هذه النعمة كفرا وجحودا أو عمل بها عملا غير صالح ، قصات وصيحات ، وتقليلة العصر ، قص ونمص ، وحف وصف ، من أجل هذا وذاك كانت هذه الأسطر جمعا لما تفرق ونصحا قبل أن نتفرق والله الموفق .

أولاً : أقسام الشعر باعتبار الإبقاء والإزالة

ينقسم الشعر بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ - شعر جاء الأمر بإزالته أو تقصيره ، ويدخل تحت هذا : قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وشعر الرأس من نسك ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) (رواه مسلم ٢٦١) .

٢ - شعر جاء الأمر بإبقائه وحرمة إزالته ، نحو : شعر اللحية ، شعر الحاجبين ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) (رواه البخاري ٥٩٣١ ، ومسلم ٢١٢٥) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) (رواه البخاري ٥٨٩٢ ، ومسلم ٢٥٩) ، قال النووي رحمه الله : النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ،

والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها ، وذهب آخرون إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة ، وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة .

٣ - شعر سكت عنه الشارع ، وهو سائر شعور الإنسان غير ما ذكر ، كشعر الساقين واليدين والذي ينبت على الخدين ، وهذا القسم اختلف أهل العلم في إبقائه أو إزالته على قولين : قال قوم : لا يجوز إزالتها ؛ لأن إزالتها يستوجب تغيير خلق الله كما قال تعالى حاكياً قول الشيطان (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) (النساء ١١٩) ، وقال قوم : هذه من المسكوت عنها وحكمها الإباحة ، وهو جواز إبقائها أو إزالتها ؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو معفو عنه وهذا القول اختاره علماء اللجنة الدائمة كما اختاره

أيضاً الشيخ ابن عثيمين (انظر فتاوى المرأة المسلمة ٣ / ٨٧٩)

ثانياً : أقسام الشعر باعتبار حكم حلقه وإزالته .

وبهذا الاعتبار يتنوع حكم الإزالة للشعر إلى ستة أنواع :

الأول : ما يكون الحلق أو التقصير فيه طاعة وقربة إلى الله ، وهذا لا يكون

إلا في سبعة مواضع :

- ١ - خلق رأس الصبي في السابع ، للحديث الذي أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، أن رسول الله ﷺ قال (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه) .
- ٢ - خلق الرأس من نسك العمرة .
- ٣ - خلق الرأس من نسك الحج ، قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)
- ٤ - خلق رأس الكافر إذا أسلم ، لحديث (اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر) .
- ٥ - خلق العانة .
- ٦ - نتف الإبط ، لما ثبت فيهما أن إزالتهما من سنن الفطرة .
- ٧ - قص الشارب ، قال رسول الله ﷺ (خالفوا المشركين ، أحضوا الشوارب ، وأوفوا اللحى) (رواه مسلم) ، وقال أيضا (جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى . خالفوا المجوس) (رواه مسلم) .
- الثاني : ما يكون الحلق فيه شركاً بالله .

كمن يحلق شعر رأسه على سبيل التذلل والخضوع لغير الله ، كما هو مشهور عند المريدين من الصوفية الذين يحلقون رؤوسهم تذلاً وخضوعاً لأشياخهم ، فهذا النوع يكون فيه حلق الشعر شركاً بالله لما اقترن به من الخضوع والتذلل لغير الله تعالى .

الثالث : ما يكون الحلق فيه بدعة مكروهة .

كحلق شعر الرأس على سبيل التدين والتعبد في غير المواضع الأربعة المذكورة ، كما يفعل ذلك أهل الخروج على السلطان فقد ثبت في صفتهم قوله ﷺ (سيماهم التحليق) ، وحلق شعر الرأس عند التوبة قياساً على حالة الكافر إذا اسلم .

الرابع : ما يكون الحلق فيه محرماً ، وهذا له صور منها :

١- حلق شعر الرأس عند المصيبة ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن الحالقة ، وهي

التي تحلق رأسها عند المصيبة .

٢- حلق الشعر على سبيل التشبه بالفساق أو الكفار أو تشبه الرجال

بالنساء أو تشبه النساء بالرجال ، والرسول ﷺ قد لعن المتشبهين من

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال ﷺ (من تشبه

بقوم فهو منهم) ، فالؤمن مأمور بمخالفة أصحاب الجحيم .

٣- النمص ، فقد ثبت بالحديث الصحيح لعن النامصة والمتنمصة .

٤- حلق شعر اللحية ، لما ثبت من الأمر بإعفائها في قوله ﷺ (أعفوا اللحى

ووفروا اللحى) ، ولأن في إعفائها مخالفة للمجوس .

الخامس : ما يكون الحلق فيه مباحاً .

١- كحلق شعر الرأس لحاجة من مرض أو لدفع أذى القمل .

٢- كحلق سائر شعر الجسد سوى ما جاء الشرع بالأمر بإعفائه والإبقاء عليه

٣- كقص المرأة شعرها للتجمل والزينة من غير تشبه ممنوع ، لما ثبت عند

مسلم ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ

مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرِ) .

السادس : ما اختلف في حكم حلقه .

١- حلق شعر الرأس لغير حاجة ، فمن أهل العلم من كره حلق شعر الرأس لغير

حاجة كالإمام مالك رحمه الله ، ومنهم من أباح ذلك ، والخلاف إنما هو بين

الإباحة والكراهية ، أما من جهة الأفضلية فإن الأولى والأفضل عدم حلق شعر الرأس لغير سبب شرعي أو ضروري

٢- حلق رأس المولودة ، فمن أهل العلم من كره ذلك كون أن الحلق خاص بالذكور دون الإناث ، ومنهم من استحب ذلك لحديث فاطمة في الموطأ فعن جعفر بن محمد عن أبيه قال (وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة) (الموطأ ١١٦٥٧) .

ثالثاً : - المحظور والمنهي في باب الشعر .

المنهيات في هذا الباب تتلخص في أمور :

- ١- النهي عن حلق شعر اللحية ، لما ثبت من الأمر بإعفائها .
- ٢- النهي عن إدامة شعر الإبط والعانة أكثر من أربعين ليلة ، لما ثبت عند مسلم من قول أنس رضي الله عنه : وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .
- ٣- النهي عن النمص .

- ٤- النهي عن وصل الشعر ، يدخل في هذا لبس (الباروكة) ، وهذا الوصل لا يجوز ولو كان بقصد التجميل للزوج للحديث (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصباء فتمعط ، وفي رواية

(فتمزّق) شعرها ، واني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصولة (متفق عليه) .

٥- النهي عن تجميع شعر الرأس إلى أعلى بالنسبة للمرأة ، لحديث (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) ، أمّا إذا كان الشعر مجموعاً من الخلف من جهة الرقبة فلا بأس به ، إلا في حالة الخروج فإنه ينبغي على المرأة أن تحرص على أن لا تجعل فيها علامة تجسّد ما خفي من زينتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

٦- النهي عن التشبه في حلق الشعر أو قصه .

٧- النهي عن القزع ، والقزع هو : حلق بعض الشعر وترك بعضه ، فقد ورد النهي عن ذلك وجاء الأمر النبوي (احلقوه كله أو اتركوه كله) ، والذي يلاحظ عند بعض المسلمين أنهم يعودون أطفالهم الصغار على مثل هذا طلباً للتجمل والزينة ، والأولى بالمؤمن والمؤمنة تربية أبناءهم على معالي الأمور والبعد عن سفاسفها .

٨- النهي عن إدانة ترجيل الشعر للرجال ، فقد نهى ﷺ عن الترجل إلا غباً .

رابعاً :- أحوال يحظر فيها إزالة الشعر المباح إزالته في الأصل

وهذا لا يكون إلا في حالين :

١- حال الإحرام بعمره أو حج ، لقوله ﷺ (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) .

٢- حال دخول عشر ذي الحجة لمن أراد الأضحية ، لحديث (إذا رأيتم

هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)

خامساً : آداب وسنن متعلقة بالشعر

١- الترجيل باليمين ، فقد كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء في نعله

وطهوره وترجله ، فيبدأ في تمشيطة بالجهة اليمنى .

٢- الإدهان والتسريح ، فقد كان ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر

القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

٣- الفرق أفضل من الإسدال بالنسبة للرجل ، فقد كان ﷺ يسدل شعره ،

وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ،

وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول

الله ﷺ رأسه ، وسدل الشعر إرساله ، ومعنى فرق رأسه : أي ألقى الشعر

إلى جانبي رأسه .

٤- جعل الشعر على غدائر إذا طال ، فقد جاء في صفة شعر رسول الله ﷺ

(أن له أربع غدائر وفي رواية صفائر) ، والغديرة والظفيرة بمعنى

الذؤابة ، وهي الخصلة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية

فعقيدة .

٥- السنة في الإبط (النتف) : لأنه أقل في إنبات الشعر ، ولأن النتف

يُضعف إفراز الغدد العرقية والدهنية ، كما ذكره أهل الاختصاص .

٦- السنة في العانة (الحلق) ، لكونه هو الأغلب والأسهل في الإزالة

للموضع بعكس النتف ، ويقوم التنور (استعمال النورة) مكان الحلق

وكذلك النتف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال

أرجو أن يجزي ، قيل : فالنتف ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ، ويقوم

مقام الموس والتنور بعض المستحضرات التي تزيل الشعر مالم يثبت

ضررها على الجسم .

٧- السنة في قص الشوارب : قصها مع حفها لا حلقها ، لأن تعبيرات الشارع

جاءت بالقص والإنهاك ، والحف ، والجز ، ولم يرد في نص صحيح الأمر

بحلق الشوارب ، (قال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ضفت رسول الله ﷺ ، قال :

وكان شاربِي قد وفَّى ، فقَصَّه لي على سواك ، أو قال أقصه لك على سواك) (رواه أحمد وأبو داود وغيره ، وصححه الألباني) ، وفي رواية قال (فوضع السواك تحت الشارب فقَصَّ عليه) ، وكان الإمام مالك رحمه الله يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وتحضى الشوارب ، وتعضى اللحي ، وليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه .

سادساً : - نكات وفوائد

١- حدود العانة : قال الحافظ في الفتح ٣٤٣/١٠ : قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال : ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي

إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالإستجمار ، وقال ابن دقيق العيد قال
أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر ، وقال
: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس
(أه) ، والله أعلم ، والمقصود أنه ينبغي على المرء أن يزيل الشعر الذي

يحصل به مقصد النظافة والتطيب من غير حصول مشقة أو عنت .

٢- صبغ الشعر : لا يجوز الصبغ بالسواد ويجوز بالكتم والحناء ، وما عداه
ما لم تثبت مضرته أو يكون حائلا يمنع وصول الماء في الوضوء ، أو يكون
فيه تشبه ، أو يكون فيه مخادعة وغش فهو من هذا الباب لا يجوز .

٣- استخدام الأقنعة المستحدثة المكونة من بعض الأطعمة والمواد الغذائية
كاللبن والبيض ونحو ذلك لتنعيم الشعر والعناية به ، يجوز ذلك ما لم
يجاوز الحد إلى السرف .

٤- يجب على المرأة ستر شعرها في حال وجود الأجانب عنها ، أما مع
محارمها والنساء مثلها فيجوز لها كشف الشعر لما ثبت في الصحيح من
حديث جابر رضي الله عنه في قصة زواجه من الثيب وجوابه للنبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله
وأنه أراد أن تقوم على أخواته وتمشطهن فلا بد حال التمشيط من رؤية

الشعر والأذان والرقبة ، كما ثبت في صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه دخل على أخته حفصة رضي الله عنها ونسواتها تنطف ، والنسوات : الضفائر ، وتنطف : تقطر ماء ، و ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سلمة قال دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها أخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب ، ففيه رؤية رأسها من قبل أخيها وابن أختها أبي سلمة لأن أم كلثوم أختها أرضعته .

سابعاً : ضوابط التشبه

كثيراً ما نسمع عن النهي عن التشبه سواء بأصحاب الجحيم أو تشبه أحد الجنسین بالآخر ، ولأن هذا الأمر صار في أحيان عند بعض الناس ليس له ضابطاً معيناً ، وعند بعضهم فيه تشديد وتضييق ، لذلك كان من المهم الإشارات بالمباحات مهمة في ضابط التشبه :

الضابط الأول : قصد التشبه ، فإن عمل أي شيء بقصد التشبه بالكفار أو غيرهم مما ورد النهي عن التشبه بهم ، فهذا يكون حكم هذا العمل حرام لهذا القصد ولو كان الأمر في أصله مباحاً ومما يستعمله الجميع لكنه بهذا

القصد صار حراماً ، كمن تقصّ شعرها مثلاً قصاً مباحاً لكنها بهذا أرادة
مشابهة فاسقة أو كافرة فهي بهذا القصد وقعت في المحذور .

الضابط الثاني : ما ورد به النهي تخصيصاً في هيئة أو صورة معينة ، كالنهي
عن النمص والوصل أو نهي عن التشبه في حالة أو هيئة على وجه مخصوص
. فما وافقت هيئته وحاله هيئة المنصوص عليه بالنهي حرم .

الضابط الثالث : ما كان معلوماً بالضرورة أنه علامة على من نهينا عن التشبه
بهم و هو من اختصاصهم ، فما علم وتحقق اختصاصه بالكفار أو بعضهم ،
فعمله حرام ؛ بخلاف ما ليس اختصاصاً لهم فهذا لا يدخل في التشبه ، وإن
كانوا يستعملونه كغيرهم ، وما علم وتحقق أنه من اختصاص الرجال فيحرم
على المرأة عمله ، وما علم وتحقق أنه من اختصاص النساء حرم على الرجال
فعله . وما خرج عن هذا فالأمر فيه واسع . والله أعلم .

ثامناً : حكم إطالة شعر الرأس للرجل وهل هو سنة

من الناس من قال أن إطالة الشعر وتربيته للرجال سنة عبادية ، ومنهم من
قال أن ذلك من باب السنن الاعتيادية التي لا يؤجر على فعلها ولا يآثم
بتركها ، إذ السنن إما عادية وهي : التي هي الجبلية والفطرة ، وسنة عبادية

وهي التي ثبت فيها ندب وفضل خاص ، والتحقيق : أن أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلية والتشريع ثلاثة أقسام :

الأول : هو الفعل الجبلي المحض كالقيام والقعود والأكل والشرب ، فهذا الظاهر أنه لم يفعله للتشريع ولكن فعله يدل على الجواز .

الثاني : هو الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة والحج .

الثالث : الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي ، وضابطه أن تكون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها ، كالركوب في الحج وجلسة الاستراحة في الصلاة ، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها ، والضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر .

ذكر هذا التقسيم الشيخ الإمام محمد الأمين الشنقيطي في كتابه السفر العظيم أضواء البيان ، والذي يظهر أن إطالة الشعر في الأصل ليس سنة عبادية ، إنما هو من باب العادات ، لكن وجه السنة العبادية في إطالة الشعر هو من جهة أن ذلك وسيلة لمأمور به من التزام أدب الإسلام وسنته في الاعتناء بالشعر من الترجيل والإدهان .

تاسعا : مشابهة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء

سبق ذكر طرف هذا عند حديث : كان ﷺ يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه ، فقد حقق هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سفره العظيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ، وملخص التحقيق : أن هذا لا يخلو من أحوال :

- ١- أن هذا الأمر كان متقدماً ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك .
- ٢- لو فرض أنه لم ينسخ ، فإن النبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه ونحن نتبعه .
- ٣- أن نقول بموجبه ، كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدى صحابته من بعده ، فنحن منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه ، أما ما كان عليه سلف الأمة فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه ،

فإنّا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله (انتهى باختصار)

٠ (٤٢٣ /

أقسام شعر الجسم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شعر الجسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نصّ الشرع على تحريم أخذه كالحية الرجل ، ونمص الحاجب للمرأة والرجل .

القسم الثاني : ما نصّ الشرع على طلب أخذه مثل : الإبط والعانة والشارب للرجل .

القسم الثالث : ما سكت عنه .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : شعور البدن خمسة أقسام :

القسم الأول : يحرم إزالته وهو اللحية وأهداب العينين والحاجبين .

القسم الثاني : يستحب إبقاؤه ، وهو شعر الرأس .

القسم الثالث : يجب إزالته ، وهو الإبط إذا كثر جداً ، والعانة إذا كثرت

جداً والشارب إذا وفر بحيث يشوه الخلقة ببقاؤه وهل يستحب إزالته بالكلية ،

أو حفه بقدر الحاجة ؟ الصحيح أنه يحف ، لأن إزالته بالكلية فيه مثله .

- القسم الرابع : يستحب إزالته وهو العانة والإبط ، إذا لم يكثر شعرهما
- القسم الخامس : لا يشرع إزالته ولا إبقاؤه ، وهو باقي شعور البدن

أقسام شعر الوجه

شعر الوجه ينقسم إلى أربعة أقسام :

- القسم الأول : شعر الحاجبين
- القسم الثاني : الشعر النابت على الخدين والجبين
- القسم الثالث : الشعر النابت على اللحية والشارب والعنفقة
- القسم الرابع : شعر الأنف
- اللحية : ما نبت من الشعر على العارضين والذقن
- الشارب : معروف وهو: ما نبت من الشعر على الشفة العليا

تعريف العنفقة

ما نبت من الشعر بين الذقن والشفة السفلى ، ففي لسان العرب : العَنْفَقُ : خفة الشيء وقلته ، والعَنْفَقَةُ ما بين الشفة السفلى والذَّقْن منه لخفة شعرها ، وقيل : العَنْفَقَةُ ما بين الذَّقْن وطرف الشفة السفلى ، كان عليها شعراً أو لم يكن ، وقيل : العَنْفَقَةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر؛ قال الأزهري :

هي شعرات من مقدمة الشفة السفلى ، وفي القاموس المحيط : العنْفَقُ : خِفَّةُ الشَّيْءِ ، ومنه : العَنْفَقَةُ : لَشُعِيرَاتٍ بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقْنِ .

أنواع حلق الشعر بالنسبة للرجال

أولاً : الحلق لأمر شرعي

كمن يحلق شعره بسبب الحج أو العمرة ، فهذا نسك قد أمر الله به في كتابة وأمر به رسوله ﷺ وفعله .

ثانياً : الحلق لعذر شرعي

كمن يحلق رأسه لحاجة كمرض أو نحوه ، فهذا قد أذن الله فيه وقت الإحرام قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ) البقرة ١٩٦ ، ورخص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جاء به إلى النبي ﷺ فقال له (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ، قَالَ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) (متفق عليه) ، فإذا جاز ذلك للمحرم الذي يمنع من حلق شعره جاز لغيره بطريق الأولى

ثالثاً : الحلق على وجه غير شرعي

أن يحلقه تعبدا وزهدا في غير الحج والعمرة ، مثل ما يفعله بعض مشايخ الطرق الصوفية من أهل البدع ، كحلق رأس من أراد التوبة ، أو أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ، ونحو ذلك من البدع المحدثه في الدين والتي ليس لها أصل في دين الله ولا في شريعة نبيه ﷺ ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم والسلف من بعدهم ، فمن اعتقدها قربة فهو ضال والعياذ بالله .

رابعاً : الحلق عرفاً وعادة

بأن يحلق رأسه لغير حاجة ولا نسك ولا تعبدا ولا زهدا ، فهذا فيه خلاف :
القول الأول : الكراهة وهذا مروي عن الأمام أحمد والرواية الثانية في المذهب أن تركه أفضل .

القول الثاني : أنه سنة وهذا مذهب الحنفية .

القول الثالث : الجواز .

والراجح والله أعلم أن حلق شعر رأس الرجل أو تركه مرهون بالعادات والتقاليد والأعراف إن لم تخالف الشرع والله أعلم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال (احلقوا كله أو ذروا كله) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح) .

خامساً : الحلق المنهي عنه

كمن يحلق بعض رأسه ويترك الباقي ، فهذا يسمى في الشرع (القزع) وهذا محرم على الصحيح فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع) رواه البخاري ، وسوف نفصل ما مضى في بحثنا هذا والله الموفق .

بيع شعر آدمي

جاء في موقع إجابة : شعر الآدمي طاهر سواء كان حياً أو ميتاً ، وسواء كان الشعر متصلاً أو منفصلاً ، ولكن لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه لما في ذلك من امتهان حرمة الإنسان وكرامته ؛ ففي العناية شرح الهداية في الفقه الحنفي : ولا يجوز بيع شعور الإنسان ، ولا الانتفاع بها ؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً ، وقال العدوي المالكي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي : تنبيه : سئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس ؟ فكرهه ، وقال النووي في المجموع : ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً ، كشعر الآدمي ، وقال البهوتي في كشف القناع وهو من كتب الحنابلة : ولا يجوز استعمال شعر الآدمي مع الحكم بطهارته لحرمة ، أي احترامه .

دفن أو حرق أو رمي الشعر

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد استحَب أصحابنا دفنها لكونها

أجزاء من الآدمي (انتهى) ، ولا يلزم دفن هذه الأجزاء في المقبرة ، بل تدفن

حيث تيسر الأمر في ناحية من نواحي البيت ونحو ذلك ، جاء في موقع

إجابة : لا شك أن دفن الشعر أولى من حرقه ، لكن دفن الشعر ليس واجباً

يأثم تاركه ، بل هو مستحب ، فإذا كان في دفنه مشقة أو كلفة فلا حرج في

رميه في القمامة أو حرقه ، ولم نقف على نهي يمنع من رمي الشعر أو حرقه ،

والأولى في مثل هذه الحال حرقه حتى لا يقع الشعر في أيدي السحرة أو

غيرهم ممن قد يستعمله في إيذاء الآخرين ، وفي موقع الإسلام ويب : فقد

استحب العلماء دفن ما انفصل من الأظافر والشعر ، وسئل الإمام أحمد عن

ذلك فأمر فيه بالدفن ، وأما حرق الشعر فلم نقف فيه على نهي ، والأصل في

الأشياء الإباحة إلا لدليل ، وعليه فالظاهر أنه مباح ، ولكن الاقتصار على ما

ورد له دليل أولى من فعل ما ليس فيه نص ، فدفن الشعر إذاً أولى من حرقه ،

وفي الموقع ذاته : فيستحب للمسلم أن يدفن ما أخذه من شعره وأظفاره ، لما

روي عن النبي ﷺ (أنه أمر بدفن الشعر والأظفار) (رواه الطبراني في

معجمه الكبير) ، (وابن أبي شيبة في مصنفه) ، (والبيهقي في شعب الإيمان) ، وكان عدد من السلف يفعل ذلك ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقد صرح أهل العلم باستحباب ذلك ، قال ابن قدامة في المغني : ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره ، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه ، وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لا يتلاعب به سحرة بني آدم ، وقال النووي في المجموع : يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض ، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واتفق عليه أصحابنا ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : دفن الشعر المتساقط ليس بالآزم ، يلقوها في القمامة والحمد لله ، ما في دليل على دفنها ، إذا ألقاها في القمامة كفى والحمد لله ، وقال أيضا : لا ، لا حرج ، لا بأس إن دفنها فلا بأس ، وإن وضعها في القمامة فلا بأس ، ليس لها حرمة ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار

أحسن وأولى وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وقال الدكتور أحمد الكردي : فمن السنة دفن كل جزء ينفصل عن آدمي ، ومن ذلك الأظفار والشعر والجلد ، تكريماً له سوى الأقدار .

طهارة الشعر

قال الدكتور أحمد الكردي : لقد فرق الحنفية في طهارة الشعر المقطوع ، بين المنتوف وغير المنتوف ، (أما طهارة ما على الإنسان من شعر فمستغنية عن البيان) ، فالمذهب أن شعر الإنسان غير المنتوف المقطوع منه في حال الحياة ظاهر، وعن الإمام محمد في نجاسة شعر آدمي وظفره وعظمه روايتان ، والصحيح الطهارة ، أما الشعر المنتوف فنجس ، والمراد رؤوسه التي فيها الدسومة ، وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بل فيه وقت التسريح ، لكن ما خرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء ، وقال الدكتور عادل المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته : شعر الإنسان ظاهر حياً كان أو ميتاً ؛ سواء كان الشعر متصلاً أم منفصلاً ، وعلى هذا كلمة جمهور الفقهاء ، وقد استدلوا لطهارته بأدلة منها :

١- قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، وجه الدلالة : أن قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت .

٢- أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه ، قال أنس : لما رمى النبي الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه ولو كان نجساً لمنعهم منه

٣- ولقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس ، وفي لفظ الدارقطني المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ، وروى الدارقطني أيضاً عن النبي ﷺ ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس ، وجه الدلالة : أن المؤمن طاهرة جميع أعضائه حياً وميتاً ومن ذلك شعره .

٤- أنه كان في قلنسوة خالد شعر من شعر الرسول ﷺ ولو كان نجساً لما ساغ هذا

٥- لأن ما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً ممن سواه كسائرهم .

٦- ولأن الشعر متصل طاهر فمفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن طهارة الشعر فقال (وأما الشعر فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزعر ، والزعر ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادة ، ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ، ولا وجه لتنجسه ، وأيضا فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة ؛ فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل واليات الغنم فقال ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة ، رواه أبو داود وغيره ، وهذا متفق عليه بين العلماء ؛ فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة ؛ فلما أئفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالاً طاهراً علم أنه ليس مثل اللحم ، وأيضا قد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما خلق المسلمين ، وكان النبي ﷺ يستنحي ويستجمر ؛ فمن سوى بين الشعر والبول والعدرة فقد أخطأ خطأ مبيناً ، وقد ائفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً واستعمالاً ، لأن الآدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً .

فائدة لابن القيم : قال ابن القيم (والغاية التي من أجلها وجد الشعر شيئان : أحدهما عام وهو تنقية البدن من الفضول الدخانية الغليظة ، والآخر

خاص وهو إما للزينة وإما للوقاية ، وفي شعر الرأس منافع ومصالح منها
وقايته من الحر والبرد والمرض ، ومنها الزينة والحسن) ، وقال : (وتأمل حكمة
الرب تعالى في كونه أخلى الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر ؛ فإن
الكفين حاكمان على الملموسات ، فلو فصل الشعر فيهما لأخل بذلك ، وخلقاً
للقبض والصاق اللحم على المقبوض أعون على جودته من التصاق الشعر به ،
وأيضاً فإنهما آلة الأخذ والعطاء والأكل ، ووجود الشعر فيهما يخل بتمام
هذه المنفعة ، وأما الأخمصان فلو نبت الشعر فيهما لأضر بالمشي ، وأعاقه في
المشي كثيراً مما يعلق بشعره مما على الأرض ، ويتعلق شعره بما عليها أيضاً) ،
ثم قال (وأما الجبهة فلو نبت الشعر عليها لستر محاسنها وأظلم الوجه
وتدلى على العين ، وكان يحتاج إلى حلقه دائماً ومنع العينين من كمال
الإدراك ، والسبب المؤدي لذلك أن الذي تحت عظم الجبهة هو مقدم الدماغ)
، قال الدكتور عبد الجواد خلف : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ،
والشافعية في الراجح من المذهب ، والحنابلة ومن وافقهم إلى أن شعر الإنسان
ظاهرٌ سواء أكان الإنسان حياً أم ميتاً ، وسواء أكان الشعر متصلاً أم منفصلاً
واستدلوا على طهارته بحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : إن الرسول ﷺ أتى منى

فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ، وفى رواية أنه أعطاه أبا طلحة وأمره بتقسيمه بين الناس ، ووجه الدلالة من الحديث : أن الشعر لو كان غير طاهر لما أمر النبي ﷺ بإعطائه للناس ، قال ابن قدامة فى المغنى : وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً سواء كسأثره ولأنه شعر متصله طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة ، وذهب بعض الشافعية إلى نجاسة شعر الآدمي : فقد ذكر الإمام النووي فى المجموع ما نصه : واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمي : فاختلفوا فى الراجح فيه : فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته وما نقله الشوكاني عن ابن حجر العسقلاني الشافعي قال : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة ، ولذلك قال النووي فى مجموعه : والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح ، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو

مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، والراجح مذهب الجمهور القائل بطهارة
شعر الآدمي ، وذلك لسلامة الدليل من السنة .

المبحث الثاني : أحكام شعر الرأس والوجه

النمص

أسباب النمص

قالت الأخت سعاد الغامدي : وهذه الأسباب عامة في جميع المعاصي :

- أولا : ضعف الوازع الديني .
- ثانيا : التربية السيئة .
- ثالثا : التقليد الأعمى .
- رابعا : وسائل الإعلام سواء كانت المقروءة أو المرئية أو المسموعة .
- خامسا : رفيقات السوء .
- سادسا : دنو الهمة .

النمص بين الطب والشرع

قالت الأخت خوله درويش : من المؤسف حقاً أن نجد أخوات لنا قد سرن في

ركاب الغرب متشبهات بنسائهم في عاداتهم وتقاليدهم ، ومن بين ذلك

التقليد الذي فُتن به (النمص) أو (نتف الحواجب) ، ومن خلال هذه الأسطر، سنجد حكم الشرع والطب من هذه الظاهرة التي وللأسف قام بها الكثير من أخواتنا هداانا الله وإياهم لكل ما يحبه ويرضاه .

النمص في اللغة

قال ابن الأثير : النمص : ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها ، والنامصة : التي تصنع ذلك بالمرأة ، والمتنمصة : التي تأمر من يفعل ذلك بها ، والمنماص : المنقاش .

وقال الدكتور أحمد بن محمد الخليل :

النمص لغة : قال ابن فارس في مقاييس اللغة : نمص : النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة الشعر، أو نتف له ، وقال ابن الأثير في النهاية : النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها ، وقال الزمخشري: النمص نتف الشعر ، قال الخليل : النمص رقة الشعر حتى تراه كالزغب ، وامرأة نمصاء وهي تنمص أي : تأمر نامصة ، فتنمص شعر وجهها نمصاً ، أي: تأخذه عنها بخيط فتنتفه ، قال ابن منظور : النمص رقة الشعر ، ودقته ، حتى تراه كالزغب ، تنمست المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه ، قال الفراء :

النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ، وفي المعجم الوسيط : انتمصت المرأة :
أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها و تنتفت شعر وجهها ، تنمصت المرأة : نتفت
شعر جبينها بخيط ، أنمص الحاجبين : دقيق مؤخرهما مما يلي العذار ،
وفي تاج العروس : أنمص الحاجب ، وربما كان أنمص الجبين ، إذا رق مؤخرهما
، كما في الأساس ، وقيل : امرأة نمصاء تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا
أي تأخذه عنه بخيط ، وفي تهذيب اللغة : قال الليث : النمص دقة الشعر ،
ورقته ، حتى تراه كالزغب ، ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجب ، وربما كان
أنمص الجبين ، وامرأة نمصاء تتنمص أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها
نمصا ، أي تأخذه عنها بخيط .

تعريفه اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين :

القول الأول : أن النمص هو إزالة شعر الوجه ، ولم يقصره هؤلاء على إزالة
شعر الحاجب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الأحناف ، وقول
للمالكية ، ومذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول
القرطبي في تفسيره ، وابن حجر الهيتمي ، وعلي القاري ، والشوكاني ،
وصديق خان ، وغيرهم ، قال القرطبي : والمتنمصات جمع متنمصة ، وهي

التي تعلق الشعر من وجهها بالمنماص ، وهو الذي يقلع الشعر ، وفي شرح مسلم للنووي : وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه القول الثاني : أن النمص هو إزالة شعر الحاجب ، وهو قول للأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وقول أبي داود في سننه ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، وقال النووي : النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب .

والخلاصة : أن الراجح دليلاً قول جمهور أهل العلم أن النمص لا يختص بإزالة شعر الحاجب بل يشمل مع ذلك إزالة شعر الوجه ، فيكون النمص - بناءً على ما سبق - : نتف شعر الوجه أو الحاجب .

الحكم الشرعي للنمص

قالت الأخت خوله درويش : ورد تحريم النمص في الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ، قال ابن العربي في هذه الآية : المسألة السادسة : (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) ، فالواشمة : التي تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً فإذا جرى الدم حشته كحلاً ، فيأتي خيالنا وصوراً فيتزين به النساء للرجال ، ورجال صقلية وإفريقية ،

يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رُجلته في حداثته ، والنامصة : هي ناتفة الشعر تتحسن به إلى أن قال : وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام ، وبنحو هذا ، قال الحسن في الآية .

ثانياً : السنة : قوله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله) ، قال ابن منظور في مادة (لعن) : واللعن : الإبعاد والطرْد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، وكل من لعنه الله فقد أبعدَه عن رحمته واستحق العذاب فصار هالِكاً ، فتاوى عن حكم النمص لكبار العلماء المعاصرين إنه من المناسب في هذا المقام أن نذكر حكم النمص ، لكبار العلماء في هذا العصر : **سئل سماحة الشيخ عبد**

العزیز بن باز رحمه الله : ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجبين ؟

الجواب : لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ورد عن النبي ﷺ (لعن الله النامصة والمتنمصة) وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص ، **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ما حكم إزالة أو**

تقصير بعض الزوائد من الحاجبين ؟

الجواب : إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن رسول الله ﷺ : النامصة والمتنمصة ، وهو من كبائر الذنوب ، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل ، وإلا فلو صنعه الرجال لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله ، فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب ، فعلى المرأة أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة ، **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين : ما حكم نتف الحواجب ؟**

الجواب : لا يجوز نتف شعر الحواجب ولا ترقيقه وذلك هو النمص ، الذي نهى عنه ، فإن النبي ﷺ لعن النامصات والمتنمصات المغيرات لغير الله ، **ويقول فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني في آداب الزفاف ما نصه : ما تفعله بعض النسوة من نتفن حواجبهن ، حتى تكون كالقوس أو الهلال ، يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن ، وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ، ولعن فاعله بقوله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) ، قال محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير**

الطبري : المتنمصة والنامصة : التي تزيل شعر حاجبها بالمنقاش حتى ترققه وترفعه وتسويه .

الحكم الطبي للنمص

قالت الأخت خوله درويش : اعلمي يا أخيه أن الله جلت قدرته لم يحرم شيئاً إلا لحكمة ومن حكم تحريم النمص : أن في ذلك ضرر على منطقة ما حول العين ، وهالك أقوال بعض أهل الطب في ذلك : وصف أخصائيو عيون حالتين لالتهاب النسيج الخلوي حول العين بسبب نتف الحواجب .

١- امرأة عمرها اثنان وعشرون سنة ، لديها احمرار وتورم ، وذلك بعد يومين من نتف الحواجب .

٢- امرأة كان لديها احمرار وألم حول حاجبها بعد يوم من نتف الحواجب وصبغها من قبل أخصائي تجميل ، وبعد أربعة أيام التهابت منطقة ما حول العين ، وأدخلت المريضة المستشفى ، وأعطيت المضادات الحيوية وريدياً ، ورغم هذا تشكلت فقاعات وقد خلقت الحالة بعد شفائها عيباً وتشوهاً شديداً بحجم ٦سم ، ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن - كلية الطب جامعة الاسكندرية : إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من

مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنابق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابا وحساسية وأما لو استمر استخدام هذه المكياجيات فإن له تأثيرا ضارا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى فهذه المواد الداخلة في تركيب المكياجيات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة ، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه .

وماذا بعد

إنها إشارات تحذير وصيحات نذير يطلقها الأطباء : أن أفيقي أيتها النامصة قبل فوات الأوان ، وصدق الله (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) .

وقفات

أختي في الله : إن من مقتضى إيمانك بأن (محمد رسول الله ﷺ) طاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر ، ومما نهى عنه ﷺ (النمص) كما تقدم ذكره ، فالواجب التسليم والانقياد ، إن النمص من التشبه بالكافرات ومن تشبه بقوم فهو منهم تحريج الاحتجاج بأن ذلك من التزين للزوج ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وجوب المبادرة إلى التوبة ومن ترك لله شيئاً عوضه الله منه خيراً منه (وإن هناك فتاة دميمة ، وأما عن حواجبها فقد كانت غير متناسقة الشعر فيبدو على هيئة دوائر متزاحمة وشعيرات نافرة مما يزيد من دماستها في نظر البعض ، ولكنها كانت ملتزمة بأوامر الله مرتديه الحجاب فرزقها الله زوجاً هو أبهى ما يكون عليه الشباب من خلق وخلق حسن ، أعجب بها فمن الذي جعلها في عينيه ، فجعل دماستها سحراً وجاذبية وجمالاً ؟ أليس الله الذي أطاعته ولم تُغير ما خلقها به من خلقه .

أختي المسلمة : بعد أن مر بك حكم النمص وأقوال كثير من العلماء القدامى والمعاصرين وبعض أهل الطب ، أقول هدايني الله وإياك إلى سبيل الرشاد : اتقي الله وبادري بالتوبة وتذكري يوماً ترجعين في إلى الله وستسألين عما قدمت يداك وكيف تفعلين ما بعرضك للعن - وهو الطرد والإبعاد من رحمة

الله - وأنت تسألين الله المغفرة والرحمة في الصلاة وخارجها ، أليس هذا تناقضاً بين قولك وفعلك ؟ تطلبين منه الرحمة وتفعلين ما يعرضك للطرد من الرحمة ، إن هذا لشيء عجاب ، ردي الأمر لله ورسوله ﷺ ، يتبين لك الحكم الشرعي ، وتذكري قوله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم ، وقوله : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال : فمن ، ولا تحتجي أختي المسلمة بأن هناك جمع من النساء يفعلونه ، بل تذكري قول الله تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) ، وقول السلف (أزم طريق الهداية ولا يغرنك قلة السالكين ، وأبعد عن طريق الغواية ولا يغرنك كثرة الهالكين) ، ولا تحتجي بأن ذلك من أمر زوجك عليك ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

هل يختص النمص بشعر الحاجبين أو يشمل شعر الوجه

قال الدكتور سعد بن تركي الخثلان : اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن النمص نتف الشعر من أي مكان من الوجه سواء كان من الحاجبين أو من غيرهما ، وهذا هو المنصوص عليه من مذهب الحنابلة ، وقال

به بعض الشافعية ، واستدلوا لذلك بما أن النص الوارد في تحريم النمص قد جاء عاماً وقد فسرهُ بعض أهل اللغة بأخذ الشعر من الوجه .

القول الثاني : أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط وقال به أبو داود صاحب السنن ، وبعض الفقهاء ، واستدلوا لذلك بأن حديث ابن مسعود قد ورد بلفظ المتنمصات ، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب أن يُفعل بها التتمص ، وهو من باب تفعّل أو معناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه ، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين ؛ لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة ، فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين كأن تزيلهما كلياً أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النمص المنهي عنه .

المرأة

ولعل هذا القول الأخير (أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط) والله أعلم هو الأقرب ، ويؤيده أن ظهور الشعر في وجه المرأة في غير الحاجبين يعتبر عيباً ونقصاً وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته ، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق .

شعر الشارب

التعريف

قال الدكتور عبد الجواد خلف : قال ابن منظور في اللسان : والشاربان : ما سال على الفم من الشعر ، وقيل : إنما هو الشارب ، والتثنية خطأ ، والشاربان : ما طال من ناحية السبلة ، وبعضهم يسمى السبلة كلها شارباً واحداً وليس بصواب ، والجمع شوارب ، قال اللحياني : قالوا : إنه لعظيم الشوارب قال : وهو من الواحد فرق فجعل كل جزء منه شارباً ثم جمع على هذا ، قال في التهذيب : الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، وبذلك سمي شارباً السيف .

أولا بالنسبة للرجال

قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي : اختلف العلماء في حلق الشارب على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : يستحب ، وهو قول عند الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة .
- القول الثاني : يكره حلقه ويسن حفه ، وهو المذهب عند الشافعية ، وبه كان يفتي سماحة الشيخ ابن باز ، والشيخ صالح الفوزان ، واللجنة الدائمة .
- القول الثالث : يحرم ، وهو مذهب المالكية ، وقول بعض الحنفية .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : اتخاذ الشوارب الطويلة وإطالة الشنبات
فذلك لا يجوز ، لأنه مخالف لقول النبي ﷺ : **قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**
خالفوا المشركين متفق على صحته ، وقوله ﷺ : **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى**
خالفوا المجوس رواه مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ : **ومن لم يأخذ من شاربه**
فليس منا رواه النسائي بإسناد صحيح ، وفي هذه الأحاديث الصحيحة وعيد
شديد وتحذير أكيد مما يوجب على المسلم الحذر مما نهى عنه الله سبحانه
ورسوله ﷺ ، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله ، ومن ذلك يعلم أن
إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي ، ولا
يخفى أن إطالة الشوارب وحلق اللحى من مشابهة المجوس والمشركين ، وقال
الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : **الأفضل قص الشارب كما جاءت به**
السنة ، إما حفاً بأن يُقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما إخفاءً
بحيث يقص جميعه حتى يفيء ، وأما حلقه فليس من السنة ، وقياس
بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص ،
فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق (إنه بدعه ظهرت في الناس فلا
ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن إتباعها الهدى والصلاح والسعادة

والفلاح) ، **وقال أيضا :** الشارب فإن الأفضل أن لا ينتفه الإنسان نتفاً بل الأفضل أن يقصه كما أمر النبي ﷺ بذلك ، **قال الألباني رحمه الله في كتابه آداب الزفاف :** حول قوله ﷺ (أنهكوا الشوارب) بقوله : أي : بالغوا في القص ومثله (جزوا) والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ ولهذا لما سئل مالك عن يحضي شارب به ؟ قال : أرى أن يوجع ضرباً وقال لمن يحلق شارب به : هذه بدعة ظهرت في الناس ، ولهذا كان مالك وافر الشارب ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شارب به ونفخ ، وروى هو وأبو زرعة في تاريخه والبيهقي : أن خمسة من الصحابة كانوا يقيمون (أي يستأصلون) شواربهم يقيمون مع طرف الشفة ، **وقال الشيخ محمد حسان حفظه الله :** أما حكم الشارب من الناحية الفقهية فبعض أهل العلم كالإمام مالك يقول : لا يجوز حلق الشارب ، بل قال : حلق الشارب يؤدب ، لكنه قد خالف في ذلك كثيراً من أهل العلم ، وأدلتهم صحيحة في هذه المسألة ، إذ إنه ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلق الشارب حتى تظهر لحمة شفته العليا ، وكان يتأول عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ذلك حديث

النبي ﷺ (جزوا الشوارب) والجز في لغة العرب معناه : الاستئصال ، فكان يستأصل الشعر ، ويترك شاربيه مخلوقاً يظهر لحم الشفة العليا ، أما بعض أهل العلم فقد تأول حديث النبي ﷺ (قصوا الشوارب) فترك الشارب على حالته هذه ، وقصه من أسفل حتى تظهر الحافة العليا للشفة العليا ، حتى لا يتشبه باليهود والنصارى ، فهم يطلقون الشوارب ولا يحفونها ، والأمر فيه سعة ، والخلاف في مسألة الحلق والترك خلاف معتبر كما يقول علماء الأصول ، أما فعل النبي ﷺ فإنه كان يحفه دائماً من أعلى ، بحيث تظهر حافة الشفة العليا له ﷺ .

مسألة : وصل شعر الشارب بالحية

ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد :

أولاً : السنة في الشارب قصه وتخفيفه ، والأخذ منه حتى تبدو أطراف الشفة ، ولا يسن حلقه كاملاً .

ثانياً : اختلف العلماء في طرفي الشارب - السبالان - هل هما من الشارب فيقصان معه ، أم من اللحية فيتركان ، قال ابن حجر : وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا ، واختلف في جانبيه وهما السبالان ، ف قيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل : هما من جملة شعر اللحية ، والقول

بتركهما من غير قص اختاره بعض العلماء من المالكية والشافعية ، ويدل عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : (رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك ؟ فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شاربہ ونفخ) صححه الألباني ، قال النضراوي : وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُمَا لَيْسَا كَذَلِكَ أَي لَيْسَا كَالشَّارِبِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَتَلَهُمَا وَلَمْ يَقْصُهُمَا ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِبْقَائِهِمَا ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : إِنَّهُمَا كَالشَّارِبِ ، وَقَالَ الْبَجِيرِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ السَّبَّالَيْنِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ ، وَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ قَصِّهِمَا مَعَ الشَّارِبِ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ ، هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسَّبَّالَيْنِ ، أَمْ يُتْرَكُ السَّبَّالَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ : لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سَبَّالَيْهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْفَمَ ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ غَمَرُ الطَّعَامِ ، إِذْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السَّبَّالِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ ، بَلْ بِالْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ ،

ويستدل لهذا القول بقوله ﷺ : (أَحْضُوا الشَّوَارِبَ) متفق عليه ، قال المناوي :
والحديث يتناول السبالين - وهما طرفاه - لدخولهما في مسماه ، ويستدل
على ذلك أيضاً بما رواه ابنُ حبانٍ في صحيحه والبيهقي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما
قال : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُوفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ
لِحَاهُمْ ، فَخَالَفُوهُمْ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سِبَلَتَهُ فَيَجْزُّهَا ، كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ
أَوْ يُجْزُ الْبَعِيرُ ، صححه الألباني ، وبوب الإمام البخاري في صحيحه في
كتاب اللباس بقوله : (بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى
يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ ، يَعْنِي : بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ) ، وقد
ذكر الكشميري أن الذي عليه عمل السلف قص السبالين ؛ لأن اهتمامهم
بنقل ترك عمر بن الخطاب لسباليه دليل على أن غيره لا يتركهما ، والذي
يظهر : أن في الأمر سعة ، فمن ترك طرف الشارب موصولاً فلا حرج عليه ،
أسوةً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن قصه فلا حرج عليه ، كما كان يفعل عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ، والأمر دائر بين استحباب قصه ، وجواز تركه ، وأما ترك
الشارب ، وحلق طرفيه فقط كما يفعله البعض فليس من السنة ، وفي فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ولا يجوز ترك طرفي الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ، عملاً بالسنة .

ثانياً : بالنسبة للنساء

قال الإمام النووي رحمه الله : وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ، قالت اللجنة الدائمة : لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين ، وليس هذا من التنمص المنهي عنه ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا كان فيه تشويه كاللحية لها أو الشارب أو شعر يشوهها فلا مانع من إزالتها ، وليس من النمص ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إذا خرج للمرأة عارضان أو شارب أو لحية وكان هذا ظاهراً بيناً فلها أن تزيله بشيء من المزيلات المعروفة لأنه من المعلوم أن المرأة لا يصلح أن يكون وجهها كوجه الرجل في الشعر فإن ذلك يشوهها من وجهه وإذا كانت ذات زوج ينفر زوجها عنها ، وقال أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدّها شعر ، فهذا لا بأس بإزالتها ؛ لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة ، وقال أيضاً الشيخ

محمد بن عثيمين رحمه الله : وأما المرأة فإن نبت في موضع اللحية والشارب شعريبين إذا رآه الإنسان فلها أن تزيله بأي مزيل كان وإن كان شعرا معروفا يعني شعرة أو شعرتين ليس فيها تشويه فإنها تبقى ولا يحل لها أن تنتفخ ولا فرق في هذا بين الحواجب وغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن النامصة والمتنمصة) ، **وجاء في موقع الإسلام ويب :** لا مانع شرعا من إزالة شعر اللحية والشارب النابت للمرأة ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إزالته لأنه خلاف الفطرة ، وفي تركه تشويه للمرأة ومثلة بها ، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على المختصر وهو مالكي المذهب : ويحرم على الرجل حلق لحيته وشاربه ، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد ، وهو ما درج عليه صاحب مواهب الجليل نقلا عن الجزولي حيث قال : وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لأن في تركه مثلة .

تسريح الشعر للجنسين

أولا : بالنسبة للرجال

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : فقد كان هدي النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما بسنديهما إلى

أُم هَانِي رضي الله عنه قَالَتْ (قَدِمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصُ ، رَوَايَةُ
 ابْنِ مَاجَهٍ تَعْنِي ضَفَائِرَ) ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ
 رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ صلی الله علیه و آله و سلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ
 ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ) ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ : وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا
 يَجْعَلُهُ فَرَقَتَيْنِ ، وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فَرَقَتَيْنِ كُلَّ فَرَقَةٍ ذَوَابَةٌ (انْتَهَى كَلَامُ
 ابْنِ الْقَيْمِ) ، وَقَدْ أَمَرَ صلی الله علیه و آله و سلم بِإِكْرَامِ الشَّعْرِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ : (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) ، وَالْإِكْرَامُ الَّذِي
 أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم بَيْنَهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِمْ
 بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْضَلٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا
 غِبًّا) وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ بِسَنَدَيْهِمَا إِلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه
 قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِيَ جَمَةً أَفْأَرِجُلَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا ،
 قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم
 وَأَكْرَمُهَا) ، وَمَعْنَى التَّرْجِيلِ قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ : رَجَلْتُهُ تَرْجِيلًا سَرَحْتُهُ

ومشطته ، والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في الصحاح ، وقال

الأزهري : تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض .

ثانياً : بالنسبة للنساء

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : قال البخاري (باب يجعل شعر

المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (ظَفَرْنَا شَعْرَ بَنَتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تعني ثلاثة قرون) ، وقال وكيع قال سفيان ناصيتها قرنيها (

انتهى من البخاري) وهذا التفسير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في

سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله ﷺ : (إِغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ

وَأَجْعَلْنَ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ) ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية (

إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَأَجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) ، وفي مصنف عبد

الرزاق بسنده عن حفصة قالت (ضَفَرْنَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيَهَا

وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) ، قال ابن دقيق العبد : فيه استحباب تسريح المرأة

وتضفرها ، وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر

الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء

الإفرنج فهذا لا يجوز ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، وقد روى الإمام

أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (مَنْ

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) صحح هذا الحديث ابن حيان والحافظ العراقي ،
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إسناده جيد ، وقال ابن حجر العسقلاني في
إسناده : حسن ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
الْعِجَافِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا
وَكَذَا) أخرجه مسلم ، وقد فسر بعض العلماء قوله (مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ) بأنهن
يتمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا ، ويمشطن غيرهن تلك المشطة
وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين ، **وقال**
الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في ذلك ، سواء جعلت ظفيرة أو ظفائر لا
حرج في ذلك .

ثالثا : أنواع التسريحات وحكمها

وضع البكالات والشرائط وغيرها هذا الفعل في الأصل مباح إلا إذا كانت تزيد
حجم الرأس أو تجمع الشعر أعلى الرأس أو على أحد جانبيه أو أن يكون بها
صور حيوانات أو على شكل حيوانات أو بها موسيقى فإنها لا تجوز وفي ما يلي
نبين حكم بعض هذه التسريحات .

الأول : تسريحة الكعكة

ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد : وأما رفع الشعر إلى أعلى ، أو جعله كعكة فوق الرأس ، أو فرقه من الجنب ، فقد منع ذلك بعض أهل العلم ، لعله التشبه بالكافرات ، ومنهم من أدخل الكعكة في الذم الوارد في قوله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (رواه مسلم) ، ولو فرض أن فرق الرأس من الجنب مثلاً ، كان شعاراً للكافرات أو الفاجرات في زمن ، ثم زال هذا الاختصاص ، وانتشر بين المسلمات ، بحيث لا يُظن بفاعلته أنها كافرة أو فاجرة ، فقد زال التشبه حينئذ ، فلا يكون محرماً ، قال الحافظ في فتح الباري في كلامه على المياسر الأرجوان وهو فراش صغير أو شيء كالمخدة يجعله راكب الفرس تحته ، وكانت من فعل الأعاجم : وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى ، فتزول الكراهة ، وقال أيضاً رداً على من جعل لبس الطيلسان (وهو نوع من الثياب) من التشبه ، لأنه من لباس اليهود كما في

حديث الدجال ، قال رحمه الله : وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح ، وأفتت اللجنة الدائمة في عمل الكعكة وفرق المرأة شعرها من الجنب : السؤال : ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب ، وعمله ضفيرة واحدة فقط ، وعمله كعكة ؟ تقصد بذلك التجميل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق ؟

الجواب : أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار ، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ ، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر وسدله على ظهرها مضمورا أو غير مضمور فلا حرج فيه ما دام مستورا ، وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ، وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط ؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة ؟**

فأجاب : الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ٠٠ وذكر الحديث وفيه ٠٠ ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز ، **وقال سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله : لف الشعر وجعله خلف الرأس هذا لا يجوز لما فيه التشبه بنساء الكفار والتشبه بهم حرام ، ولأن**

النبي ﷺ حذر من ذلك فقال (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

الثاني : تسريحة الباف أو البوف أو البف

يسمى بطوق البف وهو عبارة عن قطعة من البلاستيك أو نحوه ارتفاعه ٣ - ٤ سم تقريبا يوضع على هامة الرأس ثم يغطى بالشعر بحيث تظهر هامة الرأس منتفخة وكأنها مملوءة بالشعر ، **ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب**

للمنجد : أطواق البف ويطلق عليها أمشاط البف : فهي تعمل على تكبير الرأس ، وتسمى العملية : نفخ الشعر ، وحشو الشعر ، وحكمها : المنع والتحريم ، ودخول ذلك في وصل الشعر الذي لعن رسول الله ﷺ من فعلته ليس بعيداً ،

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور - يعني : الواصلة في الشعر - . رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم : قال قتادة : يعني : ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وهذا الحديث حجة للجمهور في

منع وصل الشعر بشيءٍ آخر ، سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده : حديث جابر : (زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) أخرجه مسلم ، ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة : منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقاً ، توهم أنها شعر ، وأما دخول استعمال الطوق في النهي الثاني وهو جعل الرأس كأسنمة البخت : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَمَّا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) رواه مسلم ، قال النووي رحمه الله ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البخت) : أن يكبرنها ، ويعظمنها ، بلطف عمامة ، أو عصابة ، أو نحوها ، وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله : وقوله : (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) : أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء : أعلاه ، والبخت : جمع بختية ، وهي نوع من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزييناً ، وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن ، وقال الشيخ عبد الرحمن

السحيم حفظه الله : سئل الشيخ : ما رأيكم في وضع قطعة بلاستيكية

شبيهه بـ (الطوق) لنفخ الشعر ؟ طريققتها : بعد أن يرفع جزء من مقدمة

الشعر ، توضع هذه القطعة ثم يرجع الشعر بعدها منفوخا من هذه القطعة

؟ ، فأجاب : إذا كان عند الزوج فهو أخف ، إلا أن المشكلة أنها سوف تعمم في

الاستعمال ، وهو يُشبه حشو الشعر ، إنما يحرم ذلك إذا ظهرت به أمام

الرجال الأجانب ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كبرت رأسها بما ليس

منه ، كأن تحشوه بشيء يُظهره على تلك الصفة ، **وقال الشيخ فيصل بن**

صالح العشيوان : هذا الأمر جائز (استخدام أمشاط البف ، وهي وضع مشط

شبيه بالأطواق تحت قليل من الشعر في منطقة هامة الرأس فيرتفع الشعر

قليلا نوعا ما) لأنه من زينة النساء وليس فيه ما يمنع .

الثالث : تسريحة بالشرايط والبكلات

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : تكبير حجم الرأس بجمع

الشعر بشرايط أو بكلات لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه ؛

بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك

حتى تصبح رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت نوع من الإبل له سنامان

، أما الشرايط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر ؛ فلا

بأس بها عند بعض العلماء ، قال في شرح الزاد : ولا بأس بوصله بقرامل ،
أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير
الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من
ذلك كله ، وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرين رحمه الله : لا يجوز جمعه (
الشعر) فوق الرقبة سواء في كيس مع البكالات والتوكات أو يرد بعضه إلى
بعضه ويجعل صرة خلف الرأس فتشبه المرأة أسنمة البخت المائلة ، فالسنة
أن يجعل الرأس صفائر ثلاثة قرون أو نحوها كما فعلت أم عطية برأس بنت
النبي ﷺ لما غسلتها بعد الموت ، فكذا في الحياة يجعل صفائر وهو أبلغ في
الزينة .

الرابع : تسريحة بكالات فيما صور وآلات موسيقية

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : إذا كانت الشرائط أو البكالات
على صور حيوانات أو آلات موسيقية ؛ فإنها لا تجوز ؛ لأن الصورة يحرم
استعمالها في لباس وغيره ؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتن في الفرش
والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والبكالات التي
على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها .

الخامس : تسريح الشعر بالمشابك أو المسكات وهي صغيرة الحجم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : جمع الشعر على الرأس حتى يكون

كالسنام أمرا مذموم شرعا فإن النبي ﷺ قال (صنفان من أهل النار لم أراهما

بعد رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس يعني ظلما وعدوانا

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا

يدخلن الجنة ولا يجدن ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

وكذا) وعليه فلا يجوز أن يعقد الرأس فوق الهامة لا بالمشابك ولا بغيرها

هذا جواب ما يدل عليه السؤال من وجه من وجه آخر أنه لو فرض أن هذا

التجميع من الخلف وهو ما يعرف عن النساء بالكعكة فإنه لا يضر لأن المسح

لا يشترط فيه أن يصل الماء إلى جلدة الرأس بل يكفي مسح ظاهر الشعر

سواء كان مجموعا أم باق على حاله .

السادس : جعل الشعر على سطح الرأس

لا يجوز هذا العمل ، وذلك لأن الأصل أن المرأة تُسرح شعرها وتفتله جدائل

كثلاثة قرون أو خمسة أو نحو ذلك ، وهذا هو الذي كان عليه عمل المسلمين

في العهد القديم ، فأما هذا العمل الذي هو تزيين شعرها على سطح الرأس

وجعل قصته المطلوبة مُرتفعة جدا وتبرز عندما تلبس عباءتها فتكون كأنها

ذات رأسين وينطبق عليها قول النبي ﷺ (رؤوسهن كأسنمة البخت) ، فلا يجوز لصاحبة المشغل مساعدتها على ذلك ؛ فإن في ذلك تعاون على الإثم والعدوان .

السابع : جعل الشعر على الظهر

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا جعلت المرأة شعرها وراء ظهرها أو على جانبي رأسها لا بأس بذلك ، هذا شيء إلى النساء لا نعلم فيه سنة خاصة .

الثامن : حشوة الرأس

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) رواه مسلم ، فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق ، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج ، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز ، وقال الدكتور عادل مبارك المطيريات : إن كان في هذه الحشوة (وهي عبارة عن كرة بيضاوية توضع ما بين الشعر) شعر فلا يجوز لبسها لأنه داخله ضمن

الوصل المحرم ، وإن لم يكن فيها شعر فوضعها جائز بشرط أن يكون أمام المحارم والنساء فقط ، ولا يجوز الخروج بها لأنها من التبرج المحرم أمام الأجانب ، **وورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد** : إذا كانت الحشوة من الخلف ، ولم يكن في وضعها تشبه بالكافرات أو الفاسقات ، فلا حرج في ذلك ، وأما وضع الحشوة فوق الرأس أو جمع الشعر وجعله كعكة فوق الرأس ، فهذا محرم عند بعض أهل العلم .

التاسع : تسريحة النافورة

قال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : لا يجوز ذلك فإن هذه الفعلة غريبة على المسلمين ويمكن أنها تقليد للغربيات أو أنها كما تسمى موضعة جديدة يقصد منها الاستغراب ولفت الأنظار وتغيير العادات المتبعة في المسلمين ، وهي جعل الشعر ضفائر وقروناً تفتل وتتدلى كما وردت بذلك السنة ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وهو دليل على أن النساء يجعلن شعورهن جدائل مشدودة حتى بعد الموت ، تقول أم عطية في صفة تغسيل بنت النبي ﷺ فضفرن شعرها ثلاثة قرون فهذه هي السنة التي أقرها النبي ﷺ وعمل بها

في زمانه فأما جمع الشعر فوق الرأس أو في الخلف فإنه بدعة منكرة
وينطبق عليه الحديث الذي بلفظ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة .

تصفير الشعر

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : جمع المرأة شعر رأسها وسدله
وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر أم سدلتها وراءها غير مضاف
لعدم ورود النبي عن ذلك ، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : جعل الشعر ضفيرة
واحدة لا أعلم فيه بأساً ، والأصل الحل ، ومن رأي شيئاً من السنة يمنع ذلك
وجب إتباعه فيه والله ولي التوفيق .

قصات شعر الرأس للمرأة

قبل البدء ببيان أحكام القصات وأنواعها لا بد أن نذكر شروط قص شعر
المرأة وهي :

- ١- أن لا يكون في قصه تشبه بشعر الرجال .
- ٢- أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات .
- ٣- أن لا يكون فيه تشبه بالمشهورات من غير المسلمات مثل قصة ديانا .

٤- أن لا يكون فيه تشبه بالساقطات والفاسقات مثل قصة المغنية فلانة ،

٥- أن لا تكون على هيئة دينية مخالفة للإسلام ، مثل قصة نيو يورك ، أو

قصة هوليوود ، قصة عيد الحب ونحو ذلك ،

٦- أن لا تكون على هيئة تشبه فيها بالحيوانات مثل قصة الأسد والفأر

ونحو ذلك ،

أولاً : قصص أو حلق المرأة لشعر الرأس

أقوال العلماء في قص شعر المرأة :

الأول : المنع ،

الثاني : الكراهة ،

الثالث : الجواز ،

حلق المرأة رأسها مختلف في حكمه ، فمن أهل العلم من منعه ومنهم من كرهه

، فممن منعه المالكية ، قال ابن أبي زيد المالكي في أحكام الحج من الرسالة في

شرحه : وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلق ، وإنما حرم عليها الحلق

لأنه مثله ، وقد روى النسائي والترمذي : أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها

، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، والحديث تكلم فيه أهل

العلم ، وممن كرهه الشافعية والحنابلة ، وثبت في صحيح مسلم عن أبي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ) ، والوفرة هي ما يُجاوز الأذنين من الشعر قال النووي : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء ، وإلى رأي علمائنا في هذه المسألة :

القول الأول : المانع

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ورواه البزار في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) ، والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض ، قال ملا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة قوله : أن تحلق المرأة رأسها وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال ، وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلاث قال وكان أزواج النبي ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ قال النووي : قال القاضي عياض رحمه الله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد

وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض في كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء وقال النووي أيضاً : قال القاضي عياض ظاهر الحديث إنهما رأيا عملها في رأسها وعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذوات المحرم ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : شعر الرأس للمرأة فلا يجوز حلقه ولا تقصيره ؛ لأنه من تمام الزينة ، وقال أيضاً : لا يجوز قص المرأة شعرها ولا حلق ، ولا تقصير بعضه ؛ فالأصل : أن المرأة تربي شعرها ، وأنه من جمالها ، وأن قصه ، أو حلقه ، يعتبر شينا ، ومثلة ، وتقبيحاً للمنظر ، ولا عبرة بمن استحسنه ، واعتبره من الجمال ؛ فإنما ظهر هذا القص بعد ما فتح الغرب على المسلمين هذه الأبواب ، سواء بوفود أولئك النساء المتبرجات المغيرات لخلق الله ، أو بالصور التي تعرض في الشاشات ، أو في الصحف ، وقد أظهرت هذه القصات ؛ فيخيل إلى ضعف النفوس أنهم أهل التقدم ، وأهل العلم ، والإدراك ، وأن تقليدهم رقي ، وحضارة ، وثقافة ، وجمال ، والأمربخلاف ذلك ، وأما ما نقل من قص أمهات المؤمنين ؛ فإنما فعلن

ذلك ؛ ليأسهن من النكاح ، فيباح للعجوز الآيسة من النكاح تقصير شعرها إذا كان طويلاً ، ولكن لا يجعل مدرجاً ، بل يسوى بين مقدمه ، ومؤخره ، **وقال** الشيخ صالح الفوزان **حفظه الله** : لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات ؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة ، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها .

القول الثاني : الجواز

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا كان الواقع كما ذكرت (تقصير المرأة شعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرن شعورهن) جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) ، **وقالت أيضاً** : إذا كان الأمر كما ذكرت (تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها إن بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك) جاز لما فيه دفع الضرر عنها ، **وقال**

الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا دعت الحاجة إلى هذا لا بأس في القص ، أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ لما توفي ﷺ قصصن من رؤوسهن ، خفضن منها ؛ لكلفة التعب في مشطها وكدها ونحو ذلك ، فإذا قصت منه لمصلحة إذا كان يؤذيها ويضرها فلا حرج ، لكن لا تقصه للتشبه بالرجال أو للتشبه بالكافرات ، لا ، إذا قصت من رأسها للمشقة للتعب فلا بأس ، **وقال أيضا :** ما نعلم فيه بأساً إذا كان لمصلحة ، وإلا فتركه أولى ؛ لأنه جمال للمرأة ، لكن إذا كان طويل ويتعبها وقصت منه ، أو أمرها زوجها بالقص منه ؛ لأن طوله يتعبهم جميعاً ، أو لأسباب أخرى فيها منفعة لهم ، أو جمال فلا حرج في ذلك ، فقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قصوا من شعورهن ؛ لأجل الكلفة ، **وقال أيضا :** قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً ، المنهي عنه الحلق ، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرتة فلا نعلم فيه بأساً ، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضيها أنت وزوجك ، بحيث تتفقيين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة ، ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط ، فإذا كان كثيراً وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو كثرتة فلا يضر ذلك أو لأن فيقص بعضه جمالاً

ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : المشروع أن تَبْقِيَ المرأة رأسها على ما كان عليه ، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها ، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يُكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة ، وحرّم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها ، ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم ، والأصل عدم ذلك ، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف ، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل ، لأن الأصل الإباحة ، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء ، **وقال أيضا** : قص المرأة شعر رأسها إن كان على وجه يشبه أن يكون كرأس الرجال فإن هذا حرامٌ ولا يجوز بل هو من كبائر الذنوب لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجل والمتشبهين من الرجال بالنساء وأما إن كان على وجه يخالف ما يكون عليه من شعر رؤوس الرجال فإن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن ذلك مكروه وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك محتجاً بما يروى عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يقصصن رؤوسهن بعد موت رسول الله ﷺ حتى يكون كالوفرة ولكن أجيب عن ذلك بأنهن يفعلن هذا من

أجل أن يعلم عزوفهن عن الأزواج لأن نساء النبي ﷺ بعد موته لا يحل لأحد أن يتزوجهم كما قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) وقول السائل إنها لا تريد التشبه ينبغي أن يعلم أنه إذا حصلت المشابهة حيث لا تحل فإنه لا يشترط فيها القصد لأن المشابهة صورة شيء على شيء فلا يشترط فيها القصد فإذا وقعت المشابهة على وجهٍ محرم فإنها ممنوعة سواء قصد ذلك الفاعل أم لم يقصده وكثير من الناس يظنون أن المشابهة المحرمة لا تكون محرمة إلا بالنية والقصد وهذا خطأ بل متى حصلت صورة المشابهة المحرمة كانت محرمة سواء قصد الفاعل هذه المشابهة أم لم يقصدها ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : في صحيح مسلم (أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) ، فنقول بجوازه بشرط واحد : أن لا تقصد المرأة التي تقص شعرها أن تتشبه بالكافرات ، أو الفاسقات من المسلمات ،

ثانياً : قص المرأة لشعرها من الأمام

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : قص الشعر من الأمام لا حرج في ذلك ، المهم صيانة ذلك عن الأجنبي ، فإذا كان من يراها الزوج والنساء والمحارم فلا حرج في ذلك ،

ثالثا : قصة الأسد والفأر وديانا

قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله : لا يجوز للمرأة

أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات ؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة ، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها .

رابعا : قص الشعر بالتدريج

قال الدكتور أحمد الكردي : تدريج الشعر: هو قص الشعر بشكل تدريجي ، أي الأقصر فالأطول قليلا فالأطول ، فلا مانع منه إن شاء الله تعالى ، إن لم يكن فيه تقليد للأجانب أو تقليد المرأة للرجل أو تقليد الرجل للمرأة ، لأن التقليد للجنس الآخر أو للأجنبي ممنوع شرعا .

خامسا : قصة شعر الجبهة

قالت اللجنة الدائمة : إذا كان الغرض من القصة (قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها) التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ (من تشبه

بقوم فهو منهم) وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أقاربها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها ، **وورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد : الشعر** النابت على الجبهة وما بين الحاجبين ، لا حرج في إزالته عند بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى منع ذلك ، لا سيما إذا كانت إزالته بالنتف ، بالخيط وغيره .

سبب الاختلاف

هو الخلاف في معنى النمص الذي ورد الحديث بلعن من فعله ، فمنهم من جعله مختصا بالحاجبين ، ومنهم من جعله شاملا لكل شعر الوجه ، والنمص محرم على الرجل والمرأة ، لأنه ورد معللا بما فيه من تغيير خلق الله ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة .

إلى القول الأول (**وهو اختصاص النمص بالحاجبين**) ذهب جماعة من أهل العلم ، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة ، فقد أفتوا بجواز إزالة شعر الوجه ما عدا اللحية والحاجبين .

والى القول الثاني (وهو أن النمص إزالة شعر الوجه عموماً) ذهب كثير من

العلماء ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ومنع من نتف الرجل لشعر

وجهه .

الراجع

والذي يظهر والله أعلم أن النمص مختص بإزالة شعر الحاجبين ، وعليه فلا

حرج على الرجل في إزالة شعر الوجه الخارج عن اللحية والحاجبين .

سادساً : حلق بعض الشعر وترك الباقي

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : حلق البعض ، وترك البعض هذا لا يجوز ،

بعض أهل العلم يذهب إلى الكراهة وظاهر الحديث التحريم ؛ لأن النبي ﷺ

قال (احلقه كله أو دعه كله) ، فلا يحلق بعض رأسه ، ويترك البعض لا ،

إنما أن يحلقه كله ، أو يدعه كله ، وإذا خفف بالماكنة ، عمم بالماكنة ، ولم

يحلقه فلا بأس .

سابعاً : قصة القزع

صفة القزع

القزع : بفتح القاف والزاي من قَزَعَ السحاب ، أي : قَطَعَهُ ، وهو حلق بعض

الرأس وترك بعضه القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وهو حرام

ومنهى عنه عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ، وتركها هنا شعرة وها هنا وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه (رواه البخاري) ، وكان من هدي النبي ﷺ في شعر رأسه ، تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه .

تعريف القزع

قال الدكتور عبد الجواد خلف :

القَزَعُ في اللغة : قال في اللسان : القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل ، وقيل السحاب المتفرق ، وما في السماء قزعة وقزاع أي لطخة غيم ، والقزعة بتشديد الزاي وضم القاف والقزعة بتسكين الزاي : خصل من الشعر تترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة في نواحي الرأس قال : والقزع : أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقاً .

القزع في الاصطلاح : حلق بعض رأس الصبي وترك البعض ، كما جاء في تفسير نافع لحديث ابن عمر عند البخاري قال : قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناحيته ، قال النووي : وهذا الذي فسر به

نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو : أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ، وحكي قول آخر وهو أن القزع هو : حلق مواضع متفرقة منه ، وقال أبو داود في تفسيره للقزع : هو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة ، قال النووي : والصحيح الأول أي قول نافع أو عبيد الله لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفي المسألة أقوال أخرى لكن الصحيح الذي عليه أكثر العلماء هو أن القزع هو حلق بعض الرأس مطلقاً وترك بالبعض سواء كان الحلق لجانب منه دون آخر أو أن يحلق بعض الشعر دون بعض .

أنواع القزع

قال الشيخ محمد العثيمين : القزع أنواع :

النوع الأول : أن يحلق بعضه غير مرتب ، فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ويدع جانبيه .

النوع الثالث : أن يحلق جوانبه ويدع وسطه ، قال ابن القيم رحمه الله كما يفعل السفلى .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : أنواع القزع :

النوع الأول : أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع .

النوع الثاني : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

النوع الثالث : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

النوع الرابع : أن يحلق مُقَدِّمَهُ ويترك مُؤَخَّرَهُ .

النوع الخامس : أن يحلق مُؤَخَّرَهُ ويترك مُقَدِّمَهُ .

النوع السادس : حلق بعض أحد الجوانب وترك البقية .

وقال الدكتور عبد الجواد خلف : قسم ابن القيم القَزَعَ إلى أربعة أقسام وهى:

١- أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من تقزع السحاب

وتقطعه ، وهذا يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه .

٢- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى ، وهذا يكره

لما فيه من التشبه بأهل الكتاب فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة

النصارى يفعلونه ، قال الترمذي : كان هذا من فعل القسيسين وهم أضر من

النصارى .

٣- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش السَّفَلَةِ وهذا

يكره لما فيه من التشبه بمثل هؤلاء .

٤- أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا يكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة .

قال ابن القيم وهذا كله من القزع

حكم قصة القزع

ذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم الإجماع على كراهية القزع ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : أما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ، فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ ، وقال الشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله : نرى أنه لا يجوز حلق أطراف الشعر بالموسى ، أو أطراف الرأس وجوانبه دون بقية الرأس ، وأن ذلك من القزع الذي فسر بأنه حلق بعض الرأس دون بعضه ، فإما أن يحلقه كله بالموسى أو يقصره كله بالماكينة ، حتى يبتعد عن مسمى القزع ، وقال أيضا : القزع لا يجوز ، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمدأوة ونحوها ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة ، وقال الشيخ صالح آل الشيخ : القزع منهي عنه ، و العلماء يقولون مكروه كراهة تحريم ، وعند طائفة كراهة تنزيه ، وقال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان : وحكم القزع مكروه ، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار فهو محرّم ، وقال

الشيخ عبد الرحمن الجبرين رحمه الله : حلق القفا للرجال لا يجوز ذلك فإنه من القزع ، وقد قال النبي ﷺ (احلقوه كله أو اتركوه كله) ونهى عن القزع ، ويعم ذلك الرجال والصبيان .

ثامنا : حكم قصة التوليت

قال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : إن ما يسمى بالتوليت الذي هو قص جوانب من الرأس أو قص مقدم الرأس أو مؤخره مع أنه تقليد وتشبه بالمجرمين .

حكمة التحريم

قال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : الحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه زي الشيطان ، وقيل لأنه زي اليهود أو زي أهل الشرك ، وقال الشيخ صالح آل الشيخ : العلة في النهي عن القزع فيما ذكره طائفة من العلماء أن فيه تشبهاً بمن كان يعمل من أهل الجاهلية .

ثاسعا : قص الشعر إلى الرقبة

قال الشيخ عبد الرحمن الجبرين رحمه الله : وهكذا قص شعر الرأس إلى الرقبة أو فوقها ، فإن زينة المرأة في بقاء شعرها وفي طولها ، فكثيراً ما تمدح

المرأة قديماً وحديثاً بجدائله وذوائبها ، فلأجل ذلك نهيت عن حلق الرأس في النسك مع أن الحلق عبادة يثاب عليها لقوله ﷺ (اللهم ارحم المحلقين) وثبت أنه قال (ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير) ولا شك أن ما وقع فيه نساء أهل هذا الزمان من تقصير الشعر أو جعله لمة واحدة أو مدرجات كل ذلك تقليد للكافرات والفواسق فما كان نساء المسلمات يعرفن هذه الأفعال بل إن النساء غالباً يضفرن شعورهن ؛ ففي حديث أم عطية رضي الله عنها لما ذكرت تغسيل بنت النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ (وضفرن شعرها ثلاثة قرون وألقينه خلفها) فدل ذلك على عناية المسلمات بشعورهن وحرصهن على طول الشعر ، وقال الشيخ سليمان الماجد وفقه الله : قص الشعر يجوز إلى حد الرقبة وفوق الرقبة أيضا ، وكانت عائشة رضي الله عنها ، وأمهاات المؤمنين كما في الصحيح وغيره أنهن قصصن شعورهن حتى صار كالوفرة ، والوفرة هي ما تحت الأذن ، تحت شحمة الأذن يعني للرقبة تقريبا ، فلو فعلت المرأة هذا فلا حرج ولا يعد تشبها لأن الشعر طويل ليس كشعور الرجال عادة ، أما أن تقصه أكثر من ذلك فهذه قصات الرجال ، أما إذا كان شعرا طويلا ينزل إلى نصف الرقبة وتحت الأذن بمسافة فلا حرج فيه .

قص أو تخفيف شعر الحواجب

قال الدكتور عبد الجواد خلف : مما اشتهر عند الأطباء وغيرهم أن الشعر

المحيط بالعين وهو شعر الحاجبين والرموش له دور كبير في حماية العين من

الأتربة والعرق النازل من الجبهة كما أن للرموش دور في التحكم بالأشعة

المسلطة على العين والضوء الداخل إليها ، وهما يعدان من زينة الإنسان

وجماله ، ولذا فكان ينبغي على الإنسان أن لا يتصرف فيهما إلا بحسب ما

أمره الله سبحانه وتعالى ، **قالت اللجنة الدائمة للإفتاء :** النمص : الأخذ

من شعر الحاجبين وهو لا يجوز ؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ،

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ، ولا التخفيف

منهما ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ : أنه لعن النامصة والمتنمصة وقد بين أهل العلم

أن أخذ شعر الحاجبين من النمص ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله**

: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر

، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ مَنْ فعله ، وإذا كان بطريق القص أو

الحلق ، فهذا كرهه بعض أهل العلم ، ومنعه بعضهم ، وجعله من النمص ، وقال

: إن النمص ليس خاصاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به

إذا كان في الوجه ، ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤدي منه ، وقال أيضاً : في فتاوى المرأة المسلمة : هذه المسألة تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله .

الثاني : أن يكون على سبيل القص والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا ؟ والأولي تجنب ذلك .

وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : يحرم النمص وهو نتف شعر الحاجبين ؛ لقول النبي ﷺ (لعن الله النامصات والمتنصات) ، وقد يدخل في النمص قص بعضه ، وذلك لأن شعر الحاجبين لا يزيد ولا يطول فتركه هو الأصل ، **وقال أيضاً :** لا يجوز نتف شعر الحواجب ولا قصه ؛ فقد (لعن النبي ﷺ النامصات والمتنصات) وفسر النمص بأنه إزالة شعر الحاجبين ، وذلك لأنه من تمام الزينة والجمال وفيه حماية وحفظ للعينين عن الأتربة والغبار

ونحو ذلك ، **وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله** : تهذيب شعر الحواجب هو النمص المحرم ، ملعون فاعله وتخصيص المرأة لأنها هي تفعله غالباً للتجمل ، **وقال أيضاً** : لا تجوز إزالة شعر الحواجب ، وهو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته ، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ سورة النساء ١١٩ ، وكذا لا يجوز تخفيف الحواجب ؛ لأنه نمص محرم والله أعلم .

الخلاصة

خلاصة القول في تخفيف الحاجبين هو أنهما إذا كانا كثيفين أو طويلين إلى حد يخرج عن المعتاد ويشوه الخلقة ، فيجوز الأخذ منهما بالقدر الذي يزول به التشويه ، وأما الشعر الموجود بين الحاجبين فقد قيل إنه من المسكوت عنه فلم يأت في الشرع ما ينهى عن قصه أو إبقائه ، وعليه فلا حرج على المرأة لو أخذته لأنه ليس من النمص في شيء خصوصاً إذا كان فيه تشويه للخلقة ، ويكون ذلك بالحف لا بالتنف ، وما بين الحاجبين معروف وهو ما يقابل أصل الأنف ، أما الشعر الذي يوازي العين فإن كان على الحاجبين فحكمه حكمهما من حيث عدم جواز الأخذ منه إلا في حالة العلاج أو

الخروج عن المألوف بحيث يشوه الخلقة ، وإن كان في غير الحاجبين فلا حرج
في إزالته .

الشعر بين الحاجبين أو العينين أو فوق الأنف أو الجبهة القول الأول : الجواز

قالت اللجنة الدائمة : يجوز نتفه (الشعر الذي بين الحاجبين) ؛ لأنه ليس
من الحاجبي ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** الشعر الموجود بين الحاجبين
الأظهر أنه ليس من الحاجبين ولكنه فاصل بينهما ، ولكن إذا تركته احتياطاً
فحسن ، وإلا فليس من الحاجبين ، وهذا قرن ، تسمى المقرونة ، ويسمى
الرجل إذا تركه مقرون ، فلا بأس بذلك تركها احتياطاً فهذا حسن ، وإلا
فالأصل ليس من الحاجبين ، **قال الشيخ أيضاً :** ما بين الحاجبين فهذا محل
نظر ليس من الحاجبين ، إن تركه فهو أحوط ، وإن أخذه فلا أعلم به شيئاً ،
لأنه ليس من الحاجبين ، وما يحاذي الأنف بين الحاجبين ، تركه أحوط
كالحمى ، **قال الشيخ أيضاً :** الشعر الواقع في الوسط بين الحاجبين لا أعلم
مانعاً من ذلك ، لأنه ليس من الحاجبين ، وإن تركته احتياطاً فحسن ، وأما
زواله فلا أعلم فيه بأساً ؛ لأنه ليس من الحاجبين اللذين جاء فيهما النهي
عن النمص ، وإن تركته أخذاً بقول من قال إن النمص يشمل جميع الوجه

شعر جميع الوجه فهذا من باب الاحتياط من باب (دع ما يريبك إلى ما يريبك) وإلا فالأصل أنه ليس من الحاجبين ، وإنما هو جزء بينهما ، وقد يسبب شيئاً من التشويه أو الكراهة من الزوج ، فالحاصل أنه لا حرج فيه إن شاء الله ، وإن ترك على سبيل الاحتياط فأرجوا أن ذلك حسناً إن شاء الله عملاً بالعموم ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله** : يجوز إزالته إذا كان فيه ضرر وأذى للعين أو نحو ذلك ، **وفي موقع الإسلام ويب** : وأما القسم الثالث : فهو ما سكت عنه الشارع ، وهو معضو عنه لقوله ﷺ (وما سكت عنه فهو عفو) رواه البزار والطبراني وحسنه الهيثمي ، فهذا القسم يرجع إلى اختيار العبد مثل : الشعر الذي ينبت على الأنف ، أو على الجبهة ، فإن شاء أزاله ، وإن شاء أبقاه ، **وقال الدكتور أحمد الكردي** : فالتشوه هو كل شعر زائد عن الطبيعي ، بحيث يصبح مشوهاً للحاجب وبغير شكله الطبيعي ، ويخلل المرء منه أمام الناس لغرابته عنهم ، فحينئذ يجوز لك إزالة الزائد فقط ، دون غيره ، فإن كان الحاجبان في وضعهما الطبيعيين فلا يجوز أخذ شيء منهما بالنتف أو الحلق أو القص أو غير ذلك ، أما إن كانا مشوهين أو فيهما إيذاء فيجوز إزالة التشوه عنهما فقط دون زيادة ليعودا طبيعيين ، ويزول

التشويه والإيذاء منهما ، وقال أيضا : إن كنت تريد بعمل القفلة إزالة الشعر الذي بين العينين ، فالجواز موقوف على ما إذا كان منظره مشيناً لمثل حالك ، بحيث يكون فيه تشويه لمنظرك ، فأن كان خفيفاً أو ليس فيه شين ظاهر ، فالحكم المنع لذلك حلقاً أو نتفاً أو قصاً ، **وقال الدكتور عادل مبارك مطيرات** : عن الشعر على الأنف : لا بأس بذلك وليس من النمص المحرم ، ولكن ينبغي الحرص على عدم أخذ شيء من الحاجب ، ومع هذا فإني أنصح كل امرأة تقية أن تبتعد عن ذلك وترضى بخلقه ربها سبحانه ، **وقال الدكتور يوسف الشبيلي** : لا بأس بإزالة الشعر الذي بين الحاجبين ، لأن هذا من باب إزالة العيب وليس من طلب الحسن ، ولا بأس كذلك بقص ما طال وتطاير من شعر الحاجب ، وإذا كان منظر الحاجب مشوهاً فلا مانع من أن يزال منه ما يبعد ذلك التشويه ولو كان يسيراً ، **وقال الشيخ سليمان الماجد** : إذا كان الحاجب مشوهاً بحيث أصبح ملفتاً للنظر فيجوز إزالة سبب التشويه بحيث يعود إلى الوضع المعتاد ، ولا يجوز أن تمتد العملية إلى حد ترقيق الحاجب بما يُقصد منه مجرد التجميل لا إزالة القبح .

القول الثاني : المانع

الإمام الطبري رحمه الله يرى المنع وأنه داخل في الحاجبين .

إزالة المرأة لشعر وجهها

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : هذا فيه تفصيل : إن كان شعرا عاديا فلا يجوز أخذه ؛ لحديث لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة ، والنمص : هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين ، أما إن كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلقة ؛ كالشارب ، واللحية ، فلا بأس بأخذه ولا حرج ؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها ، ولا يدخل في النمص المنهي عنه ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** المرأة لا تتعرض للوجه ، إذا كانت الشعور الموجودة عادية أما إذا نبت لها شيء يؤذيها يشوهها مثل اللحية ، أو الشارب ، فإنها تزيل ذلك ، أما الشعر العادي الذي ليس فيه هذا ولا مثله هذا لا يتعرض له ، لكن إذا كان في الوجه شيء يشوه الخلقة مثل اللحية والشارب ، فإنها تزيل ذلك ولا حرج عليها ، **وقال الشيخ :** أما شعر الوجه فيه التفصيل : إن كان فيه شيء من المثلة والتشويه مثل لحية تنبت لها أو شارب فلها أن تزيل ذلك ، تزيل هذا لأجل المثلة والتشويه ، أما الشيء العادي في الوجه فليس لها أن تتعرض له بشيء ؛ لأنه من النمص ، أما إذا كان شيء يشوه نبت لها لحية نبت لها شارب فلها أن

تزييلهما ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله: لا بأس بإزالته بالموسى
أو بالنورة أو بالمزِيل ؛ لأنه يشوه المنظر .

الكريمات والأدهان المنعمة والمجففة للشعر

أولاً : الحاجين

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في استعمال المعجون لتنعيم الشعر إذا
كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب ، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال
ما يجعل الشيب أسود ؛ لقول النبي ﷺ : **غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد** ،
وقال : إذا كان فيه مصلحة فلا بأس ، إذا كان فيه مصلحة وهو مادة طاهرة
فلا بأس كالحناء وأشباهه لا بأس ، وتمسح عليه مثلما تمسح على الرأس
الذي عليه آثار الحناء ونحوها ، **وقالت اللجنة الدائمة :** تغيير الشعر بغير
السواد لا حرج فيه وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد والحكم
للشباب والشيوخ في ذلك سواء إذا انتفت المضرة وكانت مادة طاهرة مباحة أما
التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء لقول النبي ﷺ (**غيروا**
هذا الشيب واجتنبوا السواد) .

ثانيا : البيض والزيت والعسل

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : عن وضع البيض والزيت والعسل على الشعر ثم

غسله في الحمام ؛ لأنه مقوٍ للشعر ؛ لا أعلم مانعاً منه إذا كان فيه مصلحة ،

اجتماع البيض والحليب والعسل ونحو ذلك في الشعر لا بأس ، وإذا غسل فلا

يضر في الحمام ؛ لأنه لا ينتفع به حينئذٍ ، مثل بقية الأشياء التي لا ينتفع

بها ، وإذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط حسن إن شاء الله ، لكن

فيما نراه أنه إذا غسل في الحمام ، في الغسالات لا يضر .

ثالثا : استعمال الحنة مع صفار البيض

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في ذلك إذا كان فيه فائدة ، استعمال

الحنة مع صفار البيض أو غيره من الأمور المباحة لا بأس إذا كان فيه فائدة

للشعر بتطويله أو تمليسه أو غيرها من مصلحته أو بقاءه وعدم سقوطه .

رابعا : الزيت والفازلين

الزيت و بعض الكريمات الفازلين الذي يدهن به الشعر إذا كان يمنع وصول

الماء يقينا وهذا هو الأصل فيه فيجب إزالته بالصابون أو غيره قبل الطهارة ،

هذا ونحذر من عدم غسله والوضوء أو الاغتسال في حالة عدم غسله لأنه

يمنع وصول الماء مما لا يصح معه وضوء ولا صلاة إذا كان عازلا و هو الأصل

فيه ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : دهنُ الشعر هو أن يُبلَّ بشيء من الأدهان السائلة حتى يزول ما فيه من الشعث والغبرة ، ويلين الشعر المتجعد ، فإن كانت الأدهان جامدة لها كثافة وجُرم فنرى أنه لا يصح المسح عليها في الوضوء إلا بعد زوالها ، إلا إذا وضع تلك الأدهان الكثيفة على طهارة ، فاعل ذلك يُسوِّغُ المسح فوقها كسائر الحوائل ، وأما إذا كانت مائعة غير كثيفة لا تستر الشعر فإنه يجوز المسح عليها ، وقال الدكتور أحمد الكردي :

كريم الشعر : فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى ، ما لم يكن له ضرر على الشعر أو الجلد أو البشرة ، وعلى أن يكون أيضاً بمواد طاهرة ، وألا يكون في شكل الشعر تقليد للأجانب ، وفي موقع الإسلام ويب : لا حرج في استعمال المواد الدهنية والزيتية أو غير ذلك من المواد بالطريقة المذكورة لجعل الشعر ناعماً مسترسلاً وتذهب عنه الجعودة ، ولكن بشرط أن لا تشتمل تلك المواد على شيء حرمه الله تعالى ؛ كشحم الخنزير أو الكحول أو غير ذلك من المحرمات ، وأن لا يكون في استخدامه ضرر على الشعر أو الجسد ، وأن يكون الغرض الذي يراد له مباحاً ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ؛ لأنه لم يرد فيه نهي ، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل نهي .

خامساً : جفف الشعر

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله : يجوز للمرأة أن تدهن شعر رأسها وتمشطه وتُسرحه وتُرجله ، ويجوز لها إذا ابيض الشعر أن تصبغه بالحناء ، ولا يجوز تغييره وهو أسود ، ولا تلوينه بعدة ألوان متنوعة لأن ذلك من تغيير خلق الله ، فيدخل في قوله تعالى حكاية عن الشيطان (وَلأْمُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) كما لا يجوز معالجة الشعر حتى يتجدد وتنعقد كل شعرة إلى أصلها إذا كان سبطاً مُتدلياً ، بل يُترك الشعر على حالته ، سواء كان جعداً أو سبطاً .

سادساً : زيت الحشيش

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله : الحشيش حرام أكله لأنه ضار بالعقل وبالصحة ، وآثاره سيئة ، وفيه إتلاف لأموال طائلة فهو ضار في البدن والمال ، وأما زيتته فلا يجوز جعله إداماً للمأكولات ولو كان طعمه لذيذاً ، فإن ما حرم أكله حرم جعله إداماً ، ويوجد ما يقوم مقامه من زيت الزيتون ودهن العدس وما أشبه ذلك ، وأما استعماله كدهان للشعر فالأولى تركه فإن أصله نجس الذي هو الحشيش لضرره ، فإن كان استعماله في الشعر خفيفاً يسيراً وكان فيه منفعة للشعر جاز ذلك مع الكراهة ، فإن

وجد ما يقوم مقامه لم يجر استعماله ، وقال الشيخ عبد الله بن محمد المطلق حفظه الله : إذا كان زيت هذا الحشيش يسكر وممنوع بيعه لأن فيه مواد مخدرة محرمة فلا يجوز استعماله ، والله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاء أمة محمد فيما حرم عليها ، فالحشيش إذا كان هو الحشيش الذي يسكر والذي يعتبر من المخدرات فلا يجوز استعماله والعلاج به ، فإن هذه المخدرات مضرّة وداء ، وكما ورد في حديث أم سلمة قال النبي ﷺ (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ، وقال الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير : زيت الحشيش إن كان من الحشيش المسكر بالفعل فهو نجس عند الجمهور ، فلا ينبغي أن يستعمل ، وقد أمرنا باجتنب النجاسات إلا في حال ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها وإن كان مجرد اسم فالاسم لا يضر فيجوز استعماله ما دام نافعا ولا يترتب عليه أي مفسدة .

سابعاً : زيت الثعالب وزيت الحية

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد : ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم أكل الثعابين والأفاعي والحيات ، قال النووي رحمه الله في " المجموع (مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَنَحْوِهَا : مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ) ، والحية ميتتها نجسة ، فيكون

الدهن المأخوذ منها نجساً ، فلا يجوز للمسلم استعماله في بدنه ، إلا أن يكون محتاجاً لذلك ويغسله عند كل صلاة ، لأنه لو صلى وعليه نجاسة لكانت صلاته باطلة ، قال النووي رحمه الله (الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الأدمي) ، وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه ؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء ، وميتتها نجسة ، والتداوي بالمحرم حرام) ، وعلى هذا ، فلا يجوز استعمال زيت الثعبان لتكثيف الشعر ، وذلك لنجاسته ، إلا عند الحاجة لذلك ، وغسله عند القيام إلى الصلاة ، وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (عن امرأة سقط شعر رأسها ، ووصف لها علاج تدهن به رأسها ولكن قيل لها : إن به شحم خنزير ، فهل يجوز لها استعماله ؟ فأجاب : أما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير فهذا لا بأس به عند الحاجة ، لأن المحرم من الخنزير إنما هو أكله (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ، وقال الله تعالى آمراً رسوله ﷺ (قل لا أجد في ما أوحى إليّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ)
وثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إنما حرم من الميتة أكلها) وأنه أذن في الانتفاع
بجلدها بعد الدبغ ، وثبت عنه ﷺ أنه قال (إن الله حرم الخمر والميتة
والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلي
بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال الرسول ﷺ : لا ،
إنما هو حرام) ، يعني البيع ، لأنه هو موضع الحديث ، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا
هذا لا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء ، لكن لأجل أن يكون مبرراً للبيع ،
قالوا : هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميتة ألا تبرر بيعها ؟ قال
النبي ﷺ : لا ، هو حرام ، وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به
إذا صح أنه مفيد فإن الحاجة داعية إليه ، وعلى هذا فإذا استعملته فإنها
عند الصلاة تغسله ، لأن شحم الخنزير نجس ، هذا إذا ثبت ، **وقال الشيخ**
خالد بن سعود البليهد : إذا كان هذا الدهن المستعمل في إصلاح الشعر
وإنباته مستخلص من أجزاء الحية نفسها فالكلام في حكمه ينبني على
مسألة حكم أكل الحية وطهارتها وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمن أباحها
رخص في استعمال أجزائها وآثارها ومن حرّمها منع من استعمالها ، والذي

عليه الجمهور تحريم أكل الحيات واستخبائها لدخولها في قوله تعالى (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) ، ودخولها في عموم قول النبي ﷺ (نهى عن كل ذي ناب من السباع) رواه مسلم ، وهي ذوناب تفترس به ، ولأنها من الفواسق التي أمر الشرع بقتلها في الحل والحرم كما ثبت في الصحيح ، ولأن النبي ﷺ أمر بقتلها في الصلاة وقرنها بالعقرب لما فيها من الضر لكونها من ذوات السموم بقوله : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) رواه أصحاب السنن ، وكل ما أمر الشرع بقتله حرم أكله لأن الشرع نهى عن إضاعة المال فلو كان محترماً يحل نفعه لما أمر بقتله .

فهذه الأدلة والمآخذ بمجموعها تدل على تحريم الحية واستخبائها والنهي عن الانتفاع بها ، ولم يرد في الشرع ما يدل على إباحة أكل الحية وتذكيته أو أن الذكاة تؤثر في حلها ولم يؤثر في ذلك شيء فيما أعلم عن أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم مع كثرة وجودها في زمانهم وشدة أحوالهم وقلة طعامهم في كثير من الأحيان فلو كانت حلالاً لأكلوها وأذنوا في أكلها ، وانفرد الإمام مالك رحمه الله فأباح أكل الحيات إذا ذكيت ولم يتابعه أحد على ذلك وهذا القول ضعيف مخالف للأدلة والنظر الصحيح والصواب ما ذهب إليه

الجمهور من القول بالتحريم ، والقاعدة أن كل ما حرم الشرع أكله حرم الانتفاع به بوجه من الوجوه فأجزاء الميتة وما نتج منها واستخلص ميتة نجس لا يحل تعاطيه ومباشرته سواء كان لغرض التداوي أو لغيره وسواء كان مطعوما أو سعوطا أو مرهما يدهن به لأن الشارع عمم حكم الميتة التي لا تحلها الزكاة ولم يستثن منها شيء قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، هذا وإذا أخذنا بالاعتبار أيضا أن كثيرا من الشركات والمراكز اليوم لا تراعي اشتراط التذكية في استخدام الحية والانتفاع من أجزائها .

فعلى هذا لا يجوز استعمال دهن الحية في استصلاح الشعر وعلاجه والتداوي به بوجه من الوجوه لأنه في حكم الميتة النجسة ، وقد تكلم الفقهاء في صورة قريبة من هذه المسألة حكم شرب الترياق وهو مادة مستحضرة من أجزاء الحية وقرروا تحريم تعاطيه قال الشافعي في الأم (ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات) ، أما إذا كان هذا الدهن المراد استعماله مسمى بدهن الحية لكنه في الحقيقة ليس مستخلصا منها إنما هو مستخلص من أعشاب وأمور أخرى فالأصل فيه الإباحة إلا إذا ثبت عند المختصين اشتماله على الضرر فيمنع من هذا الوجه لقوله صلى الله عليه

وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه ، وقال الشيخ الدكتور محمد علي

فركوس : فإذا كانت الزيت مستخرجةً من الحية حقيقة ، فإن الحية كالفأرة

والحشرات معدودةً من الحيوانات المستخبثة المستقذرة يحرم أكلها بالإجماع ،

وكذا التداوي بها ، لقوله تعالى (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ

) ، جرياً على قاعدة (التَّحْرِيمُ يُتَّبَعُ الْخُبْتُ وَالضَّرَرُ) ، قال ابن تيمية رحمه

الله (أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين ، فمن أكلها

مستحلاً لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن اعتقد التحريم وأكلها

فإنه فاسق عاص لله ورسوله ، هذا ، وإذا ما حُرِّمَ ملابسته كالنجاسات حُرِّمَ

أكله والانتفاع به بالدهن والتداوي ، وإذا حُرِّمَ الله الانتفاع بشيءٍ حُرِّمَ

الاعتياض عن تلك المنفعة ، لقوله ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ

الشُّحُومَ جَمْلَهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ، أَمَّا

إذا أضيفت الزيت إلى الحية من باب التسمية لا الحقيقة بأن تكون

مستخرجةً من عموم الطيبات كالزيوت النباتية أو الحيوانية الطاهرة التي

لا مضرّة فيها فيجوز الانتفاع بها في التغذية والتداوي والأدهان والبيع ،

لقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ، ويجوز

الاستعانة بها على الطاعة دون المعصية ، لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) ، مع الشكر عليها لقوله تعالى (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) ، أي : عن الشكر عليه .

ثامنا : زيت المنك

زيت المنك يستخرج من المادة الدهنية التي توجد تحت جلد حيوان المنك Mink وذلك عند سلخه لاستعمال فرائه الثمين ، فيستخلص هذا الدهن قبل عملية دباغ الجلد ، ثم يحول إلى زيت ، وهذا الزيت له خصائص تشبه خصائص المادة الدهنية التي في بصيالات الشعر لدى الإنسان ، ولذلك يستعمل في كثير من المنتجات الطبية ومركبات التجميل والعناية بالبشرة ونحو ذلك ، قال الدكتور ياسر برهامي : الذي أعلمه أن زيت المنك يستخرج من حيوان المنك ، وهو يشبه الدببة ، ودهنه نجس لأنه ميتة ولا يذكى ، فلا يجوز استعماله لنجاسته .

ثاسعا : جل الشعر

ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد :

أولا : الجل الذي يوضع على الشعر ، إن كان مأخوذا من جيلاتين حيواني ، فالحكم فيه يتوقف على الحيوان المأخوذ منه ، فإن أخذ من حيوان مأكول

مَذْكَى ، جاز إن لم يكن في استعماله ضرر، وإن أخذ من حيوان غير مأكول كالخنزير، أو من ميتة ، لم يجز وضعه على الشعر لنجاسته .

ثانياً : إن كان الجل لا يمنع وصول الماء إلى الشعر، بل يتحلل بالماء ويصل الماء إلى الشعر، فلا إشكال في صحة الوضوء مع وجوده ، وإن كان يمنع وصول الماء ، فقد رخص بعض أهل العلم فيه ؛ لأن مسح الرأس مبني على التخفيف ، والمطلوب هو المسح فقط لا الغسل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولا يُمنع - أي المحرم - من تلبيده (أي : شعره) بصمغ وعسل ليتلبد ويجتمع الشعر ، يعني لا بأس أن يضع على شعره صمغاً وعسلاً من أجل أن لا ينتفش ويثبت ، ومن المعلوم أنه إذا فعل ذلك فسوف يكون هذا الصمغ والعسل مانعاً من مباشرة الماء للشعر ، لكنه لا بأس به ، ولهذا أباح المسح على العمامة مع كونه يمنع مباشرة الرأس ، وخُفف في ذلك بالنسبة للرأس دون اليد والوجه والقدم ؛ لأن أصل تطهير الرأس مسامح فيه ، لا يجب فيه إلا المسح .

عاشرا : استعمال التبغ لتنعيم الشعر

ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد :

أولا : في الموسوعة العربية العالمية : التبغ نبات تستخدم أوراقه أساساً في صناعة السجائر والسيجار ، تشمل منتجات التبغ الأخرى تبغ الغليون ، وتبغ المضغ والسعوط (النشوق) ، إلى جانب تبغ الأرجيلة ، أما أوراق هذا النبات الأقل جودة فتستخدم في صناعة المبيدات الحشرية والمطهرات ، كما تستخدم جذوعه وسيقانه في مكونات بعض أنواع الأسمدة ، بات التبغ نبات موسمي - يرتفع من حوالي ١,٢ إلى ١,٨م ويختلف في اللون من الأخضر الفاتح إلى الأخضر الغامق. ويحتوي النبات على نحو ٢٠ ورقة ، وزهور وردية فاتحة ، ينتمي نبات التبغ إلى مجموعة النباتات التي تتبعها الطماطم والبطاطس (العائلة الباذنجانية) ، وقد زرعت لأول مرة في البلاد الكاريبية والمكسيك وأمريكا الجنوبية .

ثانيا : التبغ مادة مضرّة مهلكة لمن تناولها شرابا ، ولهذا يحرم شرب الدخان وبيعه لما فيه من الضرر المحقق .

وأما استعماله في غير الشرب ، كوضعه على الشعر لتنعيمه ، فالأصل جواز ذلك بشرطين :

الأول : ألا يكون مضرا بالشعر أو فروة الرأس ؛ لقول النبي ﷺ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) صححه الألباني .

الثاني : ألا يقتضي ذلك شراء السجائر ، فإن بيعها وشراءها محرم ، ولو كان بغرض استخراج التبغ منها ؛ لما في ذلك من الإعانة على بيعها وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

فإن كان التبغ غير مضر بالشعر أو الرأس ، واستعملت أوراقه قبل دخولها في شيء محرم كالسجائر ونحوها ، فلا حرج في ذلك ، على أننا نعتقد أنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه المادة الخبيثة بمادة أخرى من البدائل الطيبة ، من خير حاجة إلى شراء مادة التبغ ، أو التعامل بها .

وصل الشعر

أولاً : صفة الوصل

وصل الشعر هو زيادة الشعر بآخر أجنبى عنه ، أو هو أن تضيف أو تربط المرأة بشعرها شعراً خارجياً ، مما يوهم طول شعرها أو حسنه ونحوه ، قال في لسان العرب : الواصلة من النساء : التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة الطالبة لذلك .

ثانياً : حكم الوصل

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وصل الشعر لا يجوز ، ولا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك ، ففي صحيح مسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة وفيه أيضا عن أبي الزبير رضي الله عنه ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : يحرم وصل الشعر بشعر آخر لقول النبي ﷺ (لعن الله الواصلات والمستوصلات) روي ذلك

مرفوعاً عن جماعة من الصحابة ، والواصلة هي التي تُلصق الشعر بشعر الأصل ، وتفتله حتى يكون كأنه من الشعر الأصلي ، والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ولا شك أن اللعن يدل على التحريم وأنه من الكبائر ، **وقال الدكتور أحمد الكردي** : إذا كان الشعر الذي تريد وضعه من شعر طبيعي أو يشبه الطبيعي بحيث يظن الناظر إليه أنه طبيعي فلا يجوز ، لما فيه من الزور ، ولو كان يفترق عن الشعر الطبيعي للنظرة الأولى فلا مانع منه إن شاء الله تعالى ، لأنه زينة وليس زوراً ، وإذا كان الماء يصل من خلاله إلى البشرة والشعر الأصلي فذلك يكفي ، وإلا فلا .

ثالثاً : وصل الشعر بالبيكلات والشرائط

قال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : عن لبس الشرائط في الشعر والقماش التي يربط حول العنق قال الشيخ : أرى أن ذلك لا يجوز لما فيه من المنكرات ، فقد (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة) يعني التي تصل شعرها بشعر غيره توهم أن شعرها طويل ، فهذه الخرق التي يوصل بها الشعر قد لا تدخل في وصل الشعر بغيره ولكن يعمها اسم الوصل وأيضاً فإنها مما تلفت الأنظار ولعلها أيضاً مستوردة من بعض البلاد الكافرة فالأصل أن النساء صغارا وكبارا يظفرن شعورهن جدائل كما هي العادة المتبعة بين نساء

المسلمين وقال أيضا : وهذا أيضاً من الوصل المحرم حيث إنه يوهم كثرة الشعر وطوله مع بطلان ذلك فيكون تدليساً وغشاً ينخدع به الخاطب والزوج، وقد ورد (لعن الواصلة والمستوصلة) وهذه البكالات تشبه الوصل فتدخل في هذا الوعيد ، **وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكالات لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه ؛ بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت نوع من الإبل له سنامان ، أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء ، قال في شرح الزاد (ولا بأس بوصله بقرامل) ، والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله ، وأما إذا كانت الشرائط أو البكالات على صور حيوانات أو آلات موسيقية ؛ فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال**

الشرائط والبكالات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها .

رابعاً : وصل الشعر بالجداول

حكم الجداول التي في لون الشعر : إن هذه الجداول إذا لبستها المرأة أوهمت أنه شعر طبيعي تتجمل به ، مع أنه صناعي فيدخل في حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة ، وكان العرب يتجمل نساؤهم بطول الشعر، فإذا تمزق شعر إحداهن أخذت شعراً من صوف الغنم أو من شعر غيرها ، ووصلته بشعرها لتوهم أنه طويل .

خامساً : لفافات الشعر

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا أعلم فيه حرجاً لف الشعر وربطه لا أعلم فيها شيئاً ، **وقال أيضاً :** حول لفافات الشعر لأجل تنعيم الشعر وسهولة تسريحه : لا نعلم في هذا بأساً إذا كان يعين على إصلاحه وإنعامه فلا بأس في ذلك ، سواء كان من لفه بعض الأحيان أو غسله ببعض الأدوية ، أو ما أشبه ذلك إذا كان شيئاً لا يسبب شراً فلا بأس ، أما إذا كان قد يضر وقد يسبب سقوط الشعر فالواجب تركه ، أما إذا كان يحسنه ويزينه ولا يضره فالحمد لله .

الشعر الصناعي الباروكة

القول الأول : المنع

القول الثاني : الجواز

القول الثالث : التفصيل

أولاً : حكم لبس الباروكة للرجال

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء

أيضاً ، أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال ولا سيما إذا كان ذلك

لأجل التمثيل فإنه في لبسه لهذا الشعر يظهر بصورة غير صورته الحقيقية

وربما تكون صورة فيها تشبه بالنساء أو تشبه بالكفار أو غير ذلك .

ثانياً : حكم لبس الباروكة للنساء

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن

بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن فلبس المرأة المسلمة ، إياها وتزينها

بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله (من

تشبه بقوم فهو منهم) ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه ، وقد نهى

النبي ﷺ عن ذلك ولن فاعله ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** ثبت في

الصحيحين ، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتناول قصة من الشعر ، كانت بيد حرسى ، فقال : أين علماءكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وفي لفظ لمسلم : إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم ، وفي الصحيحين أيضا ، واللفظ لمسلم ، عن سعيد بن المسيب قال (قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه : الزور) ، وفي لفظ آخر لمسلم : أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم (إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور) ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ، عند كلامه على هذا الحديث (قوله : قصة من شعر ، قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية) ، قال : (وقوله : وأخرج كبة من شعر هي : بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي : شعر مكشوف بعضه على بعض ، وقال صاحب القاموس : القصة بالضم : شعر الناصية) ، وفي هذا الحديث : الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي ، المسمى الباروكة ؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي

ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه ، بل ما اتخذته الناس اليوم مما يسمى الباروكة ، أشد في التلبيس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة ، إن لم يكن هو عينهما ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن العلة تعمهما جميعا ، وبذلك يكون محرما من وجوه أربعة :

أحدها : أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ الأصل في النهي : التحريم ؛ لقول الله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، وقوله ﷺ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم الحديث متفق على صحته) .

الثاني : أنه زور وخداع .

الثالث : أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم .

الرابع : أنه من موجبات العذاب والهلاك ؛ لقوله ﷺ : إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه

أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما : أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر ، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث - أعني : حديث معاوية - في باب وصل الشعر؛ تنبيهاً منه رحمه الله على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل ، وذلك يدل على فقهه رحمه الله ، وسعة علمه ، ودقة فهمه . ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة ؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع ، وهذا بحمد الله واضح .

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع ، وإنكاره ، وعدم استعماله ، كما يجب على ولاية الأمور - وفقهم الله - منعه ، والتحذير منه ؛ عملاً بسنة الرسول ﷺ وتنفيذاً لمقتضاها ، وحسماً لمادة الفتنة ، وحذراً من أسباب الهلاك والعذاب ، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود ، وتحذيراً لهم مما يضرهم في العاجل والآجل ، وقال أيضاً : لا يجوز، هذا أعظم من الوصل ، الوصل لا يجوز ، وصل الشعر بالشعر لا يجوز ، فالباروكة أشد وأخطر ، وقد

ثبت في حديث معاوية في الصحيح أنه قال : إنما عذبت نساء بني إسرائيل لما فعلن ذلك ، فعلمن أكبة من الشعر على رؤوسهن ، فالمقصود أن جعلها رأس تام أو وصل شعر كله لا يجوز ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :** الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك ، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته ، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع ، **وقال أيضاً :** استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته (أخذت أدوية فأدت إلى تساقط شعر رأسها أو معظمه) ، حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود ، نقول : إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها ، لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل ، ولكنها لإزالة عيب ، وعلى

هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعله ، فقد (لعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء ، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة ، لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً ، أو زيادة إلى شعرها الذي خلقه الله تبارك وتعالى لها ، وإنما تريد أن تزيل عيباً حدث ، وهذا لا بأس به ، لأنه من باب إزالة العيب ، لا إضافة التجميل ، وبين المسألتين فرق ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : لا يجوز لبس هذه الباروكة : التي هي شعر صناعي ، يُوضع على الرأس ، يُوهم أنه شعر طبيعي ، فلا يجوز لبسه عند الزوج ، ولا عند غيره فقد (لعن النبي ﷺ الواصلة والموصولة وهي التي يُوصل شعرها بشعر غيره) ، وذلك من التدليس ، وإيهام حُسن الشعر، وطوله ، وقال أيضا : أرى أنه لا يجوز ؛ فقد ورد أن النبي ﷺ (لعن الواصلات والمستوصلات) ويعني بذلك أن يوصل الشعر بما يزيد في طوله ، كما إذا تمزق الشعر ، أو تساقط شعر المرأة ، فليس لها أن تصله بشعر صناعي أو غيره ، فعلى هذا نرى أن هذه الباروكة محرمة ، لأنها شبيهة بوصل الشعر بغيره سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة ، **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء****

أيضاً ، أما النساء لأن فيه غشاً وتدليساً حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك وفي هذا تلبيس وتغريير ربما بزوجها أو بمن يريد خطبتها ، أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت ليس لها شعر أصلاً كأن لم ينبت لها شعر أن تلبس الباروكة لأنها أصبحت مضطرةً لذلك ومحتاجة لذلك ، **وقال فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر حفظه الله : الشعر المستعار الباروكة ، نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس ، وهو ما يفهم من السبب الذي عُنت به الواصلة والمستوصلة ، ومبني أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب ، وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً في هلاك بني إسرائيل حين اتّخذوه نساؤهم ، وكن يَغْشَيْنَ بزينتهنّ المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبراني ، هذا ، وجاء في كتب الفقهاء : أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك ، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمي ، أو شعر حيوان نجس ، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان بعلم**

الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو ، وفي موقع الإسلام ويب : وأما ما يتعلق بالشعر المستعار المسمى بالباروكة : فهو محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من أباحه مطلقاً ، ومنهم من فصل ، ففرق بين حال الحاجة وعلاج العيب وعدمه ، وفيه أيضاً : وأما مجرد وضع الشعر الطاهر على الرأس فلا مانع منه شرعاً ، وخاصة عند الحاجة كما نص على ذلك أهل العلم ، ففي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي عند قوله : وينهى النساء عن وصل الشعر والوشم ، قال : ومفهوم وصل أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل بالشعر لجاز كما نص عليه عياض ، وعلى ذلك ، فلا مانع من وضع الباروكة أو غيرها ما دامت طاهرة ، وفيه أيضاً : ومن ذلك نعلم حكم الباروكة فهي جائزة عند الحنفية ، وجائزة عند الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج ، وجائزة عند الحنابلة للحاجة ، وجائزة عند المالكية لأنها ليست بوصل بل توضع وضعاً ، ولعل الراجح أنه لا بأس في بيعها لذات زوج ، والذي اختارته اللجنة الدائمة هو المنع ، فقالت : لبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن ، فلبس المرأة إياها وتزين بها ولو لزوجها فيه تشبه

بالكافرات ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله (من تشبه بقوم فهو منهم)
ولأنه في حكم وصل الشعر ، بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن
فاعله ، وللشيخ ابن باز رسالة مطولة في منع ذلك ، نشرت في مجلة البحوث
الإسلامية في العدد : ٤٥ ، وهو ما اختاره أيضا الشيخ الفوزان والشيخ
الألباني وكذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة
فقال بعد بحث مسألة الوصل : هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة
تربط بشعر المرأة ليظهر شعرا طويلا وكثيرا ، وقد تكون هذه الشعور بشكل
معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها ، وهي التي تسمى : الباروكة وهذا
كله محظور ، لأنه يسمى شعرا ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه ،
كما أن في هذا الشعر تدليس وتغريرا ، وإنما رجحنا جواز وصل شعر المرأة
بغيره إن لم يكن فيه تدليس ولا تغرير ، ويعرف الناظر إليه أنه ليس بشعر
المرأة ولا يشبهه ، ولهذا قال القاضي عياض : وأما ربط خيوط الحرير الملونة
ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه . فقوله : مما لا يشبه الشعر .
قيد لرفع النهي عنه ، فإن كان يشبهه فإن النهي يشملها ، لما فيه من تدليس ،
وقد جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة ، وفيه قوله ﷺ (صنفان من أهل

النار لم أرهما ، ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت . قال النووي :
يعني يكبرنها ويعظمونها بلف عمامة ، أو عصابة ، أو نحوهما ، وفي الحديث
ذم ذلك ، وأما الشيخ العثيمين فقال : الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل
وإن لم تكن وصلاً ، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته ، فتشبه
الوصل ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس
المرأة شعر أصلاً ، أو كانت قرعاء ، فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا
العيب ، لأن إزالة العيوب جائزة ، وقال الدكتور أحمد الكردي حفظه الله :
إذا كانت (الباروكة) من شعر طبيعي أو يشبه الطبيعي بحيث يظن الناظر
إليه أنه طبيعي فلا يجوز وضعها ولا بيعها ، لما فيه من الزور ، ولو كان يفترق
عن الشعر الطبيعي للنظرة الأولى فلا مانع منه إن شاء الله تعالى ، لأنه زينة
وليس زوراً .

فرق شعر المرأة لرأسها

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين
في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جلّه
فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ؛ فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التشبه بنساء

الكفار (مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم) ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : الأفضل فيما أعلم أن تكون الفرقة في وسط الرأس حذاء الأنف لا تميل هكذا ولا هكذا ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط ، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس ، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال ، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس ، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع ، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين ، وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) ، فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة ، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين ، مميلات لغيرهن عن ذلك ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : حول فرق الشعر في اليمين : لا ؛ لأن هذا من أمور العادات ، وليست تتعلق بالعبادات ، فالشرع لا يضع نظاماً للعادات ؛ لأنه ما جاء لبيانها

، فنتركها للناس أحرار ، وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب .

تصفيف الشعر

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ذهاب النساء إلى محل تصفيف الشعر أو الكوافيرة : نصيحتي أن لا يذهبن إلى ذلك ، وأن تعطل هذه المحلات ؛ لأنه يخشى فيها الشر والفتنة ، وعمل أشياء لا حاجة إليها ، فالمرأة والحمد لله تستطيع تعديل نفسها في بيتها مع أمها أو أخواتها أو صديقاتها فيما تحتاج إليه ، ولا ينبغي التكلف ، ولا حاجة إلى هذه المحلات التي أحدثها الناس ، وربما يكون فيها فتنة وشر ، فينبغي تركها ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد نصفها بأنها إضاعة مال ، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ، والمرأة تتجمل لزوجها لا على وجه يضيع به المال هذا الضياع ، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به .

صبغ الشعر

أولاً : صبغ الشعر بالسود

قال الشيخ صالح بن محمد الأسمرى : مسألة صبغ الشعر بالسود مقامان :

أولهما : مقام اتفاق ، وفيه مسألتان :

الأولى : استعمال الصبغ بالسود في الحرب والجهاد ، حيث اتُّفق على جواز ذلك ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ . أي : النهي عن الصبغ بالسود . المجاهد ، اتفاقاً ، وحكاه أيضاً القسطلاني رحمه الله في إرشاد الباري لشرح صحيح البخاري : وَعِلَّتْهُ : إرهاب العدو ، قاله ابن علان رحمه الله في دليل الفالحين ، وكذا غيره .

الثانية : استعمال الصبغ بالسود للتلبيس والخداع ، كَأَن تَفْعَلَهُ امْرَأَةٌ عِنْدَ الْخِطْبَةِ تَدْلِيساً فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ وَذَمِّهِ ، قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (وهو - أي : الخضب بالسود لغرض التلبيس والخداع - حرام بالاتفاق) ، لحديث : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) .

الثاني : مقام اختلاف

حيث اختلف في غير المسألتين السابقتين على أقوال :

أولها : الكراهة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وقولٌ عند الحنفية والشافعية اعتمده جماعة من أصحابهم ، فقد جاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي رحمه الله قوله : ويكره صبغ الشعر بالسواد ، وفي حاشية العدوي قوله : ويكره صبغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد ، من غير تحريم ، وجاء في مطالب أولي النهى للرحيبي رحمه الله قوله : وكُرِهَ تغيير الشيب بسواد في غير حرب ، وحرُمَ للتدليس ، وفي الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي رحمه الله قوله : ويكره بسواد ، فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح : حرُمَ ، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله : وبعضهم - أي : الحنفية - جوزَه بلا كراهة ، وجاء في المجموع شرح المذهب للنووي رحمه الله قوله : اتفقوا - أي : الشافعية - على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه .

ثانيها : التحريم ، وهو قول عند الشافعية صَوَّبَه النووي رحمه الله وجماعة ، قال النووي رحمه الله في المجموع : اتفقوا - أي : الشافعية - على ذم خضاب

الرأس واللحية بالسواد ، ثم قال الغزالي في الإحياء ، والبغوي في التهذيب
وآخرون من الأصحاب : هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ،
والصحيح بل الصواب : أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في
باب الصلاة بالنجاسة ، وقال رحمه الله في شرح مسلم : ومذهبنا استحباب
خضاب الشيب للرجل والمرأة بصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ ، ويحرم خضابه بالسواد على
الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه ، والمختار : التحريم ، وقد كان المشهور عن
الشافعية : الكراهة ، قال العيني رحمه الله في عمدة القاري : وعن الشافعية
أيضاً روايتان ، والمشهور يكره ، وقيل : يحرم ، لكن قال السفاريني رحمه الله
في شرح ثلاثيات المسند : قال في الفروع : وللشافعية خلاف ، ومُعْتَمَد
مذهبهم الآن : الحرمة ، والمنقول عن الفروع لابن مفلح رحمه الله مسبوق
بقوله فيه : ويكره بسواد ، وفاقاً للأئمة ، نص عليه - أي : الإمام أحمد
رحمه الله ، مع قوله في الآداب الشرعية : وعند الشافعية يستحب خضاب
الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم .
ثالثها : الجواز ، وهو قول عند الحنفية ، قال في حاشية ابن عابدين :
وبعضهم جوزّه بلا كراهة - يعني : الخضاب بالسواد - رُوي عن أبي يوسف أنه

قال : كما يعجبني أن تتزين لي ، يعجبها أن أتزين لها ، وقال في الحاشية أيضاً : والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : ومنهم - أي : العلماء - من فرّق ذلك بين الرجل والمرأة ، فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليني ، والأصح والأقوى في المسألة : الجواز مع الكراهة دون تحريم ، وبه قال الجمهور والأكثر ، قال علي القاري رحمه الله في جمع الوسائل في شرح الشمائل : ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وحكى مثله في مرقاة المفاتيح ، وجعله ابن عبد البر رحمه الله : قول أهل العلم ؛ حيث قال في : الاستذكار : وأما قول مالك في الصبغ بالسواد : إنَّ غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك ؛ لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم ، وبه جزم الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ، وابن قيم الجوزية رحمه الله في تهذيب السنن ، في آخرين ، أفاده ظاهر كلامهم ، ودليل ذلك مركّب من شيئين :

أولهما : ما جاء عن جمع من أصحاب الرسول ﷺ أنهم كانوا يخضبون بالسواد ويجوزونه ومنهم :

- ١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أخرج الحكيم الترمذي رحمه الله في المنهيات بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اختضبوا بالسواد ؛ فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو ، وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رحمه الله في العمر والشيب ، وابن قتيبة رحمه الله في عيون الأخبار ، وكذا غيره .
- ٢- عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أخرجه عنه الدولابي رحمه الله في الكنى بسنده إلى ابن أبي مليكة : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخضب بالسواد
- ٣- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه عنه ابن الجوزي رحمه الله في الشيب والخضاب بسنده إلى عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : عليكم بهذا الخضاب الأسود ، فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم ، وأعطف لنسائكم عليكم .
- ٤- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، حيث أخرج الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير عن سعيد بن المسيب : أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد ، وله طريق أخرى عند الطبراني أيضاً .

٥- عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد أخرج الحاكم رحمه الله في المستدرک عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن

العاص وقد سودّ شيبه ، فهو مثل جناح الغراب ، فقال : ما هذا يا أبا

عبد الله ؟ فقال : أمير المؤمنين أحب أن تُرى في بقيّة ، فلم ينهه عمر

رضي الله عنه عن ذلك ولم يُعبه عليه .

٦- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أخرجه ابن الجوزي في الشيب والخضاب بسنده

إلى عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال : أول من خضب بالسواد

: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وله شاهد عنده أيضاً .

٧- جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير بسنده إلى

سليم أبي الهذيل أنه قال : رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه

ولحيته بالسواد .

٨- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير

وغيره من طريق الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري أنه قال : رأيت

عقبة بن عامر يخضب بالسواد ، وآخرون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلحق

بذلك ما جاء عند الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الرحمن بن

برزج قال : رأيت الحسن والحسين عليهما السلام ابني فاطمة عليها السلام : يخضبَان بالسواد ، وله طرق أخرى ، وما أخرجه ابن سعد رحمه الله في الطبقات بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال : رأيت أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبغون بالسواد ، منهم : عمرو بن عثمان بن عفان ، وعلى كُلاً فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يَصِح بعضها ، قال القرطبي رحمه الله في المِفْهَم : بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبِغون بالسواد ، وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد صَحَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يخضبَان بالسواد ، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب : تهذيب الآثار ، وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص عليهما السلام ، وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب ، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبي يوسف ، وأبي إسحاق ، وابن أبي ليلى ،

وزياد بن علاقة ، وغيلان بن جامع ، ونافع بن جبير ، وعمرو بن علي

المقدمي ، والقاسم بن سلام .

الثاني : ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَيِّرُوا هذا بشيء واجتنبوا السواد ، وفيه النهي عن السواد ، وأقلُّ درجاته : الكراهة ، وعليها يُحْمَلُ الحديثُ جمعاً بينه وبين ما سبق عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين حاكياً عن البيهقي قوله : وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهادٍ ، وورع وعقلٍ ، وأمرٍ استُدْرِكَ به علم ، وآرائهم لنا أحمَدُ وأولى بنا من رأينا ، ومن ثمَّ قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب ، وقوله في الخبر : ولحيته كالثغامة بياضاً ، بيَّنه القرطبي رحمه الله في المُفْهِم بقوله : الثغامة نبتٌ أبيضُ الزهر والثمر ، شَبَّهَ بياض الشَّيْبَةِ ، قاله أبو عبيد ، وقال ابن الأعرابي : هو شجرةٌ تبيضُ كأنها الثلجة ، وبنحوه عند القاضي عياض رحمه الله في إكمال المُعْلَمِ بفوائد مسلم .

قيل : إن لفضلة واجتنبوا السواد في الحديث : مُدْرَجَة ، وليست من قوله ﷺ ،
 وقد حكى ذلك وجوابه جماعة ، ومنهم : المباركفوري رحمه الله في تحفة
 الأحوذى حيث قال حاكياً ذلك إن قوله : واجتنبوا السواد مُدْرَج في هذا
 الحديث ، وليس من كلام النبي ﷺ ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا
 الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غَيَّرُوا هذا
 بشيء فحسب ، ولم يزد فيه قوله : واجتنبوا السواد ، وقد سأل زهير أبا
 الزبير هل قال جابر في حديثه : جنبوه السواد ؟ فأنكر ، وقال : لا ، ففي
 مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك
 قالا حدثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر ، قال أحمد في حديثه : حدثنا
 أبو الزبير عن جابر ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بأبي قحافة ، أو : جاء عام الفتح
 ، ورأسه ولحيته مثل : الثغام ، أو : مثل الثغامة ، قال حسن : فأمر به إلى
 نسائه ، قال : غَيَّرُوا هذا الشيب ، قال حسن : قال زهير : قلت لأبي الزبير
 قال : جنبوه السواد ؟ قال : لا ، وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي
 خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات ،
 وردَّ هذا الجواب : بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد ، وهما

ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله : واجتنبوا السواد كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج ، وأما قول أبي الزبير : لا في جواب سؤال زهير : فمبني عليه كذا ؛ ولعل صوابها على أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكم من محدث قد نسي حديثه بعدما أحدثه ، وخضبُ ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى ، وفي قوله رحمه الله : وخضبُ ابن جريج ، إشارة إلى ما حكاه من قبلُ كما في تحفة الأحوذى بقوله : وأجاب المجوزون أي للخضاب بالسواد عن هذه الزيادة أي واجتنبوا السواد : بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد .

فائدة أخرى

صنف ابن أبي عاصم وابن الجوزي رحمهما الله في الخضاب بالسواد مصنفاً ، وقرراً فيه الجواز دون تحريم ، قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به : محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، والحجاج بن أرطاة ، والحافظ ابن أبي عاصم ، و ابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد وابن سيرين ، وأبو بردة ، وعروة

بن الزبير ، وشرحبيل بن السمط ، وعنبسة بن سعيد وقال : إنما شعرك
بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت ، وأحبه إلينا أحلكه .

تنبيه حول تخريج حديث الصبغ بالسواد

يُشكل على ما سبق ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه ، حيث قال فيه الرسول ﷺ :
يكون قوم في آخر الزمان يَخْضِبُونَ بهذا السواد كحواصل الحمام ، لا
يَرِيحُونَ رائحة الجنة ، والحديث خَرَّجَهُ أحمد في المسند ، والنسائي في
السنن ، وأبو داود في السنن في آخرين من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وقد صَحَّحه الذهبي
رحمه الله كما في تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق ، والعيني رحمه الله في عمدة
القاري ، وأما سنده فقال عنه الحاكم كما في الترغيب والترهيب للمنذري
صحيح الإسناد ، وقال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية إسناده جيد ،
وقال العراقي رحمه الله في المغني عن حمل الأسفار إسناده جيد ، وقال ابن
حجر رحمه الله في فتح الباري إسناده قوي ، وصححه ابن حبان ، وتَبَعَهُم
آخرون ، وحلُّ إشكاله من جهتين :

الأولى : ثبوته : حيث طَعَنَ في صحته جماعة ، ومنهم : ابن الجوزي رحمه
الله في : الموضوعات بقوله : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وقال

القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح قال ميرك : وفي إسناده مقال ، ومدار
إسناده على عبد الكريم ، قال ابن الجوزي في الموضوعات والمتهم به : عبد
الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، قال أيوب السختياني والله إنه لغير
ثقة ، وقال يحيى ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل ليس بشيء ، يشبه
المتروك ، وقال الدارقطني متروك ، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في
القول المسدد خطأ ابن الجوزي ، فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو
ابن مالك الجزري الثقة المخرج له في الصحيح ، قال ابن عَرَّاق رحمه الله في
تنزيه الشريعة معقباً وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في
هذا الحديث : الحافظُ العلائي ، وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات
، ويؤيد كونه : ابن أبي المخارق ما خرَّجه الطبراني في معجمه ، والحكيم
الترمذي في المنهيات من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن
مجاهد عن ابن عباس به كذا ورد منصوفاً على اسمه ، وكذلك عند الخلال
في كتاب الترجل ، ثم الحديث مُخْتَلَفٌ في كونه مرفوعاً أو موقوفاً ، قال
الحافظ في الفتح بعد ذكره للحديث وإسناده قوي إلا أنه اُخْتَلَفَ في رفعه
ووقفه ، ولعل مراده وقَّفه على مجاهد أي من قوله رحمه الله لا من قول

الرسول ﷺ ، وَيَشْهَدُ لذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد به ، وعليه يُشكّل قول الحافظ في الفتح
وعلى تقدير ترجيح وقفه ، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ، لأن ما قاله
صالح في حق موقوفات الصحابة لا التابعين .

الثانية : دلالة : حيث أُجيب عنه بأجوبة :

١- منها : قول القرطبي رحمه الله في المفهم : وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال
: يكون في آخر الزمان قوم يَصْبُغُونَ بالسواد ، لا يدخلون الجنة ، ولا
يجدون ريحها ، غير أنه لم يُسمع أن أحداً من العلماء ، وفي نسخة :
الصحابة ﷺ قال بتحريم ذلك ، بل قد روي عن جماعة كثيرة من
السلف أنهم كانوا يَصْبُغُونَ بالسواد .

٢- ومنها : قول ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات : وإنما كرهه قوم لما
فيه من التدليس ، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذ لم يدلّس به :
فيجب به هنا الوعيد ، فلم يقل بذلك أحد ، ثم نقول على تقدير
الصحة : يحتمل أن يكون المعنى : لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر
منهم أو اعتقاد ، لا لعلّة الخضاب ، ويكون الخضاب سيماهم : فعرفهم

بالسيما كما قال في الخوارج : سيماهم التحليق ، وإن كان تحليق الشعر
ليس بحرام .

٣- ومنها : ما حكاه المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى بقوله : إن
الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث : ليس على الخضب بالسواد ،
بل على معصية أخرى لم تُذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ، ويدل
على ذلك قوله ﷺ : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد ، وقد
عُرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من
الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور
ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم
يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة ؛ فالاستدلال بهذا الحديث على
كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح .

وقال الدكتور عبد الجواد خلف : اتفق الفقهاء على جواز الخضاب بالسواد
للمحارب ، يراد به إرهاب العدو ، واختلفوا في غير المحارب على ثلاثة أقوال :
فذهب قوم إلى تحريم الخضاب بالسواد ، وذهب آخرون إلى كراهته ، وذهب
أصحاب القول الثالث إلى الجواز مطلقاً ، وذلك على التفصيل التالي :

المذهب الأول : ذهب النووي والماوردي في الحاوي من الشافعية إلى القول بحرمة تغيير الشيب بالسواد ، نقل النووي في شرح المذهب عن الماوردي صاحب الحاوي قال : وظاهر عبارتهم أي الشافعية أنه كراهة تنزيه والصحيح بل والصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية وأكثر الحنفية : الذين قالوا بكراهة خضاب الشيب بالسواد ، سئل الإمام أحمد : أكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إي والله ، وأخرج ابن أبي شيبة : القول بالكراهة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبیر قال : وهو مما أحدث الناس قد رأيت نضراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة ، وقال الإمام مالك : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصيغ أحب إليّ ، واختلف الحنفية فيه وأكثرهم على الكراهة إن أراد به التزين للنساء ، وقد اتفق القائلون بالمنع سواء من حرم أو كره على جواز الخضاب بالسواد للمحارب يريد به إرهاب العدو ، واختلفوا

في المرأة به لزوجها قال النووي : ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكى عن إسحاق ابن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. ونسبه ابن حجر أيضاً إلى الحلبي .

المذهب الثالث : وهو المذهب القائل بجواز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وهذا القول نسبته القاضي عياض إلى جماعة من الصحابة والتابعين قال : وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين ، ونسبه النووي إلى نافع بن جبير وأبو سلمة وابن الحنفية ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة وأبي سلمة وعقبة بن عامر ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وجريروا اختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : صبغ الشعر إن كان بالأسود الخالص فلا يجوز للرجل والمرأة جميعاً ، أما إن كان صبغه بالأصفر أو بالأخضر أو بغير ذلك فلا بأس ، لكن بالأسود الخالص النبي ﷺ نهى عنه قال (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) ، فالحاصل أنه لا يجوز بالأسود الخالص لا للمرأة ولا الرجل ، أما إذا غير الشيب بغير الأسود ، بأسود مخلوط بالحناء أو بأحمر أو

بأصفر فلا بأس ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ، لأن النبي ﷺ قال (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) ، أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به ، وقال أيضا : صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبيه السواد قال (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) ، وورد في ذلك أيضا وعيد على من فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) ، **وقال أيضا : تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ ، ويغيره بكل لون ما عدا السواد ، فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد فقال (جنبوه السواد) ، وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد ، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغة بالسواد ، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله ، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عز وجل في خلقه ، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود ، فإذا أبيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كنت عليه من قبل ، وهذا فيه شيء من****

تغيير خلق الله عز وجل ، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء ، **وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله** : صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي : الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة ، أما صبغه بالسواد ؛ فلا يجوز ؛ لقوله ﷺ (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) وهذا عام للرجال والنساء ، أما غير الشيب ؛ فيبقى على وضعه وخلقه ولا يغير ، إلا إذا كان لونه مشوهاً ؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب ، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه ؛ فإنه يترك على طبيعته ؛ لأنه لا داعي لتغييره ، وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة ؛ فلا شك في تحريمه ؛ سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال ، وهو ما يسمى بالتميش ، **وقال أيضا** : المشروع صبغ الشعر الأبيض (الشيب) بلون غير السواد لقوله ﷺ (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) رواه مسلم ، والرجل والمرأة في هذا سواء - أما الشعر الأسود فلا داعي لصبغه بلون آخر ، لأن لونه جميل ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد : لا بأس أن تصبغي شعرك باللون البني حتى ولو لم يكن بالحناء ، والمحظور أن تصبغيه

بالأسود للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ وكذلك لا يجوز صبغه على نحو

يشابه الكفار كما يصبغ البنكس شعورهم بالألوان المختلفة كل خصلة بلون

ثانيا : تشفير الحواجب

القول الأول : الجواز

القول الثاني : النهي

أنواع التشفير

قال الدكتور أحمد بن محمد الخليل :

النوع الأول : صبغ جميع شعر الحاجب ، بلون غير لونه الأصلي ، وغالبا ما

يكون موافقا للون الشعر ، فالأظهر جوازه ، إذ لا يوجد دليل على المنع ، وعلى

كل حال ليس هو محل البحث .

النوع الثاني : صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل) ، بحيث يظهر

الحاجب دقيقا رقيقا ، لأن الطرف السفلي ، والعلوي ، أصبح غير ظاهر ،

بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد .

النوع الثالث : صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ، ثم يرسم عليه

بالقلم حاجبا رقيقا دقيقا .

صفة التشقير

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله : أن تعمد المرأة إلى

جزء من شعر الحاجب وتصبغه بلون قريب من لون بشرة وجهها بحيث يظن

الرأي لهذه المرأة أنها نامصة وأنها قد رقت حواجبها ، وهي في الحقيقة لم

تقص شيئاً من شعر الحاجب ولكن اللون القريب من البشرة الذي وضعته على

جزء من شعر الحاجب أخفى جزءاً من هذا الشعر ، فأصبحت هذه المرأة

المشقرة تشبه النامصة ، فهل يعتبر هذا من النمص المحرم ، وما أثره على

الطهارة ؟

أثر التشقير على الطهارة

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله : أما أثره على

الطهارة فظاهر أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا إلى الشعر ، فحكمه من

حيث الطهارة الأمر فيه ظاهر وهو أنه لا يمنع وصول الماء ، مجرد تلوين فقط

، مجرد تلوين يوضع على هذا الشعر فلا يمنع وصول الماء إلى الشعر ولا إلى

البشرة .

أولا : التشقير في حق النساء

قالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء : تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما

بالطريقة المذكورة (التشقير من فوق الحاجب ومن تحته) لا يجوز لما في

ذلك من تغير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً ، حيث إنه في

معناه ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبهاً بالكفار أو كان في

استعماله ضرر على الجسم أو الشعر ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه**

الله : لا بأس به ، لأن الأصل في هذه الأمور (صبغ شعر الحاجبين بلون

يقارب لون البشرة) الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من

الكتاب أو السنة ، وقال أيضا : صبغ الشعر بلون مشابه للون البشرة لا بأس به

لأنه تلوين للشعر فقط ، وقال أيضا : صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان

بغير السواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز ، **وقال الشيخ عبد الله**

الجبرين رحمه الله : وكذا (أي الحاجب) لا يجوز صبغه بصفرة أو حمرة أو

شقرة ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وقد ورد اللعن على تغيير خلق الله تعالى ،

وقال أيضا : أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد

لعن النبي ﷺ (النامصات والمتنمصات والمغيرات لخلق الله) الحديث ، وقد

جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها ، فمنها كثيف ومنها خفيف

منها الطويل ومنها القصير وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس ، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به ، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، **وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله : أما تشقير الحواجب وتحديدتها فهو تغيير لخلق الله ، والمطلوب أن تدع الحواجب وما بينهما ولا تحاول أن تقتدي بالكافرات ومن حولها .**

حكم التشقير

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله : اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين ، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة ، منشأ الخلاف بين العلماء راجع إلى مسألة أخرى وهي : هل النمص يختص بإزالة الشعر فقط ؟ هل النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين فقط ؟ أو أنه يشمل أيضا ما كان في معناه ؟ ومعلوم أن التشقير ليس فيه إزالة للشعر ، وإنما فيه تلوين لبعض شعر الحاجب ، فمن العلماء من قال :

القول الأول : التشقير جائز : قالوا : لأنه ليس بنمص في حقيقة الأمر ، فإن النمص هو إزالة شعر الحاجب أو بعضه ، فإن النمص هو إزالة شعر الحاجب أو بعضه ، وهذا ليس بمتحقق في التشقير ، ومن أبرز من قال بهذا

القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

القول الثاني : التشقير محرم : لأنه وإن لم تنطبق عليه حقيقة النمص فليس فيه قص ولا أخذ لشعر الحاجب ، إلا أنه في معنى النمص ، فهو في الحقيقة حيلة على النمص ، ولهذا لا تكاد تفرق بين المرأة المشقرة ، والمرأة النامصة ، وذكر أحد المشايخ أنه رأى امرأة من أقاربه مشقرة فأنكر عليها إنكاراً شديداً يظن أنها قد نمصت ، وبين لها أن النمص من الكبائر ، فأخبرته بأنه تشقير وليس بنمص ، فتعجب وقال : إن من يرى المرأة مشقرة لا يفرق في الحقيقة بين المرأة المشقرة والمرأة النامصة ، قالوا : فيكون التشقير حيلة على النمص ، والعبرة في الشريعة بالمعاني والمقاصد ، ومن أبرز من أفتى بهذا القول وهو القول بتحريم التشقير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد أصدرت قبل سنوات فتوى بتحريم التشقير .

الترجيح (للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله)

الأقرب والله أعلم ، إلى هذه المسألة هو القول الثاني ، وهو تحريم التشقير ؛ لأنه هو في معنى النمص حقيقة ، وهو في واقع الأمر حيلة على النمص ، بدل ما تزيل المرأة بعض شعر الحاجب حقيقة لجأت إلى هذه الحيلة بحيث لا يفرق الرائي بين هذه المرأة النامصة ، وبين هذه المرأة المشقرة ، والأصل في

هذه الزينة التي تكون على هذا الوجه الأصل فيها المنع ، لهذا لعن النبي ﷺ
النامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، والفالجة والمتفلجة ، طالبات
الحسن المغيرات لخلق الله عز وجل هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه
المسألة .

ثانياً : التشقير في حق الرجال

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : تلوين الشعر بغير السواد لمن ابيض
شعره لا بأس به ، هذا هو الأصل ، لأن الأصل في غير العبادات الحل ، وليس
هذا من النمص ، ولكنه من ترقيق الشعر ، كما أن بعض الناس يختار أن يكون
شعره جعداً ويطلّي بما يقوي الشعر ، السائل : الحاجبين . يا شيخ بارك الله
فيك . يرققها ، يضع بعض الألوان من هنا ومن هنا حتى تبدو رقيقة ، لا
يقص شعر الحاجبين بل ألوان بلون البشرة ، العلامة ابن عثيمين : ما في بأس
، لكن الكلام هل هذا جائز في حق الرجال أو لا ؟ الرجل لا ينبغي أن يتجمل
بما تتجمل به المرأة ، المرأة لا بأس .

ثالثاً : تسويد الحواجب

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله : تحديد الحاجب
بقلم أسود ، فهذه المرأة لون شعر حاجبها أسود لكنها فقط تريد زيادة تلوين

شعر الحاجب ، فنقول : إن هذا لا بأس به ؛ لأنه ليس بمعنى النمص ، فإن النمص هو ترقيق شعر الحاجب ، وهذا إنما هو فقط فيه زيادة تلوين شعر الحاجب ، فليس في معنى النمص ، ولهذا نقول : إن تحديد الحاجب بقلم أسود إنه لا بأس به ؛ لأنه في واقع الأمر إنما هو زيادة تلوين لشعر الحاجب ، **قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** عن حكم وضع الكحل على الحاجبين بالنسبة للزينة للمرأة ؟ لا أعلم فيه بأساً ؛ لأن الكحل في الحاجبين أو في جفني العين ، كله لا بأس به ، الممنوع النمص ، قص الحاجبين ، هذا هو الذي ما يجوز ، هذا النمص هذا لا يجوز ، أما كونها تضع فيها كحل لا بأس .

رابعاً : خافي الحواجب

هو عبارة عن كريم ثقيل يسمى خافي الحواجب وفيه ثلاث درجات من الألوان ، قال الشيخ عبد الرحمن السحيم : خافي الحواجب : ليس له صفة الدوام ، واستعمال خافي الحواجب في مثل هذه الحالة أسلم وأبعد عن المحذور ، **وقال أيضاً :** ويجوز استعمال ما يُعرف بخافي الحواجب ؛ لأنه مؤقتٌ ويزول بسرعة ، **وقال أيضاً :** الذي أعرفه عن هذا النوع أنه لا يكون دائماً ، وإنما يزول بالغسل بالماء ، وقد سألت شيخنا الشيخ الدكتور إبراهيم الصبيحي وفقه الله ، فأفاد بأنه لا بأس به إذا خلا من التشبه .

خامسا : تنظيف الحواجب

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب : لا يجوز الأخذ من شعر الحاجبين ، سواء كان لترقيقهما ، أو لإعادة تشكيلهما ، أو لما يسمى بالتنظيف ؛ وهو أخذ الشعر الزائد أو المتناثر ؛ لأن ذلك من النمص المحرم الذي ورد فيه اللعن

سادسا : رسم الحاجب بالكحل

لا حرج في ذلك ؛ لأن الأصل الإباحة ، ما لم يكن تدليسا على خاطب ، فلا يجوز ، ولا فرق بين صبغه أو تغطيته بمادة ثم رسمه بالكحل ، فالكل يجري على الأصل ، وهو الإباحة ، حتى يقوم الدليل على التحريم ، والمحرم في شأن الحواجب هو النمص ، وهذا ليس منه ولكن .. يجب التنبيه إلى أن هذه المادة التي توضع على الحواجب إذا كانت تمنع وصول الماء إلى الحاجب فإن الوضوء لا يصح حتى تزال .

سابعا : صبغ شعر المرأة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود ؛ لقول النبي ﷺ (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) خرجه مسلم ، أما تغييره بغير السواد فلا بأس ، أو بالحناء والكتم مخلوطين فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود ، بل بين السواد والحمرة ، **وقال أيضا :**

صبغ الشعر إن كان بالأسود الخالص فلا يجوز للرجل والمرأة جميعا ، أما إن كان صبغه بالأصفر أو بالأخضر أو بغير ذلك فلا بأس ، لكن بالأسود الخالص النبي نهى عنه النبي ﷺ ، قال (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) ، فالحاصل أنه لا يجوز بالأسود الخالص لا للمرأة ولا الرجل ، أما إذا غير الشيب بغير الأسود ، بأسود مخلوط بالحناء أو بأحمر أو بأصفر فلا بأس .

ثامنا : صبغ الشعر بعدة ألوان

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما إن كان صبغه بالأصفر أو بالأخضر أو بغير ذلك فلا بأس ، أما إذا غير الشيب بغير الأسود ، بأسود مخلوط بالحناء أو بأحمر أو بأصفر فلا بأس ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :** لا حرج على المرأة أن تصبغ رأسها بالأحمر أو بالأصفر أو بالأخضر إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء الكافرات ، وأما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر حتى يقوم دليل على مشروعيتها ؛ لقول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، **وقال أيضا :** أما بغيره من الألوان : فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات ، فيحرم من هذه الناحية ، لقول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) صححه الألباني في إرواء الغليل ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله :** لا يجوز صبغ الشعر الأسود سواء بلون

أو بلونين ، وهو ما يسمى بالمش ، بل يترك على سواده فهو أحسن ، فأما إذا صار شيباً فإنه يجوز صبغه بالحناء وحده أو معه شيء من الكتم ، ولا يجوز صبغه بالسواد الخالص ؛ لأنه تدليس وتغيير لخلق الله ، والأصل أن يبقى على سواده أو بياضه أو يصبغ البياض بالحمرة أي بلون واحد فقط ، فأما جعله بلونين أو أكثر فإنه لا يجوز، فإنه تقليد للغرب وتقبيح للون الحسن والشعر الحسن وتغيير لخلق الله وطاعة للشيطان ، ولو استحسنه ضعفاء البصائر ورأوه جمالاً وزينه فلا يغتر بمن استحسن القبيح ، وقال أيضاً : لا يجوز ذلك فإذا كان الشعر باقياً على سواده لم يجر تغييره ، فإنه أكمل زينة وأبلغ جمالاً ، أما إذا انقلب شيباً وأبيض الشعر من الكبر فإنه يجوز صبغه بالحناء والكتم ويستحب تغييره بالحمرة أو السمرة بلون واحد ، أما تغييره بألوان متعددة كالحمرة لبعضه والسمرة للبعض الآخر والخضرة والبياض والسواد بما يسمى بالمش فلا يجوز ذلك ، **وقال أيضاً :** وأما تغييره بعدة أنواع بحيث يكون بعضه أحمر وبعضه أسود وبعضه أبيض وبعضه أخضر فإن هذا لا يجوز ، ولا تعرفه النساء في هذه البلاد ، وإنما جاء تقليداً لنساء الغرب ، فيمنع منه لأنه تشبه بالكفار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وإذا وقعت المرأة

في هذا الفعل فعلها غسل رأسها بما يزيله بقدر الاستطاعة ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد : لا بأس أن تصبغي شعرك باللون البني حتى ولو لم يكن يكن بالحناء ، والمحظور أن تصبغيه بالأسود للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ وكذلك لا يجوز صبغه على نحو يشابه الكفار كما يصبغ البنكس شعورهم بالألوان المختلفة كل خصلة بلون ، وقال أيضا : فصبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ وجنبوه السواد ﴾ ، وللوعيد الذي ورد هذا والحكم عام للرجال والنساء ، أما إذا خلط مع الأسود لون آخر حتى تغير ولم يعد أسود فلا بأس به

تجعيد الشعر

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : أهل العلم يقولون : إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس وهذا هو الأصل فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به ، وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ، ولا تظهره للرجال غير المحارم ، وتتولى هي تجعيده ، أو تتولاه امرأة من نساها ، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة ، وسواء كان بوضع

مادة مباحة عليه أو بغير ذلك ، وفي موقع الإسلام ويب : لا فرق في هذا الفعل بين الرجل والمرأة ، وإذا لم يكن هناك تسخط منك لما أعطاك الله من الشعر السبط ، فلا يعتبر فعلك من عدم الرضا المذموم ، وعدم القناعة ، وليس من تغيير خلق الله .

شعر الوجنة

شعر الوجنة : هو الشعر الذي في أعلى الخد ، ففي لسان العرب الوجنة : ما ارتفع من الخدين للشّدق والمَحْجَرِ ، ابن سيده : الوجنة والوجنة والوجنة والوجنة والأجنة والأجنة والأجنة ؛ الأخيرة عن يعقوب حكاها في المبدل : ما انحدر من المَحْجَرِ ونتأ من الوجه ، **وقيل** : ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف ، **وقيل** : هو فرق ما بين الخدين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه ، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه ، **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : وأما نتف ما على الوجنة أو على الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة ، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر النبي ﷺ بذلك ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله** : يجوز حلقه فإنه ليس من اللحية ، فإن اللحية اسم

للشعر النابت على اللحيين وعلى الذقن ، واللحيان هما منبت الأسنان السفلى ، فما نبت على اللحيين فهو من اللحية لا يجوز حلقه ، وما كان فوق ذلك فلا بأس بحلقه ، **وقال أيضا** : الرجل يزيل الشعر الذي في الوجنة تحت العينين .

شعر الخدين

في لسان العرب : الخَدُّ في الوجه ، والخدان : جانبوا الوجه ، وهما ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق ؛ وقيل : الخد من الوجه من لدن الحجر إلى اللَّحْي من الجانبين جميعاً ومنه اشتق اسم المِخْدَةِ ، بالكسر، وهي المِصْدَغَةُ لأنَّ الخد يوضع عليها ، وقيل : الخدان اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال ؛ قال اللحياني : هو مذكر لا غير ، والجمع خدود لا يكسر على غير ذلك ، الواحد خَدٌ ، وفي الصحاح في اللغة : الخَدُّ في الوجه ، وهما خَدَانِ ، والمِخْدَةُ بالكسر، لأنها توضع تحت الخَدِّ ، **قال الشيخ ابن باز رحمه الله** : الخدان من اللحية لا يأخذهما ، فالخدان تبع اللحية ؛ لأن اللحية الشعر الثابت على الخدين والذقن ، **وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله** : أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته ؛ لأنه خلاف المعتاد

وهو مشوه للمرأة ، **وقال الدكتور أحمد الكردي** : فلا مانع من إزالة شعر الجسم ، سوى اللحية للرجل وشعر الخدين من اللحية وسوى الحاجبين للرجل والمرأة ، فلا يجوز قصها ولا نتفها ولا إزالتها بأي شكل كان ، إلا أن تكون مشينة وغير طبيعية فيجوز إزالة الشين منها، **وقال الدكتور عبد الجواد خلف** : قال النفرأوى : أما شعر الخد فالذي اختاره ابن عرفة جواز إزالته ، والخد هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه ، والعارض هو كما قال في مجمع البحار : ومنه : فمسحت عارضها : أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن ، ويظهر من تحديد الشيخ أحمد الدهلوي والشيخ أحمد الخليلي أن شعر الخدين داخل في اللحية وهو الظاهر من تعريف ابن سيده وصاحب تاج العروس والفيروز آبادي في القاموس حيث أدخلوا شعر الخدين في اللحية .

شعر اللحية

في لسان العرب : قال ابن سيده : اللّحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن ، والجمع لِحَى وَلُحَى ، بالضم ، وفي القاموس المحيط اللّحيةُ ، بالكسر : شعْرُ الخَدَيْنِ والذَّقْنِ جمعه : لِحَى وَلُحَى ، والنَّسْبَةُ : لِحَوِيٌّ ، وَرَجُلٌ

أَلْحَى وَلِحْيَانِي : طَوِيلُهَا ، أَوْ عَظِيمُهَا ، وفي مقاييس اللغة : اللام والحاء
والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما عضوٌ من الأعضاء ، والآخر قَشْرُ
شيء ، فالأولى اللَّحْي : العظم الذي تَنَبَّت عليه اللَّحْيَة من الإنسان وغيره ،
والنَّسْبَة إليه لَحَوِيٌّ ، واللَّحْيَة الشعر ، وجمعها لِحَى ، وجمع اللَّحْي .

حلق اللحية محرم ، لأنه معصية لرسول الله ﷺ ، فإن النبي ﷺ قال (أعفوا
اللحي وحفوا الشوارب) ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس
والمشركين ، وحدّ اللحية هي شعر الوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما
على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، ولا يجوز أخذ شيء منها
، لأن النبي ﷺ قال : (أعفوا اللحي وأرخوا اللحي ووفروا اللحي وأوفوا اللحي)
وبدل هذا على أنه لا يجوز أخذ شيء منها .

شعر الرقبة

لم يرد أمر بحلق شعر الرقبة ولا نهى عنه فهو مما سكت الله عنه ، فالأصل
في حلقه الإباحة لا سيما إذا كان في بقائه مشقة أو تشويه ونحو ذلك ،
وتجوز إزالته بأي وسيلة مباحة لا ضرر فيها ومن ذلك الليزر والشمع ما لم
يكن في إزالته بذلك ضرر ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى الطبيب الثقة ولا

يعتبر ذلك تغييراً لخلق الله تعالى ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما خلق ما يتعلق بالرقبة فلا بأس ، الرقبة ليست من اللحية ، اللحية ما نبت على الذقن ، والخدين أما الشعر الذي على الحلق ، فليس من اللحية .

الشعر الموصل بين شحمتي الأذن وبين الحنك

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ما نبت فوق الخدين فوق العظم هذا تبع الرأس ، ما فوق العظم الذي يحاذي الأذن هذا من الرأس ، وما تحته مع الخد هذا تبع اللحية ، يقول صاحب القاموس: اللحية الشعر النابت على الخدين والذقن ، فيترك الشعر الذي على الخدين وعلى الذقن ، لأنه من اللحية .

نتف شعر الوجه

نتف شعر الوجه من المرأة وبناء على ذلك نقول إن نتف شعر الوجه للمرأة محل خلاف منشؤه الخلاف في تفسير النص الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء ، فاتفقوا على منع نتف الحاجبين وترقيقهما ، وكذلك أخذ شعر أعلى الوجه لتتسع الجبهة داخل فيه ، فهذا هو المقصود في

الحديث ، أما شعر الوجه الذي يكون في الجبهة والخدين فأدخله بعضهم فيه ، قال في حاشية تحفة المحتاج في فقه الشافعية : والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب ، والذي نراه والعلم عند الله أن المقصود بالنميص هو أخذ شعر الحاجبين وما عداه من الشعر فمسكوت عنه فهو عفو ، وللمرأة أخذه للترزين سواء بالخيط أو الحلاوة أو غيرهما ، لعدم الدليل على منع أخذه أما إذا كان كثيفاً أو نبت للمرأة شعر بخلاف العادة كشعر الشارب ، فلا خلاف في جواز نتفه وحفه .

شعر الشفة للمرأة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وأما الذي على الشفتين فكذلك يزال ، لأنه شارب ، والشارب للرجل ، ففي بقائه نوع من مشابهة الرجل ، فإذا خرج شعر على محل الشفة ، في محل الشارب فالأولى إزالته حتى لا تكون مشابهة للرجل .

شعر العنفقة

قال الدكتور عبد الجواد خلف : العنفقة هو الشعر النازل أسفل الشفة السفلى إلى الذقن وقد اختلف الفقهاء في حلقها على اعتبار أنها من اللحية أم لا على رأيين :

الأول : وهو رأى الحنفية والمالكية : قالوا بحرمة حلق شعر العنفة ، فقد جاء في الفتاوى الهندية أن شعر الصدغ ، وشعر العنفة أطلق عليهما أنس بن مالك رضي الله عنه اللحية فثبت بهذه الأحاديث كلها دخول شعر الصدغ والعنفة في اللحية ، وقال : النضرابي من المالكية : أما شعر العنفة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية .

الثاني : جواز حلقها لأنها ليست من اللحية .

شعر العارضين

قال الدكتور عبد الجواد خلف : قال النووي : أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية .

شعر الصدغين

قال الدكتور عبد الجواد خلف : قال الفقهاء : ولا مانع من إزالة ما كان من شعر الصدغين محاذيا للأنف ، لأنهما ليسا من اللحية ، ومن الفقهاء من منع ذلك .

الشعر النابت تحت الذقن وتحت الحنك

قال الدكتور عبد الجواد خلف : أما الشعر النابت تحت الذقن وتحت الحنك فاستدل على دخوله في اللحية بما رواه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان

أكثر شعبة رسول الله ﷺ في لحيته حول الذقن ، ذكر المناوي في حاشيته
على شمائل الترمذي .

إزالة الشعر من داخل الأنف

فوائد شعر الأنف

١- أن شعر الأنف لم يخلقه الله عز وجل بلا هدف أو فائدة ، فشعر الأنف

يقوم بعمل المنقي الطبيعي للحماية من الأتربة والجراثيم التي

يتعرض لها الإنسان من الجو المحيط به .

٢- الأمراض التنفسية والإصابة ببعض أنواع الحساسية التي من الممكن أن

تصيب الجسم عند عدم وجود هذا الشعر بالأنف .

٣- الشعر الموجود داخل الأنف يقوم بترطيب الهواء الذي نستنشقه .

٤- عند التنفس في أيام الجو البارد يقوم شعر الأنف بتدفئة هذا الهواء

الداخل إلى الجسم حتى لا يسبب لك الأذى .

ورد في موقع الإسلام ويب : إن شعر الأنف قد سكت عنه الشارع فلم يأت منه

نص بالأمر بإبقائه أو إزالته ، ولكن إزالته من النظافة التي ندب إليها الشرع

لا سيما إن تفاحش ، وتكون هذه الإزالة بأي ممكن من نتف أو قص أو

غيرهما، **ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد** : وما سكت عنه فإنه عفو ويدخل في ذلك شعر الأنف والصدر والساقين والساعدين ، جاء في الموسوعة الفقهية : وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية ، وقيل : سنة ، والمراد بالجسد ما عدا الرأس .

الرموش الصناعية

فيها قولان هما :

- القول الأول : التحريم لأنه من الوصل .
- القول الثاني : لا بأس بها وليست من الوصل .

قال الدكتور عبد الجواد خلف : مما اشتهر عند الأطباء وغيرهم أن الشعر المحيط بالعين وهو شعر الحاجبين والرموش له دور كبير في حماية العين من الأتربة والعرق النازل من الجبهة كما أن للرموش دور في التحكم بالأشعة المسلطة على العين والضوء الداخل إليها ، وهما يعدان من زينة الإنسان وجماله ، ولذا فكان ينبغي على الإنسان أن لا يتصرف فيهما إلا بحسب ما أمره الله سبحانه وتعالى ، **وقال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغضيلي** : الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات دقيقة ، تصنع من بعض المواد

البلاستيكية ، وتلصق بمادة مخصصة على جفن العين ، لتبدو رموشها غزيرة ، وهي من النوازل العصرية ، فهل تلحق بالوصل المحرم ، فتكون حراماً ، أو تبني على أصل الإباحة ، فتكون جائزة ؟ وعلى هذا اختلف العلماء في حكمها ، فمنعها بعض الفقهاء ، وعلى رأسهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ صالح الفوزان ، والدكتور سعد بن تركي الخثلان ، والشيخ سليمان الماجد ، والشيخ محمد المنجد ، والدكتور عبد الله الفقيه ، وغيرهم ، وحجتهم على المنع :

١- أنها تشبه الوصل الذي لعن فاعله، فتكون حراماً .

٢- أن فيها تغييراً لخلق الله تعالى ، وهو ممنوع .

٣- أنها تسبب حساسية مزمنة ، في المنطقة التي توضع فيها ، وهو ضرر

صحي ، بلا مسوغ شرعي ، فلا تجوز .

وذهب بعضهم إلى القول بالجواز ، ومنهم : الدكتور يوسف الشبيلي ،

والدكتور أحمد الحجي ، وغيرهم ، ويحتج هؤلاء بأن الرموش الصناعية

من الزينة ، التي لم يرد فيها نص على منعها ، فتبقى على أصل الإباحة ، ولا

تدخل في الوصل المحرم ، لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس ، **قالت**

اللجنة الدائمة : لا يجوز استخدام ٠٠٠٠ والرموش المستعارة ٠٠٠٠٠٠ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله :** الرموش هي الأهداب أي : الشعر النابت على الأجفان ، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار ، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة ، كما يوجد في أغلب الدواب ، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر ، وإذا نتف فإنه ينبت ، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم ، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين لدخوله في وصل الشعر ، فقد ثبت أن النبي ﷺ (لعن الواصلة والمستوصلة) فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين لا يجوز وصله ، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية ، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله ، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار ، فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد :** جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : لا يجوز استخدام الرموش المستعارة ، لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله ، وجاء في كتاب زينة المرأة

بين الطب والشرع : أما الرموش الصناعية والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية فيقول الأطباء إنها مكونة من أملاح النيكل ، أو من أنواع مطاط صناعي ، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش ، **وفيه أيضاً** : يحرم على المرأة تركيب الرموش الصناعية ، لأنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، والرموش الصناعية يتحقق فيها وصل الشعر ، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية ، **وفيه أيضاً** : ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش ، فيكون في استعمالها ضرراً ، وقد منع الشارع ذلك كما قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ، **وفي موقع الإسلام ويب** : إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات عافى الله المسلمين من كل بلاء فأتلف هذب (رموش) العين مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها ، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصل بها مفسدتان :

الأولى : أنها تغيير لخلق الله ،

الثانية : أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا ﷺ حيث ورد عنه أنه (لعن الواصلة والمستوصلة) (متفق عليه) ، وفيه أيضا : فإن تركيب الرموش الصناعية فيه وصل ، وفيه تغيير لخلق الله : وقد لعن النبي ﷺ (الواصلة والمستوصلة) وقد أخبر الله أن الشيطان تعهد بإغواء الناس وأمرهم بتغيير خلق الله فقال (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء ١١٩ ، فعلى المسلمين أن يبتعدوا عنه ، وجاء فيه أيضا : وقال الشيخ العثيمين في فتاوى نور على الدرب : الرموش الصناعية لا تجوز ، لأنها تشبه الوصل ، أي وصل شعر الرأس ، وقد لعن النبي ﷺ (الواصلة والمستوصلة) ، وقال الشيخ ابن جبرين : لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين ، لدخوله في وصل الشعر ، فقد ثبت أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين لا يجوز وصله ، وقال الدكتور محمد بن عبد العزيز المسند في كتابه زينة المرأة بين الطب والشرع : أما الرموش الصناعية والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية ، فيقول الأطباء : إنها مكونة من أملاح النيكل ، أو من أنواع مطاط صناعي ، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش ، وجاء في مقال للدكتور وجيه زين العابدين ، نشر في

مجلة الوعي الإسلامي : وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجفن ، وفيه أيضا : فالظاهر أن وضع الباروكة على الرأس ليس من الوصل المنهي عنه شرعاً كما ذهب إليه المالكية ، فقد جاء في شرح النفراوي على الرسالة عند قوله : وينهى النساء عن وصل الشعر ولو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض ، وقد سبق أن بينا أقوال أهل العلم في حكمها وذكرنا أنها جائزة عند الحنفية وجائزة عند الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج ، وجائزة عند الحنابلة للحاجة ، وجائزة عند المالكية لأنها ليست بوصل بل توضع على الرأس وعلى ذلك فإن الراجح فيها عندنا أنها لا حرج فيها سواء كان ذلك للحاجة أو التزين للزوج إذا كانت من شعر ظاهر غير شعر الأدمي ، ولم تتبرج بها من تلبسها ، وقال الشيخ محمد صالح المنجد : لا يجوز تركيب الرموش لأنه في حكم وصل الشعر ، وقال أيضا : يحرم على المرأة تركيب الرموش الصناعية ، لأنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، وقال الشيخ ناصر الفهد : لا يظهر لي فيها شيء ، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه من وجوه ، وهي قريبة من باب

تحمير الوجه وتزيينه الجائر ، ومن باب تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر

زراعة الشعر

أولاً : أنواع زراعة وغرس الشعر

قال الدكتور عادل مبارك المطيرات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :

غرس الشعر أو زراعته هو نوع من أنواع الغرس ، حيث إن الغرس ينقسم إلى قسمين :

الأول : الغرس الحاجي : وهو كل غرس ذاتي تستدعيه الحاجة ، فهو مما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحياة ، ولكن مع المشقة والخرج ، ومن أمثلته :

غرس الجلد ، وغرس العظام ، وغرس الأعصاب ، وغرس الأوتار وغيرها كثير

الثاني : الغرس التحسيني أو التكميلي : وهو كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة

تحسينية أو تكميلية ، وهي لا تتخرج الحياة بتركها ، ولكن مراعاتها من

مكارم الأخلاق ، أو من محاسن العادات ، فهي من قبيل استكمال ما يليق ،

والتنزه عما لا يليق ، وعليه فإن الغرس الذاتي التحسيني للأعضاء تبقى

الحياة من دونه بلا اختلال ولا خرج ، ولكن يُعمد إليه من باب استكمال ما

يليق والتنزّه عما لا يليق ، كالأعتدال في المظاهر ، أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بما لا يبعث على الغرابة ولفت النظر ، وهذا النوع يدخل في نطاق عمليات الجراحة التجميلية ، ومن أمثلة هذا النوع : إصلاح سطح الوجه بعد الحروق ، وإصلاح الأنوف البارزة والمنخفضة والملتوية ، وترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها ، وزرع شعر الرأس أو اللحية في الرجل بحيث يكون نامياً ، وغيرها كثير .

ثانياً : شروط زراعة الشعر

قال الدكتور عادل مبارك المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :

من الباحثين من وضع شروطاً عامة ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر وهي :

- ١- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
- ٢- أن لا يكون فيه تغيير للخلة الأصلية .
- ٣- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
- ٤- ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر .
- ٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
- ٦- أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

ثالثاً : زراعة الشعر الطبيعي (زراعة شعر الرأس)

قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي : يتكون الشعر من

جزئين ، خارجي ، وهو غير حي (ميت) ، وداخلي ، حي (وهو البصيلة) ،

وتتحكم الصفات الوراثية المكتسبة من الأبوين في نوع الشعر ، ولونه ،

وكثافته ، وقد يتعرض الإنسان للصلع بسبب عوامل وراثية ، من الأبوين ، أو

مرضية ، كنقص الفيتامينات ، وفقر الدم ، أو عوامل خارجية ، كاستخدام

بعض المواد الكيميائية لتنظيف الشعر ، ولعلاج هذه المشكلة ، توصل الطب

الحديث إلى إمكانية زراعة الشعر ، وذلك بأخذ الشعر من الشخص نفسه

لاحتمال رفضها إذا كانت من شخص آخر ومن ثم إعادة زرعها في المناطق

الفقيرة من الرأس ، وهناك عدة أنواع لعمليات زراعة الشعر وهي :

١- زراعة شعرة واحدة ، ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة ، أو

في عدة مراحل ، ويمكن إجراؤها بالتخدير الموضعي .

٢- زرع شتلة شعر ، تتكون من ٥ - ٨ شعرات ، ويمكن إجراء زرع عدد من

الشتلات تحت التخدير الموضعي .

٣- زراعة خصل من الشعر صغيرة مثلاً ١٠×٠.٥ سم ، وتحتوي على

عدد لا بأس به من الشعرات .

٤- زرع الخصل الكبيرة ، وتسمى السدلة ، وتحتوي على آلاف الشعيرات ٢٠

× ١٨ سم ، وسميت باسمه ، ولا يمكن إجراؤها إلا تحت التخدير العام .

٥- زرع الشعر باستخدام الموسعات الجلدية ، وهي عبارة عن أكياس

صناعية ، يتم توسيع الجلد الكثيف الشعر بها ، بعد حقنها بالماء

المقطر ، ثم بعد عدة أسابيع يتم رفعها ، واستخدام الجلد الذي تم

توسعه في تغطية الصلع ، وخاصة الصلع الناتج من حروق ، أو إزالة أورام

وقال الدكتور سعد بن تركي الخثلان : تجري عملية زرع الشعر لمن يعاني من

الصلع وسقوط شعر الرأس والحاجبين والأهداب واللحية والشارب وربما

مناطق أخرى من الجسم ، ونقوم هذه الطريقة على أخذ شريحة من جلد

فروة الرأس الذي يحتوي على شعر وزرعها في المكان الخالي ، وفيما يلي

تفصيل إجراء هذه العملية الجراحية :

١- تُجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم ،

وفي الوقت نفسه يكون واعياً بما يجري حوله .

٢- يتم تحديد المنطقة المانحة (التي يؤخذ منها الشعر) خلف الرأس ،

وعادة ما تكون بعرض ١ سم وطول ١٥ سم .

- ٣- تُستأصل شريحة من مؤخرة حس فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيالات الشعر .
- ٤- تُقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية ، وتلتئم بسرعة ، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر .
- ٥- تُقَطَّع الشريحة إلى قطع صغيرة ، ثم إلى بصيالات شعر عديدة .
- ٦- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جداً باستخدام إبرة رفيعة في المنطقة التي يحددها الجراح لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلاه .
- ٧- تُزرع بصيالات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة بحيث تعطي منظرًا طبيعيًا عند نموها ، كما تسمح الفراغات التي بين بصيالات الشعر بوصول الدم إليها .
- ٨- تستغرق العملية عدة ساعات بناءً على عدد بصيالات الشعر المطلوبة .
- ٩- يذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه .
- ١٠- يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة ، لكنه يبدأ دورة نمو جديدة ليظهر بعد مدة (١٢ – ١٦ أسبوعاً) من عملية الزراعة .

وللحصول على نتائج أفضل يمكن تكرار الجلسات (٢ - ٥ جلسات) لملء الفراغات التي بين بصيالات الشعر .

حكمه

قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي : وقد اختلف العلماء

في حكمه الشرعي على قولين :

القول الأول : يجوز، وبه أخذ كثير من العلماء ، ومنهم الشيخ ابن عثيمين ،
والشيخ ابن جبرين ، والشيخ صالح الفوزان ، والدكتور محمد سعيد البوطي ،
والدكتور نصر فريد واصل ، والدكتور محمد شبير ، والدكتور محمد السيد
الدسوقي ، والدكتور أحمد الحجى ، والدكتور يوسف أحمد القاسم ،
وغيرهم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامى .

القول الثانى : عدم جواز زراعة الشعر ، وبه قال الشيخ عبد الرحمن عبد
الخالق .

وقال الدكتور سعد بن تركى الخثالان : اختلف فيه العلماء المعاصرون على

قولين :

القول الأول : جواز زراعة الشعر ، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، وقال به كثير من العلماء المعاصرين .

واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله ﷺ : (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأقرع فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرتني الناس قال : فمسحه فذهب عنه وأعطى شعراً حسناً) ، ووجه الدلالة : أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطى شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به ، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك .

٢- أن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجميل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب رد ما خلق الله عز وجل وإزالة العيب ، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه ، أن الصلح والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي

والأزدراء من الناس ، وفي قصة الأبرص والأقرع والأعمى لما سئل الأقرع : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ، ويذهب عني هذا الذي قدزني الناس ، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب ، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوى من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان ، قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (في لعن النبي ﷺ للواشمات والمستوشمات) ، أما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس ، فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمل النهي والتحريم .

القول الثاني : تحريم زراعة الشعر ، وقال به بعض العلماء المعاصرين ، واستدلوا بأن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة

الراجح

القول الأول وهو جواز زراعة الشعر لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل

المحرم شرعاً فغير مسلم للفرق بين زراعة الشعر والوصل ، وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي :

١- في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره ، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيالات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه .

٢- تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر ، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً .

٣- أن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول ، ولذا سمي وصلاً ، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة ، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك ، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه مباشرة ، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال ، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر غالباً .

- ٤- أن الهدف من وصل الشعر : تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً ، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته ، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية وليس مجرد إحياء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل .
- ٥- أن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الذي سيظهر على الرأس ، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيالات الشعر الموجودة في شريحة الجلد ، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع ، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس ،
- ٦- أن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف من التظاهر بطول الشعر وجماله ، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده أي أن وصل الشعر خداع وتغريز، وزراعته علاج .

وقال الدكتور عادل مبارك المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :

يظهر لي والله أعلم رجحان القول بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بالشروط السابقة لما يلي :

١- أن الله سبحانه جميل يحب الجمال وأباح التجميل والتزين للإنسان في حدود ما أباح سبحانه ، وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة .

٢- أن هذا النوع من جراحة التجميل بزراعة الشعر يجوز ولا تدليس فيه ولا تغيير فيه لخلق الله ، بل هو معالجة للشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبل عليها الرجل والمرأة .

٣- أن إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر، ولا شك بأن من يطلب هذه العملية يصيبه ضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء من النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه ووجود الضرر النفسي على المريض ، ومما يؤكد ذلك ما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يغير بعض الأسماء لما فيها من الضرر الحسي والمعنوي على صاحبها ، وإزالة العيوب الطارئة كالصلع وتساقط الشعر يجوز من باب أولى لما فيها من ضرر معنوي كبير .

٤- أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم ولذلك
قعد العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة المشقة
تجلب التيسير ، وقاعدة رفع الحرج ، وغيرها كثير ، وكلها تؤكد أن
الحرج مرفوع ومدفوع ، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية
كانت أم معنوية ، ولاشك بأن من يحتاج إلى هذه العملية كالمصاب
بالصلع أو تساقط الشعر يشعر بمشقة وحرج نفسي واجتماعي كبير،
فلا بد من إعمال هذه القواعد في حقه ، رفعا للحرج عنه وتيسيرا
عليه ، والله سبحانه يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

٥- أن زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه تدخل ضمن مشروعية زراعة
ونقل الأعضاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، وعلى هذا
فتوى عامة فقهاء العصر ، قال الدكتور محمد علي البار (قد أجمع كل
من أفتى في العصر في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي ، لا أعلم لهم
مخالفا ، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة ، وأن في ذلك
مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء ، وإزالة التشوهات
التي تعيق الوظيفة ، وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : زراعة شعر المصاب بالصلع ، وذلك

بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب بجوز ؛ لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب .

رابعاً : زراعة اللحية والشارب والحاجبين والأهداب

قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي : ولا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الشعر موجوداً ، لكن يريد الإنسان أن يزرع معه ، لمزيد من الجمال ، والحسن والتزين ، وهذا لا يظهر له مسوغ شرعي ، فيبقى على المنع ، لأنه والحالة هذه ، قد يدخل في تغيير خلق الله .

الحالة الثانية : أن يكون الشعر معدوماً ، وفي هذه الحالة تجوز زراعته ، وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين .

وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : ما حكم زراعة الشعر للرجال والمرأة الأصلع منهما ؟ قد ورد النهي عن وصل الشعر وهو ما يفعله النساء للزينة لإطالة الشعر ، وذلك لأن فيه تزويراً وتلبيساً وإظهاراً لشيء لا

حقيقة له، وأما زراعة الشعر فأرى أن ذلك جائز إذا كان في الإمكان ولم يترتب على ذلك ضرر في الرأس ولا في البشرة فقد ذكروا أن معالجة الوجه حتى لا يخرج الشعر يترتب عليه مضرة ظاهرة ومع ذلك فإن على الإنسان أن يرضى بما قسم الله ، فإذا لم يكن في رأسه شعر فإن ذلك بقضاء الله تعالى فلا يغير خلق الله ولكن الله جعل هذا الشعر زينة في الرأس للرجال والنساء ، فإذا أمكن زراعته بدون مرض أو ضرر ففعل ذلك جائز بلا محذور ، **وقال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف من دولة الكويت :** وجاء في الفتوى ذات الرقم ٣١٤٠ من فتاوى هيئة الإفتاء الكويتية ما يلي : يجوز عند الحاجة للرجل والمرأة زراعة الشعر ، إن كان ذلك من بصيالات شعر الإنسان نفسه أو من غيره ، لأن زراعة الشعر نوع من العلاج فجاز ذلك للحاجة ، **وقال الدكتور أحمد الكردي :** إذا كان زرع الشعر بطريقة طبية ، ينبت بعده ويطول بنفسه فلا مانع منه شرعاً للحاجة الماسة ؛ لأنه نوع علاج ، أما إذا كان عبارة عن لصق للشعر ، ولا ينبت ولا يطول ، فلا يجوز لأنه نوع زور ، ولأنه يمنع وصول الماء إلى الرأس في الغسل والوضوء .

المبحث الثالث : أحكام شعر الجسم

قص وإزالة شعر الجسم للجنسين

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته ،

لأنه مشوه ، وإن كان عادياً فإن من أهل العلم من قال إنه لا يُزال لأن إزالته

من تغيير خلق الله عز وجل ، ومنهم من قال : إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت

الله عنه ، وقال قال النبي ﷺ (ما سكت الله عنه فهو عفو) ، أي ليس بالآزم

لكم ولا حرام عليكم ، وقال هؤلاء : إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه .

القسم الثاني : ما نصَّ الشرع على طلب أخذه .

القسم الثالث : ما سكت الشرع عنه .

فما نصَّ الشرع على تحريم أخذه فلا يؤخذ كلحية الرجل ، ونمص الحاجب

للمرأة والرجل ، وما نصَّ الشرع على طلب أخذه فليؤخذ ، مثل : الإبط والعانة

والشارب للرجل ، وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى

وجوده ، لأمر بإزالته ، ولو كان مما يريد الله بقاءه ، لأمر بإبقائه ، فلما سكت

عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان ، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه .

أولاً : قص أو إزالة شعر الجسم للمرأة

قال الدكتور عبد الجواد خلف : يختلف حكم إزالة شعر الجسد في الصدر أو

اليدين ، أو الساقين ، في الرجال عنه في النساء ، فإن في إزالته نظافة وزينة

لهن ، وهو أشبه بالشارب واللحية في الوجه ، وهذا ما عليه الجمهور ، قال

صاحب قاموس الشريعة : ولا بأس على المرأة أن تحلق ساعديها بالنورة أو

بموس ، **وقالت اللجنة الدائمة :** لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب

والفخذين والساقين والذراعين ، وليس هذا من التتمص المنهي عنه ، **وقالت**

أيضاً : يجوز لها (إزالة المرأة لشعر جسمها) ما عدا شعر الحاجب والرأس ،

فلا يجوز لها أن تزيلهما ، ولا شيئاً من الحاجبين بحلق ولا غيره ، وتتولّى

ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها ،

أو امرأة فيما يجوز لها أن تتطلع عليه من جسمها أيضاً ، **وقال الشيخ ابن باز**

رحمه الله : عن حكم إزالة الشعر في ذراعي المرأة الشعر بالموس : لا حرج في

ذلك ، بالموس ، أو بغيره من الأدوية ، الذراع ، والساق ، أو الفخذ ، كما تزال

العانة بالدواء ، **وقال أيضاً :** لا حرج في ذلك ؛ إزالة شعر الأيدي والأرجل لا

بأس ، كذلك الظهر والبطن ، **وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :** شعر

مسكوت عنه : كشعر الساقين ، والذراعين والصدر ، ونحو ذلك ، والأولى في

المسكوت عنه ألا يزال الشعر ، اللهم إلا أن يكون كثيراً تقبَّح به المرأة ، فلا بأس من تخفيفه ، بل إن تخفيفه إذا كان أدعى لمحبة الزوج لها أحسن وأولى ، وأما إذا كان غير كثير ولا مشوه فالأفضل إبقائه على ما هو عليه ؛ لأنه يُخشى أن يكون داخلاً في قوله تعالى (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ولكن لا يصل إلى درجه الكراهة أو إلى درجة التحريم ؛ أعني إزالة الشعر من الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك ؛ لعدم ورود النهي عنه ، فهو من الأمور المسكوت عنها ، ولكن الأولى تركه ، إلا أن يُقبَّح المرأة ، وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : إزالة شعر القدمين والساقين للمرأة وكذا شعر الخدين والذراعين فلا بأس بذلك مع أمن الضرر ، وقال أيضا : وأما شعر الساقين والذراعين فهو قليل في النساء ، وإذا وجد وغلب جاز للمرأة أن تزيله بنفسها أو تُخفف منه .

ثانياً : قص أو إزالة شعر الجسم للرجل

قد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إزالة شعر الساقين للمرأة ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك عليها لأن في ترك هذا الشعر مثلة ، وأما الرجل فقد ذهب المالكية إلى جواز ذلك له ، ولم نقف على كلام لغيرهم فيه ، وصحة

مذهبهم في هذا ظاهرة ، إذ لم يرد مانع من ذلك ، وليس هو من تغيير خلق الله ، **قال الدكتور عبد الجواد خلف :** يختلف حكم إزالة شعر الجسد في الصدر أو اليدين ، أو الساقين ، في الرجال عنه في النساء ، ففي الرجال : فإن الصحيح من كلام العلماء أن الشعر في هذه الأماكن للرجل هو من الجمال الفطري ، والأدب فيه عدم الحلق ، قال ابن نجيم الحنفي : وفي التتمة : حلق شعر صدره وظهره فيه ترك الأدب ، ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك أو يبالغ فيه حتى لا يفضى به إلى التشبه بالنساء والليونة فذلك من شأن النساء ، أما من كان كثير الشعر بصورة فاحشة فإنه يجوز له التخفيف منه ، **قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** فلا أعلم بأساً في أخذ شعر الساقين واليدين ؛ لأن هذا من الأمر المسكوت عنه ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال (ما سكت الله عنه فهو عافية ، تقبل من الله عافيته) ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله :** لا بأس بحلق شعر الساقين أو الذراعين ، فالأصل الإباحة ، ومع ذلك فلا فائدة في حلقه ولا مضرة من بقاءه مع أنه إذا ترك لا يزيد وإذا حُلق نبت مرة أخرى .

شعر الدبر والعانة والإبط

قال النبي ﷺ (خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب) رواه البخاري ومسلم ، فيستحب حلق الشعر المحيط بالدبر مثل شعر العانة ، فإن ترتبت على حلقه مشقة فلا حرج في ترك حلقه لأنه ليس واجباً ، ولكن على الشخص حينئذ أن يحتاط عند الاستنجاء ، وقد وقَّت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر ، وقَّت لها أربعين يوماً ، فلا تترك فوق أربعين يوماً ، فحلق العانة من سنن الفطرة ، وهو مستحب إجماعاً ، ولا شك أن الأولى والأفضل إزالة الشعر بالكلية ، لأنه أدعى للنظافة وأوفق لمسمى الفطرة ، قال النووي: يحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، والأحسن في هذه السنة الحلق بالموسى لأنه أنظف ، ويحصل بالقص بالمقص ، وكذلك يحصل أصل السنة بالنتف ، واستعمال النورة ونحوها، إذ المقصود حصول النظافة ، والظاهر أن قول إن حلق العانة بالموسى لا يزيلها كلياً بل يبقى شعر خفيف ، يقصد منه أن الشعر ستبقى أصوله داخل الجسد ، وإذا كان الأمر كذلك فبقاء أصول الشعر في الجسد لا ضرر فيه ، وليس هناك مطالبة بإزالة تلك

الأصول ، وينبغي أن يكون ذلك كل جمعة ؛ لأن التجميل وتحسين الهيئة يوم الجمعة مطلوب شرعاً ، وإذا دعت الحاجة إلى إزالة الشعر قبل ذلك فينبغي أن يزال لأن نمو الشعر يختلف باختلاف الناس ، ولا ينبغي أن يترك أكثر من أربعين يوماً ، وينبغي أن يزال كله ولا يترك منه شيء ، وإذا أمكن ألا يبقى له أثر فلا شك أن هذا أبلغ في النظافة ، ولا يضر بقية أثره عند الإزالة ، **ففي موقع الإسلام ويب** : ما نص الشارع على طلب أخذه فيزال ، أو يؤخذ منه بقدر ما ورد الشارع به ، مثل : الإبط ، والعانة للجنسين ، والشارب للرجل ، قال رسول الله ﷺ (عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، قال مصعب : ونسيت العاشرة : إلا أن تكون المضمضة ، وقال وكيع : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء) (رواه مسلم) ، قال النووي (والمراد بالعانة : الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا : استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، وأما وقت حلقه فالأختار أنه يضبط بالحاجة وطوله ،

فإذا طال حلق ، وكذلك الضبط في قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (أي صحيح مسلم) : (وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين) .

المبحث الرابع : أحكام متعلقة بالشعر

المشاغل النسائية { الكـوافيره }

القول الأول : التحريم

القول الثاني : الجواز بضوابط

التعريف بالكوافيره

قال الشيخ أبي شبيب الصالحي : هذه الوظيفة المنتشرة باسمها الفرنسي عند العرب كوافيرا يقصد بها تصفيف الشعر وما إلى ذلك من أساليب التجميل وإظهار محاسن النساء ، وهي مكونة من شقين ، هما : ﴿ كوا ﴾ وتعني مصفف الشعر ، والشق الثاني : ﴿ فير ﴾ وتعني الشعر ، وقد عرفت هذه

الحرفة عند العرب قديما وكانوا يسمون المشتغلة بها : (الماشطة) ويقال لها : (مقنية) ؛ لأنها تزين النساء ، وتمشط شعر العرائس وتجده له لهن وترجله لخبرتها في هذا الشأن ، وتستعمل في ذلك مشطا تتخذه من ذهب أو فضة أو عاج ، أو معدن آخر يسهل عليها عملها ، وتغسل شعورهن بالطين الحار حيث يستعمل لتنظيف الشعر ، ثم تتبعه بالطيب بعد الغسل .

تعلم مهنة الكوافيرا

قال الشيخ أبي شبيب الصالحي : لقد تقرر لدى الفقهاء رحمهم الله أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة ، وعليه : الأصل في حق حرفة الماشطة (الكوافيرا) أنها جائزة ، ولا مانع من تعلمها ، تعلمها لا يضر بالديانة ولا يضيع حقا شرعيا أو يخل جانبا مرعيا ، مع الحفاظ على رأس الأمر ، ويؤكد أنه التجميل طلب فطري جبلت عليه النساء ومال لهن الرجال لهذا وجعل باعثا من دوافع طلب النكاح .

حكم الذهاب للكوافيرا

أولا : المانع

قال الشيخ الألباني رحمه الله : التصفيف عند المرأة المختصة بذلك ؛ والتي يسمونها (الكوافيرا) لا يجوز ؛ لأن فيه مساعدة على ما لا يجوز للمرأة أن

تتخذ مكاناً تترين النساء عندها بتزيينات كثير منها لا نقول كلها ، وإنما جلها تخالف الشريعة ، فإذا فعل ذلك في بيتها وبصنع يدها ، أو مثلاً أمها أو أختها ، فهذا ممكن أن نقول بالجواز ، إذا لم يكن هناك أيضاً شيء يمنع الشرع ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : العملية منكورة** ومستحدثة لا تعرف إلا في هذه الأزمنة ، فأرى أنها مكروهة وأن الذهاب إلى من تعمل بالنساء هذه العملية المنكرة (الكوافيرات) ولأن ذلك يكلف نفقات وإتلاف أموال طائلة تأخذها تلك المرأة مقابل هذا التسريح الذي يبقى ساعات ثم ينفذ ، فننصح بعدم الذهاب إلى هذه الكوافيرا وأن يكتفى بما كان النساء يعملنه قديماً من المشط والتسريح المعتاد ، **وقال أيضاً : لا يجوز ؛** فإن في ذلك دفع مال لهذه المرأة بدون حاجة ، فإن كل امرأة تستطيع إصلاح شعرها المعتاد ، **وقال أيضاً : لا يجوز ؛** فإن في ذلك دفع مال لهذه المرأة بدون حاجة ، فإن كل امرأة تستطيع إصلاح شعرها المعتاد ، وذلك بدهنه وكده ومشطه وغسله وتنظيفه ثم قتله جدائل قروناً من الجانبين ومن الخلف ، وذلك لا يكلف شيئاً فلا حاجة إلى تلك المرأة التي تتخصص بتزيين الشعر ؛ فإنها قد تقص بعضه ، وقد تعكفه وتجمعه من الخلف بما هو مخالف للعادة

المتبعة عند النساء في إصلاح شعورهن ، وقال الشيخ عبد العزيز آل شيخ
حفظه الله : الحقيقة في هذا تكلف ، وفيه إنفاق للمال في غير سبيله ،
وينبغي للنساء أن يحرصن على أن تكون هذه الأمور تتولاها المرأة بنفسها ،
ولا ينبغي لها أن تذهب إلى هذه الأماكن ، فإنها أماكن استغلال ، وربما يقع
محظور من التشبه بغير المسلمات والافتتان بما يعرض لها من منكرات ، هذا
إذا كان يتولى ذلك امرأة ، أما إذا تولها رجل فهذا لا شك في تحريمه ،
والواجب منع ذلك والتحذير منه ، وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله
: أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير :

المحذور الأول : ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر
وغيره ، ومن المعلوم أن ذلك محرّم لأنه من التشبه بهم ، ومن تشبه بقوم فهو
منهم ، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ .

المحذور الثاني : أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النّمص ، والنّمص قد
لعن النبي ﷺ فاعله ، فلعن النامصة والمتنمصة .

المحذور الثالث : أن في هذا إضاعة المال كثير بدون فائدة ، بل إضاعة المال
كثير لما فيه مضرة ، فالمرأة المصفوفة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى

مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالا كثيرة طائلة ، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى مוזات قد تكون مدمرة .

المحذور الرابع : أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلبي التي يتمتع بها نساء الكافرين ، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق .

المحذور الخامس : أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمر ما يسمونه بالحلوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة .

وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور ، وأرى أنه تجب مقاطعة الكوافيرات ، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضرا في الدين موقعا في الحرام بالتشبه بالكفار ، **وقال أيضا :** الذي بلغني عن تصفيف الشعر إنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال والذي انصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجميل لزوجها

فإن هذا لا بأس به ، **وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله** : وكذا لا يجوز المغالاة بتكاليف تسريحه والذهاب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة ، **وقال الدكتور عادل مبارك مطيرات** : عمل الكوافيرة فيه حرج شديد ، أولا : ما ذكرت من النمص وكشف العورات وغير ذلك ، وثانيا : لو فرضنا أن كل هذه المناكر قد أزيلت وهذا لا يتصور فلا يجوز أن تجميلين امرأة تعلمين أنها سوف تخرج للرجال وتفتنهم .

ثانيا : الجيزين

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : سبق أن أوردنا للشيخ رحمه الله محاذير الكوافيرات (راجع أقوال المانعين) ، الذي بلغني عن تصفيف الشعر إنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال والذي انصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به ، **وقال الدكتور سعد بن مطر العتيبي** : الأصل في الاستعانة بالنساء في تزيين

بعضهن بعضاً الجواز ، ولكن خروج المرأة إلى مكان آخر للتزين ولا سيما في هذا العصر لا يخلو من محاذير منها :

١- أن الذهاب إلى هذه الأماكن مع ما فيه من خروج المرأة وتكشفها خارج منزلها ، وهو أمر يضعف الحياء ولا سما للمخدرات العفيفات اللاتي لم يعتدن مثل ذلك من قبل ؛ ويخشى أن يؤول الحال فيه إلى الدخول في الوعيد الوارد في قول النبي ﷺ (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) رواه أحمد وغيره ، وفي لفظ (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره)

٢- أن هذا العمل فيه هدر كبير للوقت ، يقدر بالساعات ولا سيما فيما يتعلق بالتهيؤ لمناسبات الأفراح .

٣- أن فيه بذلاً للمال يصل إلى حد الإسراف والتبذير؛ وهذا أمر معروف لا يخفى .

٤- أن كثيراً من محلات (الكوافير) العامة ، تتضمن أموراً محرمة ينذر خلوها منها ، ومن هذه الأمور :

أ- وجود موظفين من الرجال يتولون عملية التجميل للنساء الأجانب في كثير من هذه الأماكن ، وقد وجد لبعضهم دعايات يندى لها الجبين .

ب- التساهل في المحرمات ، بل بكبائر الذنوب ، مثل : النمص ، والاطلاع على العورات تحت مسمى إزالة الشعر غير المرغوب فيه ، ومن ذلك : شعر العورة المغلظة والفخذين ؛ وهذا مما لا يجوز أن يطلع عليه امرأة أخرى ولا محرم غير الزوج ، فضلاً عن تكرار النظر إليه والتمرير عليه بآلة أو حلاوة أو نورة أو غيرها .

ت- أن هذه المحلات تتابع الجديد مما يعرف بالموضات ، وهي في كثير منها لا تخلو من التشبه بأهل الكفر أو أهل الفسق من المغنين وأهل التمثيل الماجن ، بل وبما يعرف بالجنس الثالث ، والتقليد لهم في تخنثهم والعياذ بالله .

ث- أن ارتياد مثل هذه الأماكن فيه دعم لها وعون لأهلها ، وتيسير لتكاثرها مع غلبة الشر وظهوره فيها ؛ وقد قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وأما البديل الشرعي الأسلم ، الذي ينبغي العدول إليه ممن تحتاج إلى تزيين خاص ، فهو والله تعالى أعلم أن تدعى المزيّنة (الكوافيرة) التي تصف الشعر

وتتقن فن التجميل الطبيعي أو الصناعي الذي يخلو من المحظورات الشرعية إلى الدار ، وتقوم بعملية التجميل داخل الدار ؛ هذا مع اجتناب المحذورات السابقة ؛ لأن هذه الحال أبعد عن المحاذير ، والحذر من هذه الأماكن مهم ، ولا سيما بعدما اشتهر من استغلال الفساق لمثل هذه المهن ومحلاتها للأفعال الشنيعة ، وترويج الفاحشة ، ولو من خلال الضغط على بعض من يرتدن هذه الأماكن بإظهار صور فاضحة لهن تم التقاطها بعدسات تصوير متحرك خفية ، وضعت في بعض جنبات تلك المحلات أثناء تزيين تلك المسكينات ، **وقال الشيخ أبي شبيب الصالحي** : أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن ، قال : حدثني أبي ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره ، ووجه الدلالة فيه : حصول التقين من نساء المدينة النبوية في عصر عائشة رضي الله عنها ، وكلمة تقين بمعنى : التزين ، يقال : قان الشيء قياناً ، إذا أصلحه ، وأصلها من إقيان البيت إقيانا إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة مقينة ؛ لأنها تتزين ، ولهذا قال

العلامة الأمير صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في كتابه حسن
الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : وتتقين أي تتزين للدخول على
زَوْجَهَا ، ويساعد اللفظ تقين في دلالة أيضا عند قول عائشة رضي الله عنها فما كانت
امراً تُقِينُ بالمدينة على اعتبار حصول هذا الفعل من نساء غير اللواتي
سيدخل بهن في ليلتهن ، بأن يستعرن هذا الثوب من أم المؤمنين رضي الله عنها ليجهزن
به البنات المقبلات على ليلة الدخول ، ولذا قال القاضي عياض المالكي رحمه
الله في مشارق الأنوار على صحاح الآثار : والقينة الماشطة ، وأخرج الشيخان
في صحيحهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صفية بنت حيي رضي الله عنه ، وفيها : حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم
فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا ، والدلالة ظاهرة في أن أم
سليم رضي الله عنها قامت بتمشيط ورعاية حال صفية بنت حيي رضي الله عنه ، وفي لفظ مسلم
في صحيحه قال : ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها ، وترجم الإمام
الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة
لأم زفر جثمانة المزنية ، وقال : كانت هذه العجوز : ماشطة خديجة بنت

خويلد عليه السلام ، واسمها : جثامة المزنية وتكنى أم زفر ، وتبعه على قوله كل من :

الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وابن الأثير في أسد الغابة رحمها الله .

ذهب كل من فقهاء الحنفية والشافعية مصرحين إلى جواز استئجار الماشطة لتزين العروس وغيرها ، إن ذكر العمل أو المدة بينهما ، بل ذهب أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية إلى أنه يفهم الجواز من بقية المذاهب الفقهية بناء على قواعدها ، ولكن ذهب بعض فقهاء الحنابلة رحمهم الله إلى كراهة كسب الماشطة ، حيث ذكر ابن مفلح في كتابه الفروع : ويكره كسب الماشطة .

وقالت الأخت عائشة عبد المجيد عزيز الزنداني في موقع صيد الفوائد :

الذهاب إلى الكوافيرة فإنه يختلف الحكم بحسب وضع هذه الكوافيرة ، وبحسب وضع المجتمع ، فإنه قد يكون جائز في بعض الأحيان حراماً في أحيان أخرى ، أما جواز ذهاب المرأة إلى ما تسمى بالكوافيرة فيشترط فيه

مجموعة من الضوابط منها :

١- أن يكون ذلك بإذن زوجها ، أو ولي أمرها . فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها أن تذهب .

- ٢- لا يجوز لها إحراج زوجها أو ولي أمرها إذا كان هذا الأمر يكلفه ما لا يطيق .
- ٣- أن لا تتعرض للفتنة عند ذهابها إلى الكوافيرة .
- ٤- أن لا تكون هناك فتنة عامة نتيجة لهذا .
- ٥- أن يكون المكان مأموناً بحيث لا يطلع عليها أحد من الأجانب أو أحياناً يكون هناك تصوير خفي .
- ٦- أن لا تكون (الكوافيرة) ، كافرة يهودية نصرانية ، أو مرتدة كعلمانية أو شيعية ، أو فاسقة ، لا تخاف الله تعالى .
- ٧- أن يكون نوع الزينة هذا مما يباح بأصل الشرع ، أما غير هذا فلا يجوز مثل النامصة أو المغيرة لخلق الله تعالى وغير ذلك مما هو معروف معلوم في كتب فقهاءنا .
- ٨- أن لا تضيع واجباً من الواجبات ، كأن تترك إحدى الصلوات ، لأنها مشغولة مع الكوافيرة .
- ٩- أن لا تخرج متعطرة ، أو تعود وهي كذلك ، كما لا يجوز لها في الحاليتين أن تخرج متزينة .

- ١٠- أن تذهب معها رفقة مأمونة ولا تذهب لوحدها .
- ١١- أن لا تكشف من عورتها شيئاً أمام الأجنبية (الكوافيرة) وغيرها ، إلا ما يظهر منها عادة بين النساء .
- ١٢- لا يجوز أن تضع ثيابها ، أو تغيرها عند الكوافيرة .
- ١٣- أن لا تتشبه في هذه الزينة بالرجال ، كبعض قصات الشعر ، أو بالكافرات كالموضات التي تظهر بين الفينة والأخرى من باب التقليد الأعمى .

وقال الشيخ عبد الرحمن السحيم : إذا كان بهذه الضوابط المذكورة في السؤال (المحل مخصص فقط للسيدات ويعمل فيه فقط سيدات ولا يدخله أي رجل ومضمون وأمان ومعروف ويذهب أغلب السيدات في المنطقة له لتزين نفسها و تضع مكياج أو تصفف شعرها مع العلم أنها تكون لا بسه ملابس محتشمة ولا تكشف عن جسمها مجرد أنها تخلع غطاء رأسها لتزين شعرها) ، لا تُكشف فيه العورات ، ولا يطلع عليها الرجال ، ويكون للترتين الظاهري ؛ فلا بأس به ، **وقال الشيخ خالد بن عبد الله المصلح :** إن حكم عمل الجملة وأخذ الأجرة عليه فجائز بناء على الأصل قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرَّبَّ) ، وهذا قول جمهور العلماء إلا أن الإمام أحمد رحمه الله كره كسب المشقة ونقل بعض العلماء عن الحسن تحريمه لأنه لا يخلو غالباً من حرام أو تغيير لخلق الله والذي يظهر لي جواز ذلك ما لم يكن أجره على تجميل محرم كالنمص ونحوه مما نهى الله عنه ورسوله ، **وورد في موقع الإسلام ويب مركز الفتوى** : لا حرج في فتح محل كوافيرة لتزيين النساء ، بشرط أن يكون المحل منضبطاً بالضوابط الشرعية ، خالياً من المحظورات ، ويمكن أن نلخص ذلك على النحو التالي :

١- أن يكون المباشر للعمل امرأة مسلمة .

٢- أن لا يقوم المحل بتزيين المتبرجات ؛ لأن ذلك عون لهن على المعصية ، وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

٣- أن لا يكون العمل مشتملاً على محرم ، ومن أمثلة المحرمات في هذا المجال :

أ- تصفيف أو قص الشعر بما يكون فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات أو الرجال .

ب- نمص الحاجبين (لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة)

متفق عليه .

ت- الاطلاع على العورات أو لمسها ، وعورة المرأة بالنسبة للمرأة من

السرة إلى الركبة .

ث- الصبغ بالسواد .

كيفية إزالة الشعر الداخلي

قال الدكتور عبد الجواد خلف : ولعل الشريعة الإسلامية قضت بالنتف

للإبط دون الحلق ، لأن مكان الإبط ربما يلتهب باستعمال (موسى) ، وتضرر

ما حول العانة بالنتف ، فوضع كلاً فيما يناسبه ، فإن أمن ذلك جاز النتف أو

الحلق أو غيرهما في هذه المواضع لأن المقصود هو طهارة هذين الموضعين

بإزالة الشعر عنهما بوجه من الوجوه ، وقد نقل العلامة ابن حجر في ذلك ما

نصه : وذكر الحلق للعانة لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة

والنتف وغيرهما ، قال : ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر ، بل هو من

الدبر أولى ويقوم التَّنُورُ مكان الحلق ، وكذلك النتف والقص ، وقد سئل الإمام

أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجرى ، قيل : فالنتف ؟ قال :

وهل يقوى على ذلك أحد ، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط ، وقال ابن دقيق العيد من الشافعية : والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق إتباعاً ، ويجوز النتف بخلاف الإبط فإنه بالعكس ، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى ، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب ، وقال النووي من الشافعية السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقال النووي أيضاً : والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف ، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن النتف يرخى المحل ، قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخى المحل ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً ، وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً .

ومن مجموع هذه الأقوال يتبين أن المقصود هو نظافة محل هذه المواضع بالحلق أو بالنتف أو بأي وسائل مستحدثة ، تسهل عمل الإزالة دون أضرار ، إذ المقصود الشرعي هو الطهارة ، وهو معنى الزينة في هذه الأماكن .

الاستعانة بالغير لحلق العانة والإبط

قال الدكتور عبد الجواد خلف : لما كان موقع العانة من الرجل والمرأة من العورات المغلظة ، وقد لا يستطيع أحدهما القيام بالحلق بنفسه ، لذلك فإنه لا يجوز لأجنبي ولا لأجنبية القيام بالحلق ، إلا في أحوال الضرورة ، كعجز الرجل أو المرأة عن القيام بذلك ، وفي هذه الحالة المرأة تنظف المرأة ، والرجل ينظف الرجل ، والضرورات تبيح المحظورات كما هو القاعدة الشرعية ، وشأن ذلك كشأن الطبيب الذي تعين للنظر في موضع العورات ، وفيما خلا هذه الضرورة فإنه يجوز للزوجين أن يستعين كل منهما بالآخر ، قال العلامة ابن حجر : إن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم ، إلا في حق من يباح له اللمس والنظر كالزوج والزوجة ، وأما نتف الإبط فإنه يجوز فيه استعانة الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فقد أخرج ابن

أبى حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، وفيه دليل على هذه الاستعانة ، لأنها ليست من مواضع العورة .

إزالة الشعر بالوسائل التقليدية والحديثة

قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي : تتم إزالة الشعر عبر وسائل متعددة ، منها التقليدي : كالحلق بالموسى ، ومكائن الحلاقة ، والنتف باليد ، أو بالمواد الشمعية ، أو الاقتلاع بملاقيط الشعر ، ومنها الطرق الحديثة : كاستخدام المواد الكيميائية ، أو أشعة الليزر والضوء ، ونحوها ، فمع تطور العلم ، وثورة التقنية ، ظهرت وسائل حديثة ، لإزالة الشعر، بدلاً من حلقته بالموسى ، أو قصه ، أو تنويره ، أو نزعها بالمواد الشمعية ، أو الكيميائية ، من أبرز هذه الوسائل : أشعة الليزر - الإزالة بالكهرباء - إزالة الشعر بالضوء ، وبعد معرفة هذه الوسائل التقنية فإن حكم إزالة الشعر بها الجواز بشروط :

- ١- أن تخلو من الأضرار الصحية .
- ٢- أن يكون الشعر المقصود إزالته مما أذن بإزالته شرعاً في الأصل .

٣- أن لا يترتب عليها كشف عورة ٠

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إزالة الشعر بواسطة الحلاوة المزيلة للشعر :

لا أعلم حرجا في ذلك ، لكن الوجه لا تتعرض له ، الحاجبان والوجه الشعر

العادي لا ، إلا إذا كان فيه لحية لها أو شارب لا بأس أن تزيله أما من الساق أو

من الذراع لا بأس ولا حرج إن شاء بأي دواء ، **وقال الدكتور أحمد الكردي :**

إزالة الشعر بالليزر : فلا مانع من إزالة شعر الجسم كله للرجل والمرأة سوى

الliche للرجل ، والحاجبين للرجل والمرأة ، سواء كان بالليزر أو بغيره ، ما دام

لا ضرر فيه ، وبشرط أن لا تكشف بسببه العورة أمام الغير ، **وقال الشيخ**

فيصل بن صالح العشيوان : إزالة الشعر بالليزر أو بغيره جائز فيما كان من

الوجه أو الإبط ، أما شعر العانة فلا يجوز سواء كان من طبيرة مسلمة أو

كافرة لأن فيه كشف العورة والمسلم لا يجوز له أن يكشف عورته لأحد فيما

أباح الله من زواج أو كان لضرورة ، **وقال أيضا :** إزالة الشعر بالليزر الذي يجعل

العورة تكشف : لا يجوز ، لأن العورة لها حرمتها الشرعية ، ولا بد من

الحفاظ على الستر ، **وقال الأخت الداعية رقية بنت محمد المحارب :** إن

كشف العورة المغلظة لا يجوز إلا في حال الضرورة كحال الولادة أو العلاج

الذي يمكن أن يكون إلا بكشفه ويكون ذلك للطبيبة المعالجة فقط أما إزالة الشعر فليس بضرورة سواء كان بالليزر أو بغيره وكل امرأة تستطيع إزالة شعرها بنفسها بأي الوسائل سواء كان ذلك بالليزر أو بالموس أو بالنتف وهذا جرت عليه النساء من قبل وما احتجنا لكشف العورات وإذا أمكن أن تزيل الشعر بالليزر أنت بنفسك في العيادة بأن يطلعوك على الجهاز ويدربوك عليه في منطقة ظاهرة من الجسد ثم تتولين بنفسك إزالة شعر العورة فلا حرج والله جل وعلا أمرنا بحفظ الفروج قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) ٠

وقال الدكتور سعد بن تركي الخثلان :

أولا : إزالة الشعر بالطرق التقليدية

لقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته ، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، وأبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر :

١- إزالة الشعر بالحلاقة ، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً

٢- **إزالة الشعر بالنتف** إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما .

٣- **اقتلاع الشعر بالملقاط** ، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم .

٤- **مزيلات الشعر الكيميائية** عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر فيتكسر على سطح الجلد .

ثانياً : إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة

وأبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر :

١- **التحليل الكهربائي** : يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها ، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم .

٢- **إزالة الشعر بالليزر** : يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء

يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة ، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيالات الشعر ، فنقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة ، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد .

٣- **إزالة الشعر بالضوء** : لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن

طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء

ثالثاً : حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة

وأما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة

أو غيرها ، وذلك كشعر اللحية والحاجبين ، وأما ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل :

١- يجوز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر والضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل ، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود .

٢- أما شعر العانة فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة ، لأن ذلك لابد أن يقترن بكشف العورة المغلظة ، وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها ، فبالإمكان أن يزيل الإنسان شعر عانته بالطرق التقليدية ، ومن المقرر عن العلماء أن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك . (أقول إن كان يزيلها بنفسه في منزله بأي آلة أو تقنية فلا بأس لأن كشف العورة للغير لم يتحقق والله أعلم)

٣- أما شعر الشارب فقد سبق القول بكراهة حلق الشارب ، وإزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة في معنى الحلق بل هي أشد منه فيكون أولى بالكراهة .

٤- أما ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفضحين والبطن والظهر ونحوها فقد سبق تقرير القول بجواز إزالته ، وبناء على ذلك يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء ، على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان ، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلا

توقيت الحلق بالأربعين يوماً

ورد في موقع الإسلام أون لاين : أن النبي ﷺ وقت للقص والحلق في الإبط والعانة وغيرهما مدة لا تزيد على أربعين يوماً ، جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند الإمام مسلم (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) ، وللعلماء آراء في توقيت حلق الشعر وهي :

١- ألا تزيد مدة التنظف على أربعين يوماً ، ومن تركها أكثر من أربعين عوتب لمخالفته السنة .

٢- ألا تزيد مدة التنظيف على أربعين يوماً ، ولا إثم ولا عتاب على من

تركها أكثر من أربعين .

٣- على الإنسان يتعاهد نفسه بالقص والتقصير من الجمعة إلى الجمعة

٤- أن هذا مضبوط بالحاجة .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : نعم ، لأن معنى التوقيت

أنه لا يجوز تعديه كما هو الشأن في أوقات الصلوات الخمس وقتها وكذلك لا

يجوز للحاج أو المعتمر أن يجاوز بغير إحرام ميقاته الذي يجب عليه أن

يحرم منه ، كذلك لا يجوز لمن لم يكن له عذر شرعي أن يتجاوز الأربعين

يوماً للاستحداد أو لقص الأظافر ، أو لأي شيء من السنن التي هي من سنن

الفطرة ، فلا بد من الإتيان بهذه الأشياء في برهة الأربعين يوماً فإذا خرجت

هذه المدة فقد أثم المخالف ، **وقالت اللجنة الدائمة : حلق العانة - الشعر**

النابت حول القبل - من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يوماً

بدون حلق للحديث الثابت في ذلك ، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين على

صحة الصلاة بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر ، **وفي موقع الإسلام**

سؤال وجواب : حلق العانة من سنن الفطرة التي حث عليها الإسلام ، واتفقت

عليها الشرائع ، كما روى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (مِنْ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) ، ودلت السنة على أنه لا يجوز ترك ذلك أكثر من أربعين ليلة ، كما روى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ (وَقُتْنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) ، قال الشوكاني رحمه الله نيل الأوطار : المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية ، وعليه ؛ فلك ترك حلق العانة مدة لا تتجاوز الأربعين ، أما أكثر من الأربعين فلا يجوز ذلك ، والواجب على المسلم تعظيم أحكام الله تعالى ، قال الله تعالى (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) ، وقال تعالى (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ، وفي موقع الإسلام ويب : شعر الإبط والعانة لا يترك أكثر من أربعين يوما ، قال المناوي في فيض القدير بعد أن ذكر استحباب قص الشارب ونتف شعر الإبط وحلق شعر العانة : وهذه الثلاثة لا تترك أكثر من أربعين يوما لحديث أبي داود عن أنس : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة ، فهي مضبوطة بالحاجة والأربعون غاية الترك ، والأفضل فعلها في كل أسبوع كما مر فيندب تعهد ذلك كل جمعة ، فإن لم يفعل فلا يهمله فوق أربعين ، **وورد فيه أيضا** : حلق شعر العانة ليس بواجب بل هو من خصال الفطرة المسنونة ، ولا ينبغي ترك حلقها أكثر من أربعين يوما ، واعلم أنه لا يلزمك حلق العانة ما لم يترتب على تركها إخلال بالطهارة كأن يجتمع على الشعر حائل يمنع من وصول الماء إلى الشعر أو إلى البشرة في حالة ما إذا وجب الغسل عليك .

أسباب تساقط الشعر

قال الدكتور عادل مبارك المطيريات في كتابه وصل الشعر وحكم زراعته :

هناك أسباب كثيرة لتساقط الشعر منها :

أولاً : التقدم في السن .

ثانياً : عامل الوراثة ؛ فهو صاحب دور هام وخطير في تساقط الشعر .

ثالثاً : عامل التغذية ونقص الفيتامينات له أكبر الأثر في سقوط الشعر

أيضاً ؛ فإن نقص بعض الفيتامينات مثل فيتامين (أ) والمعادن والأحماض

الأمينية الأساسية له أكبر الأثر في سقوط الشعر وذهابه .

رابعاً : السبب الأصل في ذهابه في الصغير والكبير وهو العامل النفسي والعصبي .

خامساً : استخدام المواد الكيماوية لإزالته أو لتجميله ، فهي تؤثر بشدة في بصلة الشعر بل تقتلها قتلاً .

سادساً : ومن أسباب سقوطه كذلك استخدام بعض الصبغات المستحثة والباروكة (الشعر المستعار) لما لها من عواقب وخيمة ؛ حيث تمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الشعر ، وسقوط الشعر شيء عادي جداً لا ينبغي لصاحبه أن يقلق سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لأنه يمكن أن يسقط خمسون شعرة يومياً من الرأس بلا مرض أو ضرر بل هي نسبة متوسطة في شعر البشر جميعاً ، وكذلك فليعلم أن شعر الرأس يتجدد كل خمسة أعوام ، معنى ذلك أن حوالي خمسين شعرة تتجدد يومياً ، فبالتالي سقوطه ظاهرة طبيعية ، فالشعر في الرأس له عمر ، وعمر الشعر لا ينتهي مرة واحدة ؛ بل هذه تنتهي والأخرى تخرج وتحل محلها ، وبهذا يصير الرأس مغطى دائماً بالشعر .

تدليك شعر البدن عند الغسل

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : حديث أم سلمة هذا يدل على

أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل

العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا

تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق ، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقالت : إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث

حثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه ؛ لهذا الحديث الصحيح ، وقال أيضا

: أما الطهارة الكبرى : فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفي المسح

؛ لما ثبت في صحيح مسلم . . . ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم ، وقال الشيخ

ابن عثيمين رحمه الله : وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى

ما تحت الشعر ، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم : تأخذ إحداكن

مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمَسَّكَةً - أَي : قِطْعَةً قِمَاشٍ فِيهَا مَسْكٌ - فَتَطَهِّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهِّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بَحِثَ يَخْشَى أَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، **وورد في موقع الإسلام ويب :** إذا كان هذا الشعر خفيفا بحيث يصل الماء إلى أصوله من غير تخليل كما هو الغالب لم يجب تخليله ، وأما إن كان كثيفا بحيث لا يصل الشعر إليه إلا بتخليل فتخليله واجب لأن وصول الماء إلى أصول الشعر واجب في الغسل ، جاء في الروض مع حاشيته في بيان صفة الغسل : ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة ، وباطن شعر سواء كان خفيفا أو كثيفا من ذكر وأنثى لأنه جزء من البدن فوجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا) رواه أحمد وأبو داود ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ولقوله (تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر

(رواه أبو داود والترمذي ، ولا خلاف في مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ، ويجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة إجماعاً ، انتهى ، وأما ذلك في الوضوء والغسل فمستحب وليس بواجب على الراجح إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى البدن ، ولكن قد نبه العلماء على أن تعاهد أصول الشعر مما ينبغي العناية به في الغسل ، قال البهوتي رحمه الله في كشف القناع : ويدلك بدنه بيديه لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من الخلاف ، قال في الشرح : يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة ، وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرقته وحالبه ، انتهى ، **وورد في موقع الإسلام ويب** : فقد اتفق أهل العلم على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل سواء أكان الشعر خفيفاً أم كثيفاً ، لما روت أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، وتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب الماء عليها) رواه

مسلم ، وعلى السائل أن يعلم أن التخليل المطلوب شرعاً أبلغ من مجرد الغسل
إذ التخليل هو إدخال الأصابع بين أصول الشعر مع صب الماء أو بعده ليتأكد
من أن الشعر قد عمم بالغسل ظاهره وباطنه ، وكما يجب تعميم الشعر
بالغسل يجب كذلك تعميم بقية البدن بالغسل ، ولا يسمى الغسل غسلاً
شرعياً إلا بكلا التعميمين ثم إن هذا الحكم لا يتأثر بتكرار الغسل في اليوم
فليتنبه لذلك ، وأما إذا كانت المرأة تخشى مرضاً محققاً ، أو يغلب على ظنها
أنها ستمرض لعلّة في رأسها ، أو لشدة البرد ، ولا تجد ما تسخن به الماء ، أو
نحو ذلك ، فلها أن تمسح على رأسها ، ولا يجوز لها أن تمسح على رأسها إذ
كانت العلة هي مشقة تجفيف شعرها إذا يمكنها تجفيفه بمنشفة من
القماش ونحوها ، وحتى لو لم يجف ، فإن ذلك ليس عذراً في ترك غسله
بالماء .

المراجع

- ١- فتاوى ورسائل مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم
- ٢- موقع فتاوى اللجنة الدائمة
- ٣- موقع الشيخ ابن باز
- ٤- موقع الشيخ ابن عثيمين
- ٥- موقع الشيخ ابن جبرين
- ٦- موقع الشيخ الألباني
- ٧- فتاوى المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
- ٨- موقع الشيخ صالح الفوزان
- ٩- موقع الإسلام سؤال وجواب
- ١٠- موقع الدكتور يوسف الشبيلي
- ١١- موقع الإسلام ويب
- ١٢- موقع الإسلام أون لاين
- ١٣- موقع الدكتور محمد عبد الغفار الشريف من دولة الكويت

- ١٤- كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع
- ١٥- موقع الزوجان www.zawjan.com
- ١٦- المكتبة الإسلامية
- ١٧- شبكة الفتاوى الشرعية الكويتية
- ١٨- موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ١٩- موقع إجابة
- ٢٠- مجلة الدعوة
- ٢١- موقع صيد الفوائد
- ٢٢- موقع الألوكة
- ٢٣- موقع الشبكة الإسلامية
- ٢٤- منتدى الفتاوى الشرعية
- ٢٥- منتدى الإرشاد للفتاوى الشرعية
- ٢٦- كتاب المسائل للشيخ الفقيه صالح بن محمد الأسمرى
- ٢٧- اللقاء الشهري لابن عثيمين
- ٢٨- الباب المفتوح لابن عثيمين

- ٢٩- شرح الأربعين في التربية والمنهج ؛ أشرطة مفرغة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
- ٣٠- شبكة مشكاة الإسلامية
- ٣١- موقع الدكتور سعد بن مطر العتيبي
- ٣٢- مجلة الدعوة العدد ١٧٥٤ ص 38
- ٣٣- مجلة الدعوة العدد ٢٢٦٠ شوال 1431 هـ - ص ٣٥
- ٣٤- موقع الدكتور عبد الجواد خلف
- ٣٥- كتاب زينة المرأة لعبد الله الفوزان ص ٩٣
- ٣٦- قناة المجد – الجواب الكافي – مننديات الجواب الكافي - الأحد ١٤٣٠/٤/٩ هـ
- ٣٧- موقع الشيخ الدكتور محمد علي فركوس
- ٣٨- موقع صوت السلف
- ٢&back=L٦٣vhttp://www.salafvoice.com/article.php?a=
==Ng٠١ZWdvcnkmYz٠F٢Y٩Q٢tb٩FydGljbGVzLnBocD
- ٣٩- موقع لها أون لاين

٤٠- بحث تشقير الحواجب للدكتور أحمد بن محمد الخليل الأستاذ

المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالقصيم

٤١- وصل الشعر أنواعه وأحكامه للشيخ محمد بن عبد العزيز بن

إبراهيم الفائز